٠٨٢
م

(رسالة في معدل الصلاة) ، تأليف البركلي ، محمد ابن بير علي - ٩٨١هـ . بخط الحاجي حسن ابن الحاجي ادريس سنة ١١٢٥هـ .

٢٠ق ١٧س ٢١ × ١٥سم

٥٩٠٨
م
١

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق١ - ٢٠) ، خطها نسخ معتاد .

الأعلام ٦ : ٢٨٦ هدية العارفين ٢ : ٢٥٢
١ - العبادات ، الفقه الاسلامي وأصوله
أ - المؤلف ب - الناسخ جـ - تاريخ النسخ

٠٨٢ / م — ذخر المتأهلين، تأليف البركلي، محمد بن بير علي ت ٩٨١هـ. كتب في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا.

٥٩٠٨ / ٢ م — ٤ ق — ١٧ س — ٢١ × ١٥ سم
نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ٢٠ - ٢٣)، خطها نسخ معتاد، بآخرها فوائد في ورقتين.

الأعلام ٦ : ٢٨٦ الظاهرية (الفقه الحنفي ١) : ٢٤٥

١ - المصطلحات - الفقه الإسلامي وأصوله
أ - المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ

إضياء القلوب شرح جلاء القلوب للبركلي، تأليف الزنجاني، إسحاق بن حسن - ١١٠٠هـ . بخط الحاجي حسن بن الحاجي الدريس سنة ١١٢٥هـ

٤٤ق ١٧س ٢١x١٥سم

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ٣٥ - ١٧٩)، ناقصة الأول، خطها نسخ معتاد.

معجم المؤلفين ٢: ٢٣٢ الظاهرية (التصوف ٢): ٢٦٤

١ - التصوف التقاليد والأخلاق الاسلامية
أ - المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ
د - شرح جلاء القلوب



١١

وقف الحاجي كريم بن الحاج رسال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امر عباده باقامة الصلوة وتعديلها وجعلها
راس الدين وعمدة الاسلام وافضل اعمالها ونورا ونجاة
ومفتاحا ومطفئ النيران وبرهانا وميزانا وفارقا بين الكفر
والايمان وعمادا واساسا وقرة عين الحبيب واول ما يحاسب
العبد كفارة الذنوب وخير الاعمال وماحي الخطايا واول
ما فرض واخر ما يبقى فطوبى ثم طوبى لمن تمت له ذخرا وقربى
والصلوة والسلام على افضل نبيه محمد خير من علمها وسنها
وعلى اله وصحبه الذين مكنوا في الارض واقاموا الصلوة
واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فخلف من
بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فما رعوها
حق رعايتها بل تركوا منها السنن والواجبات لا سيما الطمانينة
في الجلسة والقومة اجمعوا على تركها الا من عصمه الله تعالى و
اكثرهم تركوهما راسا تراهم لا يرفعون لهما راسا وبعضهم
لا يتمون الركوع والسجود كانما لم يقل لهم اتموا الركوع و
السجود فسحقا لهم ثم سحقا لمن كانت لينقصا

وخرقا ولما كانت هذه بلية الية ومصيبة عظيمة طارت
في البلاد وشاعت بين العباد وتساوت الوضاة فاعلها التارك
للانكار الواجب عليها اخذتني الغيرة وحركتني الحمية الى كتب
رسالة ابين فيها ادلة الوجوب وافات الترك لئلا اكون
لهذه المنكر من الراضين ولتكون نصيحة مني لعامة المسلمين
ووسيلة الى رب العالمين وذخرا ليوم الدين وقد وقع
الي في هذا الشان اشارة ممن لا يسعني خلافه ولا يسعفني
الحمو مخالفته فشرعت عن جد واجتهاد وتوكلت على رب العالمين
ورتبتها على مقدمة في تفسير تعديل الاركان والقومة والجلسة
واقوال الفقهاء فيها وتعيين المذهب المختار ومطلب في ادلته
من الكتاب والسنة وتنبيه في افات الترك ثم لما رايت منكرين
اخرين مسابقة الامام في افعال الصلوة وترك سنن الصف
زدت خاتمة في بيان وجوب المتابعة وسنن الصف وبالله التوفيق
ومنه التسديد والتحقيق **المقدمة** اعلم ما قيل في تفسير تعديل
الاركان واظهره ما ذكره الامام المطرزي في المغرب فقال
عليه في التاتارخانية وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود و
القومة بينهما والقعدة بين السجدتين ويقرب منه ما ذكر في

في الاختيار وهو الطمانينة في الركوع والسجود واتمام
القيام من الركوع والقعدة بين السجدتين وهذان
محتملان في الشمول فيحمل المحتمل عليهما كعبارة شرح مجمع
البحرين لمصنفه حيث قال قال ابو يوسف تعديل اركان
الصلوة وهو الطمانينة في الركوع والسجود وكذا اتمام
القيام بينهما واتمام القعود بين السجدتين فرض
تبطل الصلوة بتركه وبه قال الشافعي وعبارة صدر الشريعة
حيث قال في شرح قول تاج الشريعة في عد واجبات الصلوة
وتعديل الاركان خلافا لابي يوسف والشافعي فانه فرض عندهما
وهو الاطمينان في الركوع وكذا في السجود وقدره بمقدار
تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين
السجدتين فان قيل الركوع والسجود ركنان فيكون
الطمانينة فيهما من تعديل الاركان وليس القومة والجلسة
ركنين فكيف يعد الطمانينة فيهما من تعديل الاركان قلنا
الانتقال ركن بلا خلاف وكذا رفع الراس في بعض الروايات
على ما سيجيء ان شاء الله تعالى فيكون تعديلا لهما ويمكن ان
يكون من باب التغليب او ينظر في التسمية الى مذهب ابي يوسف

والشافعي

والشافعي فان القومة والجلسة ركنان عندهما والمراد
بالقومة القيام بين الركوع والسجود وبالجلسة
الجلوس بين السجدتين ثم ان مراد صدر الشريعة
بقوله وقدره بمقدار تسبيحة تقديره ادناه وقد صرح به الزيلعي
حيث قال ادناه تسبيحة فيقتضي افعل التفضيل مرتبتين
اخريين اعلى واوسط وسيجيء تحقيقه في المطلب الثاني ان شاء الله تعالى
اما اقوال العلماء في هذه الاشياء فمحتاجة الى التفصيل وهو
ان ههنا ستة اشياء احدها الركوع والسجود ولا خلاف
ولا شبهة في ركنيتهما **وثانيها** تعديلهما اي تسكين الجوارح
فيهما حتى تطمئن المفاصل وقد ذكرنا ادناه وهو ركن
عند ابي يوسف والشافعي واما عندهما فسنة على تخريج الجرجاني
وواجب على تخريج الكرخي كذا في الهداية وقال في النهاية
فوجه قول الجرجاني ان هذه الطمانينة مشروعة لاكمال
ركن فيكون سنة كالطمانينة في الانتقال ووجه قول الكرخي
ان هذه الطمانينة مشروعة لاكمال ركن مقصود بنفسه
فيكون واجبا قياسا على القراءة بخلاف الانتقال فانه ليس بمقصود
بنفسه وانما المقصود به امكان اداء ركن اخر فقلت بالفرق

ليظهر التفاوت بين الطمانينتين انتهى وفي تاتارخانية
وفي صلوة الاثر عن هشام عن محمد مسئلة تدل على ان قول محمد
مثل قول ابي يوسف انتهى وقال ابن همام سئل محمد عن
ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا يجوز
صلوته وكذا في الخلاصة وكذا روى عن ابي حنيفة ذكره في شرح
المنية وفي الظهيرية قال القاضي الامام صدر الاسلام من ترك الا
عتدال في الركوع والسجود يلزمه الاعادة واذا اعاد
يكون الفرض الثاني دون الاول وذكر الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي انه يلزم الاعادة ولم يتعرض ان
الفرض هو الثاني او الاول انتهى وقال ابن همام اذ ثبت
مع الكراهة التحريمية ويكون جابرا للاول يقتضي عدم سقوطه
بالاول وهو لازم ترك الركن لا الواجب الا ان يقال ان
ذلك امتنان من الله تعالى اذ يحتسب الكامل وان تاخر عن الفرض
لما علم سبحانه وتعالى انه سيوقعه انتهى وثالثها الانتقال
منها وهو ركن ايضا وان كان مقصودا لغيره اذ لا يتحقق
ما بعدها من الاركان الا به ورابعها رفع الراس منها
قال في التاتارخانية الروايات اختلفت عن ابي حنيفة ذكر في بعضها

ان رفع الراس من الركوع والسجود فرض فاما عوده الى القيام
عند رفع الراس من الركوع والجلسة بين السجدتين ليسا بفرض و
هو قول محمد انتهى وقال في الهداية وتكلموا في مقدار الرفع
والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه
يعد ساجدا فيتحقق الثانية وقال في النهاية في السجدة رفع
الراس ليس بركن وانما الركن هو الانتقال لانه لا يمكنه اداء
الثانية الا به الا انه لا يمكنه الانتقال الى الثانية الا بعد
رفع الراس فلزمه ضرورة امكان الانتقال الى غيره حتى لو امكن
الانتقال من غير رفع الراس بان يسجد على وسادة فازيلت
الوسادة حتى وقع جبهته على الارض اجزاه وان لم يوجد الرفع
هكذا قال الشيخ ابو الحسن القدوري في التجريد واما في
الركوع فالانتقال الى السجود ممكن من غير رفع اصلا
فلا يجعل رفع الراس عنه ركنا انتهى وفي التاتارخانية وعن
ابي حنيفة ان الانتقال فرض واما رفع الراس عن الركوع و
العود الى القيام فليس بفرض وهو الصحيح من مذهبه انتهى
وفيها ايضا وفي الحاوي اذا ركع المصلي فلم يرفع راسه من
الركوع حتى خر ساجدا وهو ساه يحكى عن عدة من اصحابنا

الا يجب عليه سجدتا السهو وخامسها القومة والجلسة

وسادسها الطمانينة فيهما قال الزيلعي ثم الجلسة والطمانينة

فيها والقومة والطمانينة فيها سنة عند ابي حنيفة ومحمد وفي الخلاصة

والاعتدال في الانتقال سنة بالاتفاق وفي النهاية انما اختلاف

الكرخي والجرجاني في طمانينة الركوع والسجود واما الطمانينة

المشروعة في الانتقال فاتفقا على انها سنة وليست بواجبة

على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي الظهيرية وعند اصحابنا

انه يأثم بترك قومة الركوع وفي القنية وقد شدد القاضي الصدر

في شرحه في تعديل الاركان جميعا تشديدا بليغا فقال واكمال كل

ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فرض

فيمكث في الركوع والسجود والقومة بينهما حتى يطمئن كل عضو

منه هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو ترك شيئا منها

ساهيا يلزمه السهو ولو ترك عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه

ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه

كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبرة هو الاول وكذا هذا انتهى

وفي التاتارخانية وفي شرح الطحاوي ولو ترك القومة

جازت صلوته ولكن تكره اشد الكراهة وقال ابن همام

في شرح قول الهداية ثم القومة والجلسة سنة عندهما باتفاق

المشايخ بخلاف الطمانينة على ما سمعت من الخلاف وعند ابي يوسف

هذه فرايض المواظبة الواقعة بيانا وانت علمت حال الطمانينة

وينبغي ان يكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة ولما روى

اصحاب السنن الاربع والدارقطني والبيهقي من حديث

ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام لا يجزي

صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وقال

الترمذي حديث حسن صحيح ولعله كذلك عندهما ويدل

عليه ايجاب سجود السهو فيه لما ذكر في فتاوى قاضيخان

في فصل ما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من

الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلوته في قول ابي حنيفة و

محمد وعليه السهو ويحمل قول ابي يوسف انها فرايض على

الفرايض العملية وهي الواجبة فيرتفع الخلاف انتهى وقال

ايضا وانت علمت ان مقتضى الدليل في كل من الطمانينة والقومة والجلسة

القومة والجلسة الوجوب وقال في موضع آخر ثم اعتقادي

انه اذا لم يسو صلبه في الجلسة والقومة فهو آثم لما تقدم

فيقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى في اجتهاده بسلة قاصر

نظر لانه يحتمل ان يكون ايجاب السهو بمجرد ترك رفع الرأس
لا بترك القومة ولا خلاف ثم الاول الغفلة لما عرفت آنفاً ولكن
يكفى فى هذه الباب ما نقلنا عن الظهيرية والتاتارخانية و
القنية وايضا حمل النوض على الوجوب فى مذهب ابى يوسف ورفع
الخلاف غير صحيح لما ذكر فى عدة من الكتب المعتبرة وقد ذكرنا
بعض سابقا ان الصلوة تبطل بترك تعديل الاركان عند ابى يوسف
وانه مذهب الشافعى وهذا نص فى الركنية ثم ان مذهب الامام
احمد ومذهب مالك على الرواية الصحيح كمذهب الشافعى و
ابى يوسف فى ركنية الامور الستة السابقة وفرضيتها فظهر مما
ذكرنا ان الاثنين منها اعنى الركوع والسجود والانتقال
ركنان وفرضان بلا خلاف وانما الخلاف فى الاربعة الباقية وان
طمانينة الركوع والسجود عن ابى حنيفة ومحمد ثلث روايات
اصحها الوجوب ودونها السنة واضعفها احتمال الركنية
وان فى رفع الرأس منهما عن ابى حنيفة روايتين اصحهما الوجوب
والاخر الركنية وعند محمد ركن وفى القومة والجلسة والطمانينة
فيهما عنهما روايتان مشهورة ظاهرة هى السنة والاخرى
الوجوب ويحمل ما ذكر فى الخلاصة والنهاية وغيرهما من دعوى

اتفاقهما

اتفاقهما واجماعهما على السنة على الروايات المشهورة
او على تخريجهم والا فقد سمعت رواية الوجوب عنهما
فيما سبق ثم الصحيح من هذه المذاهب والروايات
وجوب الاربعة اعنى طمانينة الركوع والسجود ورفع
الرأس عنهما والقومة والجلسة والطمانينة فيهما فلو ترك
شيئا منها عمدا اثم ووجب اعادتها وان سهوا فعليه
سجدتا السهو ثم اعلم ان الوجوب يثبت بامور منها
مواظبة النبى عليه السلام بغير ترك مع الانكار على التارك
ومنها الاية الظنى الدلالة ومنها خبر الواحد انا نذكر ان
شاء الله تعالى ادلة على المذهب الصحيح بعضها يدل على
تمام الدعوى وبعضها على بعضها وبالله التوفيق المطلب
اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة واقام الصلوة
تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ فى افعالها من
العود اى قومه وسواه وازال اعوجاجه فصار قويما يشبه
العود المقام كذا قال القاضى وغيره من المفسرين والامر للوجوب
فان قيل هذا يدل على الفرضية لا الوجوب قلنا نعم لو تعين
وقد فسر الاقامة بالدوام عليها والمحافظة وبالتجلد

والتشمر لادائها وبادائها فلما احتملت غير تعديل الاركان
لم يكن قطعي الدلالة فان قيل كيف يكون حجة مع الاحتمال
قلنا بترجحانه على قال القاضي والاول اظهر والحقيقة اقرب
وقال صاحب الكشاف الاقامة من القيام والهمزة للتعدية
وحقيقة يقيمون الصلوة يجعلون الصلوة قائمة او قويمة
لكنه بالمعنى الثاني اكثر استعمالا في استعمال نحو اقام القعود
يعني سواه اكثر من استعمال نحو اقام زيد بمعنى جعله منتصبا
وان كان التقويم في التحقيق يفضي راجعا الى معنى المنتصب نقيل
انه استعير لتعديل الاركان الى آخر ما ذكر من سعة الاحكام
لا حقيقة فيها والحق انه حقيقة فيه ايضا لان التقويم يقع
على القبيلتين على السواء بل الوصف بالتقويم لنحو الدين
والراي والطريق وما اشبهها من المعاني وكان هؤلاء جعلوا
النقل من المحسوس الانتصاب الى المحسوس وهو تسوية
القعود ونحوه ثم منه الى المعقول وهذا ما اراده المصنف و
لا خلاف في التحقيق وهذا ارجح لمحله انتهى ثم ضعف الوجوه
الثلاثة الاخيرة بكلام طويل يقول هذا العبد الضعيف
عفا عنه تعالى لو سلم عدم ضعفها فلا خلاف في مجازيتها الا انه

في معنى

في معنى تعديل الاركان اما حقيقة على ما ذكر في الكشاف
او اقرب الى الحقيقة منها على ما ذكر القاضي ولا مصير
الى المجاز الابعد عند تعذر الحقيقة والمجاز الاقرب الى الحقيقة
اولى من الابعد فلا اقل من ايجاب الظن الكافي في ايجاب
العمل واما السنة فكثيرة جدا ولنذكر بعضها ما روى
الائمة الستة الا مالكا رحمة الله عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى
وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد فقال ارجع فصل
فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم فرد فقال ارجع فصل فانك لم تصل
ثلثا فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما احسن غيره فعلمني
فقال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من
القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل
قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن
جالسا وافعل ذلك في صلوتك كلها قال الشيخ اكمل الدين
في شرح المشارق قوله ثم ارفع حتى تعتدل قائما يدل على ان
تعديل الاركان فيها واجب انتهى وفي كلامه دلالة على اشتمال

تعليل الاركان لطمانينة القوية على ما نقلناه من المغرب
والاخبار دالة على رواية الوجوب فيها ومنها ما روى
البخاري ومسلم عن البراء قال كان ركوع النبي وسجوده
بين السجدتين واذا رفع راسه من ركوعها خلا القيام
والقعود قريبا من السواء هذا يدل على المواظبة وفي رواية
رمقت الصلوة مع محمد فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد
ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته
بين التسليم والانصراف قريبا من السواء وقال النووي
فيه دليل على تخفيف القراة والتشهد واطالة الطمانينة في
الركوع والسجود والاعتدال عن الركوع وعن السجود وقال
ايضا قوله قريبا من السواء دل على ان بعضها كان فيه طول
يسير على بعض وذلك في القيام ولعله ايضا في التشهد واعلم
ان هذا الحديث محمول على بعض الاحوال والا وقد ثبت الاحاديث
بتطويل القيام انتهى يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى
في هذا الحديث الشريف دلالة على ان مراتب طمانينة القومة
والجلسة وهو ما يسع فيه قراءة الفاتحة تقريبا اذ لا بد في
القيام من قراءة الفاتحة وثلث آيات والظاهر ان يقرأ

سبحانك اللهم او التعوذ والبسملة واقل مراتب القرب
من مساواتها ان يزيد على نصفها ومنها ما رواه الضياء عن انس
ان النبي عليه السلام قال اتموا الركوع والسجود والاتمام انما
يكون بالطمانينة فيدل على وجوبها ومنها ما رواه الطبراني
في الكبير وابو يعلى وابن خزيمة عن عمرو بن العاص وخالد بن
الوليد وشرحبيل بن حسنة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى
عليه وسلم راى رجلا لا يتم الركوع وينقر في سجوده وهو يصلي
فقال رسول الله عليه السلام لو مات هذا على حالة هذه مات
على غير ملة محمد عليه السلام ومنها ما رواه البخاري عن زيد
بن وهب وقال ان حذيفة راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده
فلما قضى صلوته دعاه فقال له حذيفة ما صليت قال واحسبه
قال لو مت مت على غير سنة وفي رواية لو مت مت على غير
الفطرة التي فطر الله محمدا عليها وفي هذين الحديثين تهديد
عظيم ومنها ما رواه مالك في الموطا عن النعمان قال ان رسول
الله عليه السلام ما ترون في الشارب والزاني والسارق وذلك
قبل ان ينزل فيهم الحدود قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش
وفيهن عقوبة واسوأ السرقة الذي يسرق في صلوته قالوا و

كيف يسرق صلوته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها
والسرقة حرام فاطلب باسوءها ومنها ما رواه ابو داود
والنسائي عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله عليه السلام
عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان في
المسجد كما يوطن البعير ومنها ما رواه الامام احمد وابن ماجه
وابن خزيمة وابن حبان عن علي بن شيبان رضي الله عنه قال
خرجنا حتى قدمنا على رسول الله فبايعناه وصلينا خلفه فلمح
بمؤخر عينيه رجلا لا يقيم صلوته يعني صلبه قال يا معشر المسلمين
لا صلوة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود اي لا يسوي
ظهره في عقيب الركوع والسجود يعني يترك القومة والجلسة
وهذه الحديث يدل على وجوبها ومنها ما رواه ابو يعلى والا
صبهاني عن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله عليه السلام
ان اقرا وانا راكع وقال يا علي مثل الذي لا يقيم صلبه في صلوته
كمثل حبلى حملت فلما دنا نفاسها اسقطت فلا هي ذات
حمل ولا هي ذات ولد وهذا التشبيه يشعر ببطلان الصلوة
بترك القومة والجلسة اذ هما المراد باقامة الصلب في الصلوة
ولكن الفرضية والركنية لا يثبتان بخبر الواحد فيثبت الوجوب

ومنها

ومنها ما رواه الطبراني في الكبير والامام احمد عن طلق
بن علي قال قال رسول الله عليه السلام لا ينظر الله الى صلوة
عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها ومنها
ما رواه البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه انه قال اني
لا آلو ان اصلي بكم كما رايت رسول الله عليه السلام يصلي
بنا قال ثابت رضي الله عنه فكان انس رضي الله عنه يصنع
شيئا لا اريكم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب
قائما حتى يقول القائل قد نسي وفي رواية اذا رفع راسه
من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي وفي رواية اذا رفع
راسه بين السجدتين ومنها ما رواه ابو داود عن انس رضي
الله عنه قال ما صليت خلف رجل اوجز صلوة من رسول
الله في تمام وكان رسول الله عليه الصلوة والسلام اذا قال سمع
الله لمن حمده قام حتى نقول قد وهم ثم يكبر ويسجد و
كان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد وهم اي غلط ونسي
ومنها ما رواه البخاري عن مالك بن الحويرث قال لاصحابه
الا انبئكم بصلوة النبي قال وذلك في غير حين صلوة فقام
ثم ركع فكبر ثم رفع راسه فقام هنيهة ومنها ما رواه

مسلم رحمه الله عن ابي سعيد رضي الله عنه قال كان رسول الله
عليه السلام اذا رفع ظهره من الركوع قال ربنا لك الحمد
ملء السموات والارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل
الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد وفي هذا الحديث تطويل طمانينة القومة ومنها
ما رواه مسلم وابو داود رحمهما الله عن عايشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير والقراة بالحمد لله
رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه و
لكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد
حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى
يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية فكان يفرش
رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة
الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع
وكان يختم الصلوة بالتسليم وهذه الاحاديث الخمسة تدل
على المواظبة التنبيه اعلم ان اكثر الناس تركوا القومة
والجلسة فضلا عن الطمانينة فيهما فانهما كانت كالشريعة
المنسوخة

المنسوخة ونحن نجعل ترك تعديل الاركان بطريق
الاعتياد عنوانا للآفات فانه على ما عرفت في المقدمة
شامل للطمانينة الركوع والسجود والقومة والجلسة
وان كان ترك طمانينة الاوليين قليلا بين الناس فنقول
آفاته كثيرة ظاهرة لا يحتاج الى ذكرها الا جاهل مغرور
بعادة العوام او عالم مسكر انه يحب الجاه وكثير الحطام او
غافل مشغول بمصالح الانام والتي تخطر الآن ببالي من ضرر
تعود عادة ترك تعديل الاركان وآفاته ثلثون الاول
ايراث الفقر فان تعديل اركان الصلوة وتعظيمها من
اقوى الاسباب الجالبة للرزق وتركه والتهاون بها من
الاسباب السالبة له كذا ذكر في تعليم المتعلم والثاني
ايراث البغض لمن يرى من علماء الآخرة وسقوط الحرمة
عندهم بتهمة قلة في دينه ولا يعتمدون عليه في الافعال
والاقوال والثالث اضاعة حقوق الناس بسقوط
الشهادة فان من اعتاد ترك القومة والجلسة والطمانينة
في احدهما صار مصرا على المعصية فلا يزكى ولا يعدل
والرابع ايجاب الانكار على كل قادر يرى فاذا لم ينكر صار

سببا لمعصية الغير والخامس اظهار المعصية للناس
في كل يوم وليلة خمس مرات واكثر وهو ابعد من المغفرة
لكونه معصية اخرى بخلاف اخفائها فانه اقرب منها
اذ جاء في الاخبار ان الله تعالى يقول لبعض عباده عند
عرض ذنوبه سترتها عليك في الدنيا وكذلك استرها
اليوم والسادس وجوب الاعادة او فرضيتها على ما ذكر
في المقدمة فاذا لم يعد صار المعصية شيئين والسابع الموت
على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم العياذ بالله تعالى منه لما
ذكر في المطلب والثامن صحة اطلاق السارق عليه بل
هو اسوأ السارق كما ذكر فيه ايضا والتاسع الحرمان
من نظر الله تعالى الى صلوته لما ذكر فيه ايضا والعاشر
عدم قبول الصلوة لما روى الاصفهاني عن ابي هريرة مرفوعا
ان الرجل ليصلي ستين سنة وما يقبل له صلوة لعله يتم الركوع
ولا يتم السجود او يتم السجود ولا يتم الركوع والحادي عشر
كون الصلوة جدعاء لما روى الطبراني في الاوسط عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لاصحابه
والحاضر لو كان لاحدكم هذه السارية لكره ان يجدع

يكون

اي ترك تعديل الاركان في المقدمة وعدم الاعادة

اي في قول ابي يوسف والشافعي ومالك واحمد

اي رفع الى النبي عليه السلام ... بالذات وخلافه

كناقص مقطوع اليد والاذن ... الجدعاء مقطوع الانف والاذن

كيف يعتمد احدكم فيجدع صلوته التي هي لله تعالى فاتموا
صلوتكم فان الله تعالى لا يقبل الا تاما والثاني عشر ضرب
الوجه بالصلوة وعدم عروجها لما روى الاصبهاني
عن عمر بن الخطاب مرفوعا ما من مصل الا وملك عن
يمينه وملك عن يساره فان اتمها عرجا بها وان لم يتمها
ضربا على وجهه والثالث عشر سوء الادب في مناجات
الرب وترك امره فيها لما روى ابن خزيمة عن ابي هريرة
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فلما سلم
نادى رجلا كان في آخر الصفوف فقال يا فلان الا تتقي الله الا
تنظر كيف تصلي ان احدكم اذا قام يصلي انما يقوم يناجي
ربه فلينظر كيف يناجيه والرابع عشر الخيبة والحرمان
لما روى الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا ان اول ما يحاسب به
العبد يوم القيمة من عمله صلوته فان صلحت فقد افلح
وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان كانت المراد
بالفساد البطلان كان هذا آفة على قول ابي يوسف والشافعي
واحمد ومالك لكن الظاهر ان المراد به تغير الوصف
المرغوب يقال فسد اللؤلؤ اذا اصفر وفسد اللحم اذا

الخيبة بالفتح وسكون الياء ... الحرمان

الوصف المرغوب في البيع يلزم ... البيع ... المفهوم من البيع

الوصف المرغوب في البيع عند الناظرين ... والا لا يصح البيع بل ...

بضم اللام والفتح افعل

انتهى ومنه البيع الفاسد فيكون آفة على قول ابي حنيفة ومحمد
والخامس عشر كونه سببا لفساد سائر الاعمال لما روى الطبراني
في الاوسط عن عبد الله بن قرط مرفوعا ان اول ما يحاسب
العبد يوم القيمة الصلوة فان صلحت صلح سائر عمله وان
فسدت فسد سائر عمله والمراد ظهور فساده وعدم
الستر والاغماض كما ان المراد بصلاح سائر عمله الستر على
فساده وعده صلاحا لا انسداد ما صلح من سائر عمله فانه حبط
العمل بالمعصية ولا نقول به والسادس عشر ان من صلى النوافل
بترك تعديل الاركان يكون عاصيا مستحقا للعذاب
بالنار ويجب عليه اعادتها فاذا لم يعد يكون معصية اخرى
مثل الاولى ولو تركنا السنة كان مستحقا للعقاب وحرمان
الشفاعة ولو لم يصل لا يكون مستحقا للعذاب ولا للعتاب
وحرمان الشفاعة فيكون من الذين يحسبون انهم
يحسنون صنعا وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون
وهذا هو الخسران المبين والغبن العظيم ناشئ من
الجهل والغرور نعوذ بالله من الشرور والسابع عشر
ان يقتدي به الجاهل ويظن ان التعديل ليس بلازم

يعني نحن معشر اهل السنة والجماعة لا نقول بالحبط الا بالكفر والمعتزلة تقول ... والله اعلم بالصواب

والاما ترك هذا العالم والزاهد فيكون عليه مثل
وزر كل من اقتدى به الى يوم القيمة فيموت ويبقى
وزره الى آخر الدهر لما روى مسلم والنسائي وابن
ماجه والترمذي عن جرير مرفوعا من سن في الاسلام
سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان
ينقص من اوزارهم شيء وما رواه الامام احمد
والحاكم عن حذيفة مرفوعا من سن شرا فاستن به
كان عليه وزره ومثل اوزار من تبعه غير منتقص من اوزارهم
شيئا وهذه الآفات مختصة بالعالم والزاهد
والثامن عشر كونه سببا لمسابقة الامام في الافعال
وهي حرام بل مبطل للصلوة عند ابن عمر وزفر وسيجيء
في الخاتمة ان شاء الله تعالى والتاسع عشر كونه سببا
لاتيان الاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الا
نتقال مثلا اذا ترك القومة او الطمانينة فيها يقع
سمع الله لمن حمده او ربنا لك الحمد وهما معا والتكبير
حين الانخفاض بل قد يقع التكبير بعد السجود
والسنة ان يقول سمع الله لمن حمده حين رفع

يريد ان الفقهاء قالوا يكون للمصلي ان يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال بان يكبر للركوع وبان يقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك وان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال والانتهاء عند انتهائه احمد روح

ولو ترك التسميع حتى استوى قائما لا يأتي به كما لو لم يكبر حال الانحطاط حتى لو ركع وسجد يتركه ويسوا يحفظ ويراعي كل شيء في محله

روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الشهادة بعد الجلوس

راس من الركوع وربنا لك الحمد حين طمانينة القومة
والتكبير حين الانخفاض وكذا ترك الجلسة يقع بعض
التكبير الاول حين الانخفاض بل يقع بعض التكبير الثاني
بعد السجود والسنة ان يقع التكبير الاول حين الرفع
والثاني حين الانخفاض وهذا الاتيان مكروه قال في
التاتارخانية ويكره تحصيل الاذكار المشروعة في الانتقالات
بعد تمام الانتقال وقال في المنية المصلي وفيه اي في اتيان
الاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال
كراهتان تركها عن موضعها وتحصيلها في غير موضعها
الثاني والعشرون لزوم احد الامور المكروهة في الاذكار
اما اللحن جلي بترك الحركة بل الحروف من غاية السرعة
ليتكلم الجمل لا سيما المنفرد فانه يجمع بين التسبيح والتحميد
والتكبير وهذه الثلاثة لا تسع بين رفع الراس من الركوع
والسجود اذا ترك القومة او الطمانينة فيها الا بالا
دماج واللحن قال في البزازية واللحن حرام بلا خلاف
واما تحصيل بعضها في السجود فقد عرفت كراهته واما
ترك البعض وهذا اهون الشرور ولنضم الى ما ذكرنا

عبارة الفقيه هذه ان السيئة الواحدة
لها عشرة من العيوب اولها ان
العبد اذا عمل سيئة فقد اسخط
خالقه على نفسه وهو قادر عليه في كل
وقت والثاني انه ادنا عدوه وهو
افرح اليه وهو ابليس عدو الله
والثالث انه تباعد من احسن
المواضع وهي الجنة والرابع تقرب
الى شر المواضع وهي جهنم والخامس
انه قد جفا من هو احب اليه وهو نفسه
والسادس نجس نفسه وقد جعلها
الله تعالى طاهرة والسابع اذى
اصحابه الذين هم لا يؤذونه وهم
الحفظة والثامن احزن النبي عليه السلام
في قبره والتاسع اشهد على نفسه الارض
والليل والنهار واذاهم بذلك والعاشر
انه خان جميع الخلائق من الاد
ميين وغيرهم واما خيانة الادميين
فانه لو كان لاحد فيه شهادة فانه لا يقبل
شهادته لاجل ذنبه فيبطل حق صاحبه
لاجل ذنبه واما خيانة لجميع الخلايق
انه يقل المطر اذا اذنب وكان ذلك
خيانة لجميع الخلايق منه

الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين في باب الذنوب
من ان كل سيئة واحدة لها عشر عيوب فنقول والحادي
والعشرون اسخاط خالقه عليه بمخالفة امره و
الثاني والعشرون تفريح عدوه وعدو الله تعالى و
هو ابليس والثالث والعشرون بعده من الجنة
والرابع والعشرون قربه من جهنم والخامس والعشرون
جفاء من هو احب اليه وهو نفسه والسادس والعشرون
تنجيس نفسه وقد جعلها الله تعالى طاهرة والسابع
والعشرون ايذاء الحفظة الذين لا يؤذونه والثامن
والعشرون احزان النبي عليه السلام في قبره والتاسع
والعشرون اشهاده على نفسه الارض والليل والنهار
وايذاؤهم بذلك والثلثون الخيانة لجميع الخلائق لان
المطر يقل بالذنب ثم اعلم ايها المصلي التارك القومة
والجلسة والطمانينة فيها اني اذكر لك نكتة مؤثرة
لعلك تتعظ وتتنبه ان كان فيك انصاف وميل الى الحق
وعلامة صلاح وفلاح وهي انك ان اقتصرت في اليوم
والليل على الفرايض والواجبات والسنن المؤكدة يكون

عدد ركعاتك ثنتين وثلثين وفي كل ركعة قومة وجلسة فلو
تركت طمانينة كل واحد منهما يصير اربعة وستين اثما وذنبا
ولو تركت التعديل ايضا يصير مائة وثمانية وعشرين
ذنبا واذا ضم اليه معصية الاظهار صار مائتين وستة
وخمسين ذنبا واذا ضم اليه الهوي من الركوع الى
السجدة الاولى ومنها الى الثانية قبل الامام في كل ركعة
مع اظهارهما صار المجموع ثلثمائة واربعة وثمانين
ذنبا واذا ضم اليه عدم الاعادة الواجبة صار المجموع
ثلثمائة وخمسة وتسعين ذنبا واذا ترك القومة صار
في كل ركعة اربع مكروهات اولها ترك سمع الله لمن
حمده عن موضعه وهو رفع الراس الى القومة وثانيها
اتيانه في غير موضعه وهو الهوي الى السجدة وثالثها
ترك ربنا لك الحمد عن موضعه وهو طمانينة القومة
ورابعها اتيانه في غير موضعه وهو الهوي الى السجدة
فيلزم ترك اربع سنن احدها اتيان سمع الله لمن حمده
حين الرفع وثانيها عدم اتيانه حين الهوي وثالثها
اتيان ربنا لك الحمد حال طمانينة القومة ورابعها عدم
اتيانه

اتيانه حال الهوي فصار عدد المكروهات مائة و
ثمانية وعشرين واذا ضم اليه اظهار كل من هذه المكروهات
فان اظهار المكروه مكروه ايضا صار المجموع مائتين
وستة وخمسين مكروها وترك سنة وهذا سوى
الآفات الآخر مثل كونه سببا لمعصية غيره واغنى عدم
الاظهار ومثل اقتداء الغير به واللحن في الاركان وابراء
الحفظة واحزان النبي عليه وسلم وبه اذا اقتصر على ما
ذكر واما اذا اشتغل بالنوافل مثل صلوة التهجد والضحى
واربع قبل العصر والعشاء ونحو ذلك فيزداد الذنوب
والمكروهات جدا فربما يعد من العقلاء من يفعل
كل يوم وليلة ثلثمائة وخمسة وثلثين ذنبا ومائتين
وستة وخمسين مكروها وترك سنة او اكثر من غير فائدة
ظاهرة دنيوية ومن غير ضرر بين في تركها ولو
تنزلنا الى سنية القومة والجلسة والطمانينة فيها صار
تاركا مثلا ستمائة واحدا وخمسين سنة مؤكدة في كل يوم
وليلة وفي ترك كل سنة عتاب وحرمان الشفاعة فهل
ترضى لنفسك ايها الاخ العاقل ان تحرم من شفاعة
الذي

سيد المرسلين وحبيب رب العالمين التي يرجوها
ويطلبها كل الخلايق حتى الاولياء والنبيين واتى عمل لا
مقبول لك ينجيك من عذاب الله تعالى وسخطه و
يدخلك الجنة ان لم تنلك شفاعة خاتم النبيين فنعوذ
بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ونسئله
ونتضرع اليه ان يرينا واياكم ايها الاخوان الحق
حقا ويرزقنا واياكم اتباعه ويرينا واياكم الباطل
باطلا ويرزقنا واياكم اجتنابه انه كريم رحيم جواد
حكيم **الخاتمة** اما ادلة وجوب متابعة الامام فمن
اقوال الفقهاء ما في التاتارخانية لو رفع المقتدي راسه
من الركوع والسجود قبل الامام يجب عليه ان يعود وفي
موضع آخر اذا سجد قبل الامام وادركه الامام فيها
جاز على قول علمائنا الثلثة ولكن يكره للمقتدي ان يفعل ذلك
وقال زفر لا يجوز وفي الكافي ركع مقتد فلحقه امامه صح و
كره وقد عرفت في المقدمة ان الصلوة المكروهة يجب
اعادتها ومن الاحاديث الشريفة ما رواه البخاري
عن ابي هريرة رضي قال قال رسول الله صلى الله وسلم انما

جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا
ركع فاركعوا فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
لك الحمد فاذا سجد فاسجدوا وما رواه ابو داود عنه
ايضا قال قال رسول الله عليه السلام انما جعل الامام
اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر
فاذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع فاذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية
ولك الحمد فاذا سجد فاسجدوا حتى يسجد وما رواه
مسلم والنسائي عن انس رضي الله عنه قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلوة ا
قبل علينا بوجهه فقال يا ايها الناس اني امامكم
فلا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف قال
النووي فيه تحريم هذه الامور وما في معناها والمراد
بالانصراف السلام انتهى وما رواه مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا
قال الامام ولا الضالين فقولوا امين واذا ركع و

فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد وزاد في رواية ولا ترفعوا قبله قال النووي
وفيه وجوب متابعة المأموم لإمامه في التكبير والقيام
والقعود والركوع والسجود وانه يفعلها بعد الامام وما
رواه مالك في الموطا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
الذي يرفع راسه ويخفض قبل الامام فانما ناصيته بيد
شيطان وما رواه الائمة الستة الا مالكا عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى
احدكم او الا يخشى احدكم اذا رفع راسه من الركوع
او السجود قبل الامام ان يجعل الله تعالى راسه راس
حمار او يجعل صورته صورة حمار قال الشيخ اكمل الدين
رحمه الله عليه في شرح المشارق ويتعلق عليه السبق في
الخفض الى الركوع والسجود بجامع المخالفة وفيه ان
فاعل ذلك متعرض لوقوع المتوعد به يقول العبد الضعيف
عصمه الله تعالى لا حاجة الى القياس وقد سبق قوله عليه
الصلوة والسلام ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا
حتى يسجد وقوله فلا تسبقوني بالركوع وقوله ولا
تبادروا

قوله او الا يخشى شك من الراوي وكذا او يجعل يجوز حمله على الحقيقة فيكون ذلك مسخا والمسخ جائز على هذه الامة بدليل الاحاديث المذكورة في باب البكاء والخوف وباب الملاحم وباب اشراط الساعة ويجوز ان يراد يجعل بليدا كراس الحمار ان آمن هذه الامة ويكون المراد مسخ القلوب سلبها من الراس كراس الحمار الذي هو الحمار البليد الحيوانات بين العرب وهو حقيقة وقيل مجاز عن البلادة لا يجوز لهذه الامة فان قلت ما الحكمة في تخصيص الحمار من بين الحيوانات قلت امثال هذا الحكم لا يعلمها الا الله لكن ان يقال الحمار مشهور بالبلادة والفاعل كذلك في غاية البلادة حيث لم يعلم ان معنى الامام المتابع ولا يتقدم

تبادروا الامام نعم يحتاج الى القياس في التعرض
لوقوع المتوعد به دون التحريم قال النووي
هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك وقال الكرماني هذا و
عيد شديد وذلك ان المسخ عقوبة لا تشبه سائر
المعقوبات تضرب المثل ليتقي هذا الصنيع ويحذر
وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يرى صلوة لمن فعل ذلك
واما اكثر العلماء فانهم لم يروا عليه اعادة الصلوة مع
شدة الكراهة والتغليظ فيه وقالوا كان عليه ان يعود
الى الركوع او السجود حتى يرفع الامام انتهى وروى
الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة قال رسول الله عليه
الصلوة والسلام ما يؤمن احدكم اذا رفع راسه قبل الا
مام ان يحول الله راسه راس كلب وما رواه البخاري
ومسلم عن البراء قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه
وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره
حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض وما رواه
مسلم عن حديث عمرو بن حريث رضي الله قال صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم الفجر فسمعته يقرأ لا اقسم بالخنس الجوار الكنس

وكان لا يحني رجل منا ظهره حتى يستقيم ساجداً و
الاحاديث في هذه كثيرة وفيما ذكرنا كفاية للمسلم
العاقل واما سنن الصف فما قال في التاتارخانية
واذا قاموا في الصفوف تراصوا وسووا بين مناكبهم
وفي جامع الجوامع وسدوا الخلل وينبغي ان يجيء الى الصلوة
بالسكينة والوقار وفي الخلاصة وان خاف الفوت وكذلك
اذا ادرك الامام في الركوع وفي جامع الجوامع وينبغي
ان يحاذي الامام افضلهم وفي الخلاصة اذا دخل المسجد
والامام في الركوع لا يدخل في الركوع ما لم يصل الى الصف
انتهى وفيها ايضا وافضل مكان المأموم حيث يكون
اقرب الى الامام فاذا تساوت المواضع ففي يمين الامام
وفي الخلاصة وان لم يجد في الصف الاول فرجة يقوم
في الصف الثاني لانه اقرب الى الاول وقال النسفية سئلت
ابا الفضل الكرماني وعلي بن احمد عن افضل الصفوف
في حق الرجال فقالا في صلوة الجنازة آخرها وفي ساير
الصلوة اولها انتهى وقال ابن الهمام من سنن الصف
التراص فيه والمقاربة بين الصف والصف والاستواء

فيه

فيه ففي صحيح ابن خزيمة عن البراء كان رسول الله صلى
عليه وسلم يأتي ناحية الصف فيسوي صدور القوم
ومناكبهم ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وان الله
تعالى وملائكته يصلون على الصف الاول وروى الطبراني
في حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم استووا صفوفكم فتستوي قلوبكم وتماسوا تراحموا
وروى مسلم واصحاب السنن الا الترمذي عنه عليه السلام
قال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قالوا وكيف
تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول
ويتراصون في الصفوف وفي رواية البخاري وكان احدنا
يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وقد روى ابو داود
واحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام قال اقيموا
الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا
بايدي اخوانكم لا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل
صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله تعالى وروى
البزار باسناد حسن عنه عليه السلام من سد فرجة
غفر له وفي رواية ابي داود عنه عليه السلام قال خياركم

قال خياركم ألينكم مناكب في الصلوة وبهذا يعلم جهل
من يتمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن
ان فسحه له ربما بسبب انه يتحرك لاجله بل ذلك اعانة
على ادراكه الفضيلة واقامة لسد فرجات المأمور
بها في الصف والاحاديث في هذا كثيرة شهيرة انتهى
يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى ومنها ما رواه البخاري
ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول
ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا و
ما رواه ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة والحاكم عن
عرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يستغفر للصف المقدم ثلثا وللثاني مرة وما رواه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف
الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء
اخرها وشرها اولها قال الشيخ اكمل الدين في شرح
المشارق والحق ان الصف الاول هو ما يلي الامام سواء

جاء صاحبه متقدما او متأخرا وسواء تخلله مقصورة
ونحوها او لم يتخلل وما رواه ابو داود عن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال قوم يتأ
خرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله في النار وما رواه
ابو داود عن البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وملائكته
يصلون على الذين يلون الصف الاول وما من خطوة احب
الى الله تعالى من خطوة يمشيها العبد يصل بها صفا وما رواه ايضا
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي
نفسي بيده اني لارى الشيطان يتخللكم ويدخل من خلل
الصفوف كانها الحذف وفي رواية اخرى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اتموا الصف الاول ثم الذي يليه فما كان من نقص
فليكن في الصف المؤخر وما رواه ايضا عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وملائكته يصلون
على ميامن الصفوف وما رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس
مرفوعا من عمر جانب الايسر لقلة اهله فله اجران وما رواه
ابن ماجه واحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن عائشة

رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف
وزاد ابن ماجه ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة
وما رواه احمد والطبراني عن ابي امامة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه
او ليخطفن ابصاركم وما رواه مسلم والنسائي عن ابي
مسعود البدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح مناكبنا في الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا
فتختلف قلوبكم ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم
الذين يلونهم وما رواه مسلم عن النعمان بن بشير قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا
حتى كانما يسوي القداح حتى راى انا قد عقلنا عنه ثم
خرج يوما فقام حتى كاد ان يكبر فرأى رجلا باديا صدره
فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله
بين وجوهكم قال النووي فيه جواز الكلام بين
الاقامة والدخول في الصلوة وهذا مذهبنا ومذهب
جماهير العلماء وما رواه البخاري ومسلم عن انس رضي الله

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم
فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة وفي رواية من اقامة
الصلوة وما رواه مالك في الموطأ عن نافع ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان يامر بتسوية الصفوف فاذا جاؤه فاخبروه ان قد
استوت كبر وما رواه البخاري عن انس رضي الله عنه انه
قدم المدينة فقيل له ما انكرت منا منذ يوم عهدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون
الصفوف وبهذا الحديث استدل البخاري على وجوب التسوية
حيث قال باب اثم من لم يتم الصفوف واما الجمهور فذهبوا
الى كونها سنة واستدلوا بما رواه البخاري ايضا عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصف فان
اقامة الصف من حسن الصلوة فان حسن الشيء زيادة
على تمامه وذلك زيادة على الوجوب يقول العبد الضعيف عفى عنه
تعالى فيه نظر فان الحسن قد يكون داخليا وقد يكون خارجيا الا
يرى الى قولهم قواعد المعاني والبيان يورث الكلام حسنا
والمحسنات البديعية تورث حسنا ايضا ولو سلم فنعارضه بحديث
سووا فان الامر حقيقة في الوجوب والترجيح مع البخاري

والاحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة منتشرة وهي من السنن المؤكدة التي حض عليه السلام في فعلها وابن حض في تركها وواظب عليها الخلفاء الراشدون بعدهم والى اتسعت دائرة الاسلام وخلافة عمر رضي الله عنه اتخذ معدلين للصفوف ولا يكبر حتى يخبروه باستوائهم وكذا عثمان رضي الله عنه وكان علي رضي الله عنه يقول تقدم يا فلان تاخر يا فلان فينبغي للائمة الاهتمام بذلك والحض عليه اقتداء بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامتثالا للاوامر الواردة وفرارا من نهيه والا لا يكبر واحد حتى يستكمل تعديل الصفوف كما ورد انه عليه الصلوة والسلام [illegible] استووا ثم كبر بهجة المحافل

[illegible]

اذ هو الاحوط في باب العبادة ولو سلم عدم الترجيح مع البخاري

فيصار الى قول الصحابة وقد امر عمر وعثمان رضي الله عنهما

بالتسوية وواظبوا عليها فظهر قوة قول البخاري وما رواه

ابو داود عن انس رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان اذا قام الى الصلوة اخذ بيمينه ثم التفت وقال اعتدلوا

وسووا صفوفكم ثم اخذ بيساره وقال اعتدلوا سووا صفوفكم

وما رواه مالك في الموطأ عن ابي سهيل عن ابيه قال كنت مع عثمان

رضي الله عنه فقامت الصلوة وانا اكلمه في ان يفرض لي فلم ازل

اكلمه وهو يسوي الحصبا بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم

بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال

لي استو في الصف ثم كبر وما رواه الترمذي عن وابصة بن معبد

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف

وحده فامره ان يعيد الصلوة فبعض العلماء ذهبوا بفساد

صلوته والجمهور على كراهتها هذا اذا وجد فلو فاذا لم يوجد

لا يكره ولا يلزم في المختار جذب رجل الى جنبه من الصف المقدم

والله المستعان تمت الحمد لله تمام اولاس

ايشم عاقبت ايمان اوله يولدشم عتت الكتاب بعون الله الملك

الوهاب

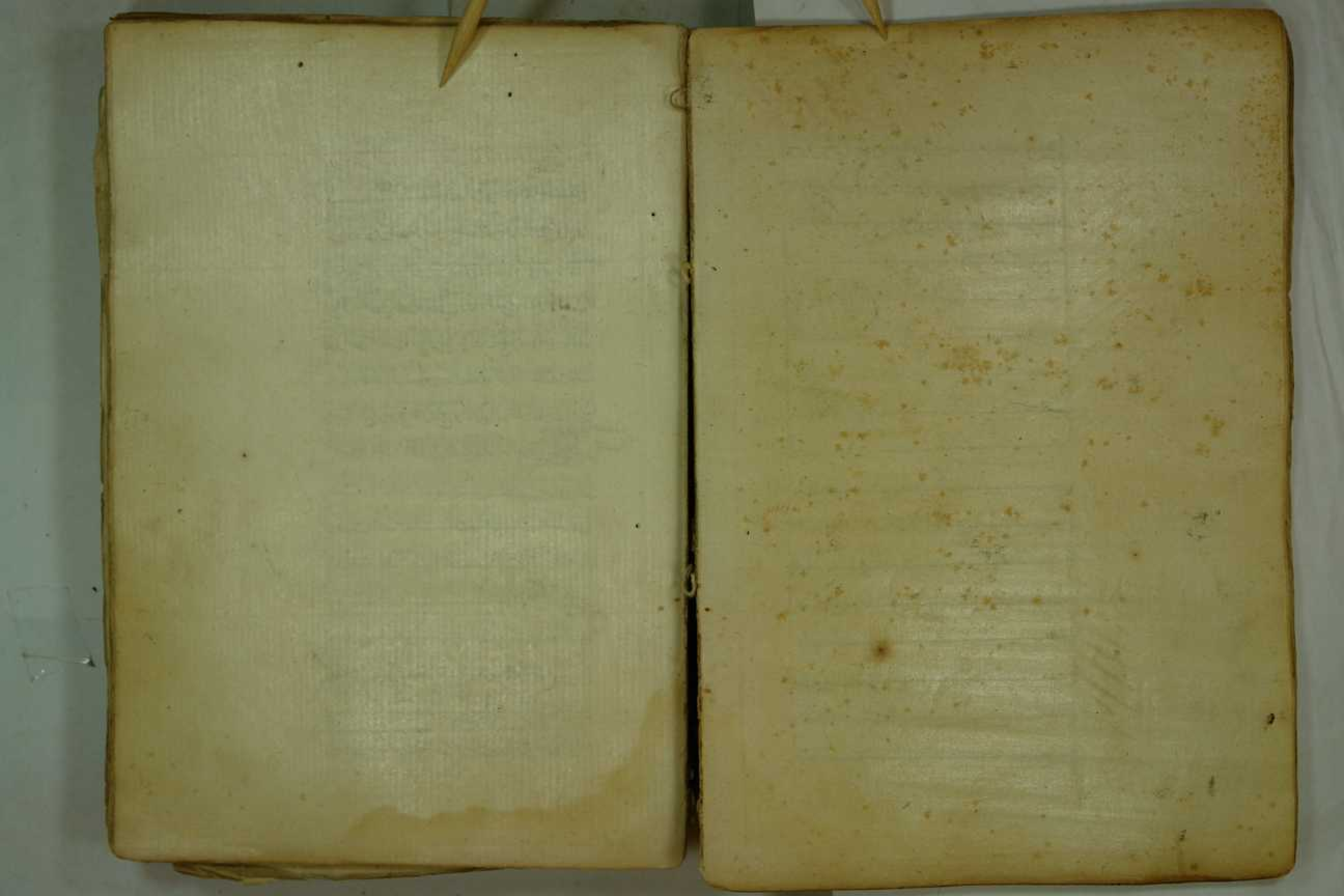
الوهاب واليه المرجع والمآب عصمة الله صاحبه من الخطاء والعقاب

صاحبه ومالكه حسين بن الحاجي ادريس غفر الله

له ولوالديه ولمن احسن اليهما واليه

ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين

المسلمات



هذه رسالة ذخر المتأهلين تأليف محمد بن علي البركوي

قد وقفت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل الرجال على النساء قوامين وامرهم لوقيتهن

بالتاديب وتعليم الدين والصلوة والسلام على حبيب رب العالمين

وعلى اله واصحابه هداة الحق وحماة الشرع المتين **وبعد**

فقد اتفق الفقهاء على فرضية علم الحال على كل من آمن بالله

واليوم الآخر من نسوة ورجال ومعرفة الدماء المختصة بالنساء

واجبة عليهن وعلى الازواج والاولياء ولكن كان هذا في زماننا

من علم الدماء المختصة بالنساء

مهجورا بل صار كان لم يكن شيئا مذكورا لا يفرقون بين الحيض

والنفاس والاستحاضة ولا يميزون بين الصحيحة والدماء

الاطهار والفاسدة ترى امثلهم يكتفي بالمتون المشهورة

واكثر مسائل الدماء فيها مفقودة والكتب المبسوطة لا يملكها

الا قليل والمالكون اكثرهم عن مطالعتها عاجز وعليل واكثر

نسخها في باب حيضها تحريف وتبديل لعدم اشتغالهم به

مذ دهر طويل وفي مسائله كثرة وصعوبة واختلافات

وفي اختيار المشايخ وتصحيحهم ايضا تخالف فاردت

ان اصنف رسالة حاوية لمسائله اللازمة خالية عن ذكر خلاف

ومباحث

ومباحث غير مهمة مقتصرة على الاقوى والاصح على المختار

للفتوى مستسهلة الضبط والفهم رجاء ان يكون لي ذخر العقبى

فيا ايها الناظر اليها بالله العظيم لا تعجل في التخطئة بمجرد

رؤيتك فيها المخالفة لظاهر بعض الكتب المشهورة فعسى

ان تخطئ ابن اخت خالتك فتكون من الذين هلكوا في المهالك

فاني قد صرفت شطرا من عمري في ضبط هذا الباب حتى ميزت

بفضل الله تعالى بين القشر واللباب والسمين والمهزول والصحيح

والمعلول والجيد والردي والضعيف والقوي ورجحت باسباب

الترجيح المعتبرة ما هو الراجح من الاقوال واختيارات الائمة

فارجع البصر كرتين وتامل ما كتبنا مرتين واعرضه على الفروع والاصول

وقواعد المنقول والمعقول لعلك تطلع على حقيقته وتظهر لك

وجوه صحته وترجع الى التصويب من تخطئته وتقول الحمد لله

الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله **فنقول**

وبالله التوفيق ومنه كل تحقيق وتدقيق هذه الرسالة مرتبة

على مقدمة وفصول **اما المقدمة** ففيها نوعان النوع الاول

في تفسير الالفاظ المستعملة ان الدماء المختصة بالنساء ثلاثة

حيض ونفاس واستحاضة فالحيض دم صادر من رحم خارج

من فرج داخل ولو حكما بدون ولادة والنفاس دم
كذلك عقيب خروج اكثر ولد ولو لم يبق ولد اقل من ستة
اشهر والاستحاضة وتسمى دما فاسدا دم ولو حكما
خارج من فرج داخل لا من رحم والدم الصحيح ما لا
ينقص ثلثة ولا يزيد على عشرة في الحيض وعلى اربعين في النفاس
ولا يكون في احد طرفيه دم ولو حكما والطهر المطلق
ما لا يكون حيضا ولا نفاسا والطهر الصحيح ما لا يكون
اقل من خمسة عشر ولا يشوبه دم ويكون بين الدمين
الصحيحين والطهر الفاسد ما خالفه في واحد منها والطهر
المتخلل مطلقا بين الاربعين في النفاس والطهر التام طهر
خمسة عشر يوما فصاعدا والطهر الناقص ما نقص منه و
المعتادة من سبق منها دم وطهر صحيحان او احدهما والمبتدأة
من كانت في اول حيض او نفاس والمضلة وتسمى الضالة و
والمتحيرة من نسيت عادتها في حيض او نفاس **النوع الثاني**
في الاصول والقواعد الكلية اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها
اثنين وسبعين ساعة حتى لو رأت مثلا عند طلوع الشمس
يوم الاحد ثم انقطع الفجر يوم الاربعاء ثم رأت قبيل
طلوعها

طلوعها ثم انقطع عند الطلوع او استمر من الطلوع الاول
الى الثاني يكون حيضا ولو انقطع قبل الطلوع الثاني يكون
بزمان يسير ولم يتصل به الدم ثم لم تر دما الى تمام خمسة عشر
لم يكن حيضا اكثره كذلك **واقل** النفاس لا حد له حتى اذا
ولدت فانقطع الدم تغتسل وتصلي واكثره اربعون يوما و
الحيضان لا يتواليان وكذا النفاسان والحيض والنفاس بل لا بد
من طهر بينهما **واقل** الطهر في حق النفاسين ستة اشهر
وفي غيرهما خمسة عشر يوما فالدمان الملتقيان حيضان ان
بلغ كل نصابا ولم يمنع والا فاستحاضة او نفاس وطهر الناقص
كالدم المتوالي لا يفصل بين الدمين مطلقا وكذا الطهر الفاسد
في النفاس واكثر الطهر لا حد له الا عند نصب العادة وسيجيء
الاشياء ان شاء الله تعالى **و**العادة تثبت بمرة واحدة في الحيض والنفاس
دما او طهرا ان كانا صحيحين وتنتقل كذلك زمانا بان لم تر فيه
او رأت قبله وعددا ان رأت ما يخالفه صحيحا طهرا او دما
فاسدا جاوز العشرة ووقع نصاب في بعض العادة وبعضها
من الطهر الصحيح **اما الفصول** فستة **الفصل**
الاول في ابتداء ثبوت الدماء الثلثة وانتهائه والكرسف

اما الاول فعند ظهور الدم بان خرج من الفرج
الداخل او حاذى حرفه كالبول والغايط فكذا ما ظهر من الاحليل
والدبر والفرج بان ساوى الحرف ينقض به الوضوء مطلقاً
ويثبت به النفاس والحيض ان كان دماً صحيحاً من بنت تسع سنين
او اكثر فان احتشت ابتداء بنحو قطن ولم يظهر او منع منه منعاً بالشد
او الاحتشاء فليس له حكم وان منع بعد الظهور اولاً فالحيض
والنفاس باقيان دون الاستحاضة ونقض الوضوء واما غير السبيلين
فلا حكم للظهور والمحاذات بل لا بد من الخروج والسيلان الى
ما يجب تطهيره من الغسل في نقض الوضوء فلو منع الجرح السائل
من السيلان انتفى العذر كالاستحاضة وفي النفاس لا بد مع ذلك
من خروج اكثر الولد فان ولدت ولم تر دماً فعليها الغسل لان
الولد لا ينفك عن بلة دم ولو خرج الولد من غير الفرج ان
خرج الدم من الفرج فنفاس والا فلا والسقط ان استبان
بعض خلقه كالشعر والظفر فولد والا فلا لكن ما رأته من الدم
حيض ان بلغ نصاباً وتقدمه طهر تام والا فاستحاضة فان ولدت
ولدين او اكثر في بطن واحد بان كان بين كل ولدين اقل من ستة
اشهر فالنفاس من الاول فقط وانتهاء الحيض ببلوغها سن
الآيس

الاياس وهو في الحيض خمس وخمسون سنة فان رأت بعده
دماً خالصاً نصاباً فحيض والا فاستحاضة وفي غير الآيسة
ما عدا البياض الخالص من الالوان في حكم الدم والمعتبر في
اللون حين يرتفع الحشو وهو طري ولا يعتبر التغير بعد
ذلك واما الكرسف فسنة للبكر عند الحيض فقط وللثيب
مطلقاً ويستحب تطييبه بمسك ونحوه ويكره وضعه في الفرج
الداخل ولو وضعت الكرسف في الليل مثلاً وهي حائض او
نفساء فنظرت في الصباح فرأت عليه البياض حكم بطهارتها
من حين وضعت فعليها قضاء العشاء ولو طاهرة فرأت عليه
الدم فحيضها من حين رأت ثم ان الكرسف اما ان
يوضع في الفرج الخارج والداخل في الاول ان ابتل شيء
منه يثبت الحيض ونقض الوضوء وفي الثاني ان ابتل الجانب
الداخل ولم ينفذ البلة الى ما يحاذي حرف الفرج الداخل
لا يثبت شيء الا ان يخرج الكرسف وان نفذ فيثبت وان
كان الكرسف كله في الداخل فابتل كله فان كان متسفلاً عن حرف
الداخل فلا حكم له والا فخروج وكذا الحكم في الذكر وكل هذا
مفهوم مما سبق وتفصيله الفصل الثاني في المبتدأة

والمعتادة **اما الاول** فكل ما رأت حيض ونفاس ان لم
جاوز اكثرهما ولا تنس كون الطهر الناقص كالمتوالي فان
رأت ساعة دماً ثم اربعة عشر طهراً ثم ساعة دماً فالعشرة
من اول الحيض فتغتسل وتقضي صومها فيجوز ختم حيضها
بالطهر لا بدؤها ولو ولدت فانقطع دمها ثم رأت آخر الاربعين
دماً فكله نفاس وانقطع في آخر ثلثين ثم عاد قبل تمام خمس
واربعين فالاربعون نفاس وان عاد بعد تمام خمس واربعين
فالنفاس ثلثون **واما المعتادة** فان رأت ما يوافقها
فظ وان يخالفها فيتوقف معرفته على انتقال العادة ان لم
تنتقل ردت الى عادتها والباقي استحاضة والا فالكل حيض
او نفاس وقد عرفت في المقدمة قاعدة الانتقال اجمالاً ولكن
نفصل ههنا تسهيلاً للمبتدئين **فنقول** وبالله التوفيق
المخالفة ان كانت في النفاس فان جاوز الاربعين فالعادة
باقية ردت اليها والباقي استحاضة وان لم يجاوز انتقلت
الى ما رأته فالكل نفاس وان كانت في الحيض فان جاوز العشرة
فان لم يقع في زمانها نصاب انتقلت زمانها والعدد بحاله
يعتبر من اول ما رأت وان وقع فالواقع في زمانها فقط حيض

والباقي

والباقي استحاضة فان كان الواقع مساوياً للعادة
عدداً فالعادة باقية والا انتقلت عدداً الى ما رأته
ناقصاً وان لم يجاوز فالكل حيض فان لم يساو عدداً
صار الثاني عادة والا فالعدد بحاله ولنمثل بامثلة توضيحاً
للطالبين **امثلة النفاس** امرأة عادتها في النفاس عشرون
ولدت فرأت عشرة دماً وعشرين طهراً واحد عشر دماً
او رأت يوماً دماً وثلثين طهراً او يوماً دماً واربعة عشر طهراً
ويوماً دماً او رأت خمسة دماً واربعة وثلثين طهراً او يوماً
دماً او رأت ثمانية عشر دماً واثنين وعشرين طهراً ويوماً
دماً واربعة وثلثين طهراً ويوماً دماً وخمسة عشر طهراً
ويوماً دماً **امثلة الحيض** امرأة عادتها في الحيض خمسة و
طهرها خمسة وخمسون رأت على عادتها في الحيض
خمسة دماً وخمسة عشر طهراً واحد عشر دماً او رأت
خمسة دماً وستة واربعين طهراً واحد عشر دماً او رأت
خمسة دماً وثمانية واربعين طهراً واثني عشر دماً او رأت
خمسة دماً واربعة وخمسين طهراً ويوماً دماً واربعة
عشر طهراً ويوماً دماً او رأت خمسة دماً وسبعة

وخمسين طهراً وثلثة دماً واربعة عشر طهراً ديوماً
دماً اورأت خمسة وخمسين طهراً وتسعة دماً اورأت
خمسة دماً وخمسين طهراً اوثمانية دماً اورأت خمسة
دماً وخمسين طهراً اوسبعة دماً اورأت خمسة دماً وثمانية
وخمسين طهراً وثلثة دماً اورأت خمسة دماً واربعة و
ستين طهراً وسبعة اواحد عشر دماً فيجعل بدء المعتادة
وختمها بالطهر **الفصل الثالث** في الانقطاع ان انقطع
الدم على اكثر المدة في الحيض في النفاس يحكم بطهارتها حتى
يجوز وطؤها بدون الغسل لكن لا يستحب ولو بقي من وقت
فرض مقدار ان يقول الله يجب قضاؤها والا فلا وان انقطع
قبل الفجر في رمضان يجزيها صومه ويجب قضاء العشاء
والا فلا فالمعتبر الجزء الاخير من الوقت كما في البلوغ والسلام
وان انقطع قبل اكثر المدة فيهما ان كانت كتابية تطهر بمجرد
انقطاع الدم وان مسلمة فزمان الاغتسال او التيمم حيض
ونفاس حتى اذا لم يبق بعده من الوقت مقدار التحريمة
لا يجب القضاء ولا يجزيها الصوم ان لم يسعها الباقي من
الليل قبل الفجر ولا يجوز وطؤها الا ان تغتسل او تتيمم فتصلي

او يمر

وتصير صلوة دينا في ذمتها حتى انقطع قبيل طلوع الشمس
لا يجوز وطؤها حتى يدخل وقت العصر وكذا لو انقطع
قبيل العشاء حتى يطلع الفجر اذا لم تغتسل فتصلي الآن يتم
اكثر المدة قبلها هذا في المبتدأة والمعتادة اذا انقطع في
عادتها او بعدها واما اذا انقطع قبلها ففي حق الصلوة
والصوم كذلك واما الوطء فلا يجوز حتى يمضي عادتها لو كانت
حيضا عشرة فحاضت ثلثة وطهرت ستة لا يحل وطؤها
وكذا النفاس ثم ان المرأة كلما انقطع دمها في الحيض قبل ثلثة
ايام تنتظر الى آخر الوقت المستحب وجوبا فان لم يعد دمها توضأت
فتصلي وتصوم احتياطا وان عاد بطل الحكم بطهارتها فتقعد و
بعد الثلثة ان انقطع قبل العادة فكذلك لكن تصلي بالغسل
كلما انقطع وبعد العادة كذلك لكن التأخير مستحب لا واجب
والنفاس كالحيض غير انه يجب الغسل فيه كلما انقطع على كل
حال **الفصل الرابع في الاستمرار** وهو ان وقع
في المعتادة فطهرها وحيضها ما اعتادت في جميع الاحكام
ان كان طهرها اقل من ستة اشهر والا فيرد الى ستة
اشهر الا ساعة وحيضها بحاله وان وقع في المبتدأة فحيضها

من اول الاستمرار عشرة وطهرها عشرون ثم ذلك دابها
ونفاسها اربعون ثم عشرون طهرها اذ لا يتوالى نفاس
وحيض ثم عشرة حيضها ثم ذلك دابها وان رأت مبتدأة
دما وطهرا صحيحين ثم استمر الدم يكون معتادة وقد سبق
حكمها لان العادة تثبت بمرة واحدة لما ذكرناه في المقدمة **مثاله**
مراهقة رأت خمسة دما واربعين طهرا ثم استمر الدم فخمسة من
اول الاستمرار حيض لا تصلي ولا تصوم ولا توطأ وكذا سائر احكام
الحيض ثم اربعون طهرها تفعل هذه الثلثة وغيرها من احكام
الطاهرات وان رأت دما وطهرا فاسدين فلا اعتبار بهما فانه
كان الطهر ناقصا تكون كالمستمر دمها ابتداء عشرة من ابتداء
الاستمرار ولو حكما حيضها وعشرون طهرها ثم ذلك دابها
مثاله مراهقة رأت احد عشر دما واربعة عشر طهرا
ثم استمر الدم فالاستمرار حكما من اول ما رأت دما لما عرفت
ان الطهر الناقص كالدم المتوالي وان كان الطهر تاما فان
لم يزد على ثلثين فكالسابق بان رأت مثلا احد عشر دما
وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم عشرة من اول ما رأت حيض
وعشرون طهر ثم ذلك دابها فان زاد بان رأت مثلا احد عشر دما

وعشرين

وعشرين طهرا ثم استمر فعشرة من اول ما رأت حيض
ثم طهرها الى اول الاستمرار ثم يستانف من اول الاستمرار
عشرة حيض وعشرون طهر ثم ذلك دابها لان الطهر
وان كان تاما اول دم تصلي فيه ويصلح لنصب العادة
وان كان الدم صحيحا والطهر فاسدا يعتبر الدم لا الطهر
بان رأت مثلا ثلثة دما وخمسة عشر طهرا ويوما
دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم ثلثة اولى حيض
والباقي طهر الى الاستمرار ثم تستانف ثلثة من اول الاستمرار
حيض وسبعة وعشرون طهر وذلك دابها ولو كان الطهر
الثاني اربعة عشر فطهرها خمسة عشر وحيضها اربعة عشر
فطهرها خمسة عشر وحيضها الثاني اربعة عشر فطهرها
خمسة عشر وحيضها الثاني يبتدأ من الدم المتوسط الى ثلثة
ثم طهرها خمسة عشر وذلك دابها اذ حج يكون الدم والطهر
الاول صحيحين فيصلحان لنصب العادة وان رأت طهرا صحيحا
ثم استمر الدم ولم تر قبل الطهر حيضا اصلا كالمراهقة بلغت
بالحبل فولدت فرأت اربعين دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر
الدم فحيضها عشرة من اول الاستمرار وطهرها خمسة عشر ثم

ذلك دأبها وكذلك الحكم اذا زاد الطهر لانه صحيح يصلح
لنصب العادة بخلاف اذا زاد دمها على اربعين في النفاس ثم رأت
طهرا خمسة عشر او اكثر ثم استمر الدم حيث يفسد الطهر فلا
يصلح لنصب العادة فان كان بين النفاس والاستمرار عشرون
او اكثر فعشرة من اول الاستمرار حيض وعشرون طهر وذلك
دأبها والا اتم عشرين من اول الاستمرار للطهر ثم تستأنف
عشرة حيض وعشرون طهر وذلك دأبها تنبيه الدماء الفاسدة
المسماة بالاستحاضة سبعة الاول ما تراه الصغيرة اعني من لم يتم
تسع سنين والثاني ما تراه الآيسة غير السود والاحمر والثالث
ما جاوز اكثر الحيض الى الحيض الكامل والخامس ما نقص عن الثلثة
من الحيض والسادس ما عدا العادة الى الحيض بين لها بشرط
مجاوزة العشرة ووقوع النصاب فيها والسابع ما بعد
مقدار عدد العادة كذلك بشرط مجاوزة العشرة وعدم و
قوع النصاب فيها الفصل الخامس في المضلة اعلم انه
يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا
ومكانا فان جنت واغمي عليها او لم تهتم لدينها فسقا فنسيت
عادتها فاستمر بها الدم فعليها ان تتحرى فان استقر ظنها

على

على موضع حيضها وعدده عملت به والا فعليها الاخذ
بالاحوط في الاحكام ولا يقدر طهرها وحيضها الا في العدة
في الطلاق ويقدر حيضها بعشرة وطهرها بستة اشهر الا ساعة
فتنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا وعشرة ايام غير الاربع
ساعات ولا تدخل المسجد ولا تطوف الا للزيارة ثم تعيد بعد
عشرة ايام وللصدر ثم لا تعيده ولا تمس المصحف ولا يجوز
وطؤها ولا تصوم تطوعا ولا تقرأ في غير الصلوة وتصلي الفرض
والواجب والسنن المشهورة وتقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة
فيهن سوى ما عدا الاوليين من الفرض وتقرأ القنوت و
سائر الدعوات وكلما ترددت بين الطهر ودخول الحيض صلت
بالوضوء لوقت كل صلوة وان بين الطهر والخروج فبالغسل كذلك
ثم تعيد في وقت الثانية بعد الغسل قبل الوقتية وهكذا تصنع
في كل صلوة وان سمعت سجدة تسجد للحال سقطت عنها
والا اعادتها بعد عشرة ايام وان كانت عليها فائتة فقضتها
فعليها اعادتها بعد عشرة ايام قبل ان يزيد على خمسة عشر
ولا تفطر في رمضان اصلا ثم ان لم تعلم ان دورها في كل
عشر مرة وان ابتداء حيضها بالليل او النهار او علمت انه

بالنهار وكان شهر رمضان ثلثين يجب عليها قضاء اثنين و
وثلثين يوما ان قضت موصولا وان مفصولا فثمانية وثلثين
يوما وان كان شهر رمضان تسعة وعشرين يقضى في الوصل اثنين
وفي الفصل سبعة وثلثين وان علمت ان ابتداء حيضها بالليل وشهر رمضان
ثلثون تقضي في الوصل خمسة وعشرين وان كان تسعة وعشرين
تقضي في الوصل عشرين وفي الفصل اربعة وعشرين وان علمت ان
ان حيضها في كل شهر مرة وان علمت ابتداءه بالنهار او لم تعلم انه
بالنهار تقضي اثنين وعشرين يوما مطلقا وان علمت ان ابتداءه بالليل
تقضي عشرين مطلقا وان علمت ان حيضها في كل شهر تسعة وعلمت
ان ابتداءه بالليل تقضي ثمانية عشر مطلقا وان لم تعلم ابتداءه او علمت
انه بالنهار تقضي عشرين مطلقا وان علمت ان حيضها ثلثة
ونسيت طهرها يحمل على الاقل خمسة عشر ثم ان كان رمضان
تاما وعلمت ان ابتداء حيضها بالليل تقضي تسعة مطلقا
ومخرجه على وان لم تعلم تقضي اثنى عشر مطلقا وخرج على ما
ذكرنا ان كان ناقصا وان وجب عليها صوم شهرين في كفارة
القتل والافطار قبل الابتداء اذا الافطار في هذا الابتداء
لا يوجب كفارة لتمكن الشبهة فان علمت ان ابتداء حيضها

بالليل

بالليل ودورها في كل شهر تصوم تسعين يوما وان لم تعلم
الاول تصوم مائة واربعة وان لم تعلم الثاني تصوم مائة
وان لم تعلمهما تصوم مائة وخمسة عشر وان اوجب عليها
صوم ثلثة في كفارة يمين وعلمت ان ابتداء حيضها بالليل
تصوم خمسة عشر يوما او تصوم ثلثة ثم تفطر عشرة ثم
تصوم ثلثة وان لم تعلم تصوم ستة عشر او تصوم ثلثة وتفطر
تسعة وتصوم اربعة او على قلبه وان وجب عليها قضاء عشرة
من رمضان لا تصوم ضعفها اما متتابعة او تصوم عشرة
في عشرة من شهر مثلا ثم تصوم مثله في عشر آخر من
شهر آخر وهذا الاخير يجري فيما دون العشر ايضا وان
طلقت رجعيا يحكم بانقطاع الرجعية بمضي تسعة وثلثين
هذا حكم الاصل العام وما يتفرع واما الخاص فموقوف على مقدمة
وهي ان اضلت امرأة ايامها في ضعفها او اكثر فلا يتعين في
يوم منها بحيض بخلاف ما اذا اضلت في اقل من الضعف
مثلا اذا اضلت ثلثة في خمسة فانها تتيقن بالحيض في اليوم
الثالث **فنقول** ان علمت ان ايامها ثلثة فاضلتها في العشرة
الاخيرة من الشهر تصلي من اول العشرة بالوضوء لوقت

صلوة ثلثة ايام ثم تصلي بعدها الى آخر الشهر بالاغتسال
لوقت كل صلوة لا اذا تذكرت وقت خروجها من الحيض
فتغتسل في كل يوم في ذلك الوقت مرة وان اربعة في عشرة
تصلي اربعة من اول العشرة بالوضوء ثم بالاغتسال الى آخر
العشرة وقس عليه الخمسة وان ستة في عشرة تتيقن بالحيض
في الخامس والسادس وتفعل في البواقي مثل ما سبق وان سبعة
فيها تتيقن في اربعة بعد الثلثة الاول بالحيض وفي الثانية
تتيقن بالحيض في ستة بعد الاوليين وفي السبعة بثمانية بعد الاول
وان علمت انها تطهر في آخر كل شهر فالعشرين في طهر بيقين
ثم في سبعة تصلي بالوضوء للشك في الدخول وتترك في الثلثة الاخيرة
ليتيقن بالحيض ثم تغتسل في آخر الشهر وان علمت انها ترى الدم
اذا جاوزت العشرين ولم تدر كم كانت تدع الصلوة ثلثة بعد
العشرين ثم تصلي بالغسل الى آخر الشهر وعلى هذا يخرج سائر
المسائل وان اضلت عادتها في النفاس فان لم يجاوز الدم اربعين
فظا وان جاوز تحرى وان لم يغلب ظنها على شيء قضت صلوة
الاربعين فان قضيتها حال الاستمرار الدم تعيين بعد عشرة ايام
وان اسقطت سقطا ولم تدر انه مستبين الخلق اولا بان انقطعت

في المخرج

في المخرج مثلا وان كان حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها
اربعين وقد اسقطت من اول الايام حيضها تترك الصلوة عشرة
ثم تغتسل وتصلي عشرين بيقين ثم بعد ذلك دابها حيضها عشرة
وطهرها عشرون ان استمر الدم ولو اسقطت بعد ما رأت الدم
في موضع حيضها عشرة ولم تدر ان السقط مستبين الخلق اولا
تصلي من اول ما رأت عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم
تصلي بعد السقط عشرين يوما بالوضوء بالشك ثم تترك
الصلوة عشرة بيقين ثم تغتسل وتصلي عشرة بالوضوء بالشك
ثم تغتسل ثم تصلي عشرة بالوضوء بيقين ثم تصلي عشرة بالشك

الفصل السادس في احكام الدماء المذكورة اما احكام
الحيض فاثنا عشر ثمانية تشترك فيها النفاس **الاول**
حرمة الصلوة والسجدة مطلقا وعدم وجوب الواجب
منها اداء وقضاء لكن يستحب لها اذا دخل وقت الصلوة
ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها مقدار ما يمكن اداء
الصلوة فيه تسبح وتحمد لئلا تزول عنها عادة العبادة وفي
المعتبر في كل وقت آخر مقدار التحريمة اي في قوله تعالى فان حاضت
فيه سقط عنها الصلوة وكذا اذا انقطع فيه يجب قضاؤها

وقد سبق في فصل الانقطاع وكما رأت الدم تترك الصلوة
مبتداءة كانت او معتادة وكذا اذا جاوز عادتها في عشرة
او ابتداء قبلها الا اذا كان الباقي من ايام طهرها ما لم ضم
الى حيضها جاوز العشر مثلا امراءة عادتها في الحيض
سبعة وفي الطهر عشرون رأت بعد خمسة عشر من طهرها
دما تؤمر بالصلوة الى عشرين ولو رأت بعد سبعة عشر تؤمر
بتركها ثم اذا انقطع قبل الثلثة او جاوز العشر في المعتادة
تؤمر بالقضاء فان سمعت اية سجدة لا سجدة عليها و
الثاني حرمة الصوم مطلقا لكن يجب قضاء الواجب
منه فان رأت ساعة من نهار ولو قبيل الغروب فسد صومها
مطلقا ويجب قضاؤه وكذا لو شرعت في صلوة التطوع او السنة
فحاضت فيها تقضي وفي صلوة الفرض لا وكذا او جبت على نفسها
صلوة او صوما في يوم فحاضت فيه يجب القضاء ولو اوجبتها
في ايام الحيض لا يلزمها شيء والثالث حرمة قراءة القران
ولو دون اية اذا قصدت القراءة وان لم تقصد ففي الاية
الطويلة كذلك وفي القصيرة كقوله تعالى ثم نظر او ما دون
الاية كبسم الله للتيمن والحمد لله للشكر يجوز والمعلمة تقطع

بين

بين كل كلمتين ويكره قراءة التورية والانجيل والزبور وغسل
لا يفيد ولا يكره التهجي وقراءة القنوت وسائر الاذكار
والدعوات والنظر الى المصحف الرابع حرمة مس ما كتب
فيه اية ولو درهما او لوحا وكتب الشريفة كالتفسير و
الحديث والفقه وجلده المتصلة به ولو مسه بحائل منفصل
ولو كمه جاز ويجوز مس ما فيه ذكر ودعاء ولا يستحب ولا تكتب
القران ولا الكتاب الذي في بعض سطوره اية من القران
وان لم تقرأ وغسل اليد لا ينفع والخامس حرمة الدخول
في المسجد الا في الضرورة كالخوف من السبع او اللص او البرد
او العطش والاولى ان تتيمم ثم تدخل ويجوز ان تدخل
مصلى العيد وزيارة القبور والسادس حرمة الطواف
والسابع حرمة الجماع والاستمتاع ما تحت الازار وتثبت
الحرمة باخبارها وان جامعها طائعين اثما وعليهما الاستغفار
والتوبة ويستحب ان يتصدق بدينار ان كان في اول الحيض
وبنصفه ان كان في آخره ويكفر مستحله والثامن وجوب
الغسل او التيمم عند الانقطاع واما الاربعة المختصة بالحيض
فاولها تعلق انقطاع العدة به وثانيها الاستبراء

وثالثها الحكم ببلوغها ورابعها الفصل بين طلاق
السنة والبدعة واما الاستحاضة فحدث اصغر كالرعاف
تذنيب في حكم الجنابة والحدث اما الاول فكالنفاس الا
انه لا يسقط الصلوة ولا تحرم الصوم والجماع ولو قبل الوضوء
واذا اراد ان ياكل او يشرب يغسل يديه وفمه ويجوز خروجه
لحوايجه واما حكم الحدث فثلثة الاول حرمة الصلوة والسجدة
مطلقا والثاني حرمة مس ما فيه اية تامة وكتب التفسير
ولو بعد غسل اليد ولكن يجوز دفع المصحف الى الصبيان ولا
باس بمس كتب الاحاديث والفقه والاذكار والمستحب ان تفعل
والثالث كراهة الطواف ويجوز له قراءة القران ودخول
المسجد ثم الحدث ان استوعب وقت الصلوة بان لم
يوجد فيه زمان خال عنه عن قدر ما يسع الوضوء والصلوة يسمى
عذرا وصاحبه معذورا وصاحب العذر وحكمه ان لا ينتقض
وضوءه من ذلك الحدث بتجدده الا عند خروج وقت
مكتوبة فيصلي به في الوقت ما شاء من النوافل والفرايض و
لا يجوز له ان يمسح خفه الا في الوقت ولا يجوز امامته
بغير المعذور ثم في البقاء لا يشترط الاستيعاب بل يكون

وجوده في كل وقت مرة ولو لم يوجد في وقت تام سقط
العذر من اول الانقطاع حتى لو انقطع في اثناء الوضوء
او الصلوة ودام الانقطاع الى آخر الوقت الثاني لا يعيد
ولو عرض بعد دخول وقت فرض انتظر الى اخره فان لم
ينقطع يتوضأ ويصلي ثم ان انقطع في اثناء الوقت
الثاني يعيد تلك الصلوة وان استوعب الوقت الثاني
لا يعيد لثبوت العذر من ابتداء العروض فانما قلنا من
ذلك الحدث اذ لو توضأ من آخر فسال من عذره نقض وضوءه
وان لم يخرج الوقت وان لم يسل لا ينقض وان خرج الوقت
وانما قلنا بتجدده اذ لو توضأ من عذره فعرض حدث
آخر ينقض وضوءه في الحال وان لم يعرض ولم يسل من عذره
لا ينقض بخروج الوقت وان سال من آخر انتقض وضوءه و
ان منهما فتوضأ وانقطع من احدهما لا ينتقض وكجدري
والدماميل قروح لا واحدة حتى توضأ وبعضها غير سائل
ثم سال انتقض ولو توضأ وكلها سائل لا ينتقض ولو خرج
الوقت وهو في الصلوة يستأنف ولا يبني لان الانتقاض
بالحدث السابق حقيقة الا ان ينقطع قبل الوضوء ودام

حتى خرج الوقت وهو في الصلوة فلا ينقض وضوءه ولا تفسد
صلوته حتى ولو توضأ المعذور بغير حاجة ثم سال عذره
انتقض وضوءه وكذا لو توضأ للصلوة قبل وقتها وان قدر
المعذور على منع السيلان بالربط ونحوه يلزمه ويخرج
من العذر بخلاف الحائض كما سبق وان سال عند السجود
ولم يسل بدونه يومي قاعدا او قائما وكذا لو سال عند القيام
يصلي قاعدا كما ان من عجز عن القراءة لو قام يصلي قاعدا بخلاف
من لو استلقى لم يسل فانه لا يصلي مستلقيا وما اصاب ثوب
المعذور اكثر من قدر الدرهم فعليه غسله ان كان مفيدا وان
كان بحال لو غسله يتنجس ثانيا قبل الفراغ
من الصلوة جاز
ان لا يغسل

تمت

مات ابو بكر رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم سنتين
ومات عمر رضي الله عنه بعد ابي بكر رضي الله عنه عشر سنين
ومات عثمان رضي الله تعالى عنه بعد عمر رضي الله عنه اثنى عشر
سنة ومات علي رضي الله عنه سبع سنين ومات عائشة رضي الله
عنها بعد النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين ومات فاطمة رضي الله
عنها بعد النبي عليه الصلوة والسلام ستة اشهر شرع قيل
لعلي رضي الله ما القريب وما الاقرب ما العجب وما الاعجب
ما الصعب وما الاصعب ما الخراب وما الاخراب قال جواب
القريب القيمة والاقرب الموت العجب الدنيا والاعجب من يطلبها
والصعب القبر والاصعب الدخول فيه بغير الزاد الخراب الدنيا
والاخراب بنعم غيره فان قيل ما الحكمة ان الولد اذا خرج من بطن
امه يبكي الى سنة ولا يدمع عيناه قلت لانه لم يكن ذلك حقيقة
بكائه وانما كان تسبيحا لانه روي في الاخبار انه يقول اربعة
اشهر لا اله الا الله واربعة اشهر يقول محمد رسول الله
واربعة اشهر اللهم اغفر لي ولوالدي فلان قيل ما يقول اولاد
الكفار الجواب انه يقول اربعة اشهر لا اله الا الله واربعة اشهر
محمد رسول الله واربعة اشهر لعنة الله على والديه واذا تمت السنة

فصياحه يكون حقيقة بكاء لدمع عيناه من نسخة

قال رب بما اغويتني الباء للقسم وما مصدرية وجوابه لازينن

لهم في الارض والمعنى اقسم باغوائك اياي لازينن لهم المعاصي

في الدنيا التي هي دار الغرور كقوله اخلد الى الارض وفي انعقاد القسم

بافعال الله خلاف وقيل للسببية والمعتزلة اولوا الاغواء بالنسبة

الى الغي او التسبب له بامره اياه بالسجود لآدم عليه السلام

او بالاضلال عن طريق الجنة واعتذروا عن امهال الله له وهو

سبب لزيادة غيه وتسليط له على اغواء بني آدم بان الله تعالى

علم منه وممن تبعه انهم يموتون على الكفر ويصيرون الى النار

امهل او لم يمهل وان في امهاله تعريضا لمن خالفه لاستحقاق

مزيد الثواب وضعف ذلك لا يخفى على ذوي الالباب

ولاغوينهم اجمعين ولاحملنهم اجمعين على الغواية الا عبادك

منهم المخلصين اخلصتهم لطاعتك وطهرتهم من الشوائب

فلا يعمل فيهم كيدي وقرا ابن كثير وابن عامر وابو عمرو بالكسر في كل القرآن

اي الذين اخلصوا نفوسهم لله قال هذا صراط علي حق

علي ان اراعيه مستقيم لا انحراف عنه والاشارة الى ما تضمنه الاستثناء

وهو تخلص المخلصين من اغوائه والاخلاص على معنى انه طريق

علي

علي يؤدي الى الوصول الي من غير اعوجاج وضلال وقرئ علي

من علو الشرف ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا

من اتبعك من الغاوين تصديق لابليس فيما استثناه وتغيير الوضع

لتعظيم المخلصين ولان المقصود بيان عصمتهم وانقطاع مخالب

الشيطان عنهم او تكذيب له فيما اوهم ان له سلطانا على من

ليس بمخلص من عباده فان منتهى تزيينه التحريض والتدليس كما

قال فيدفع قول من يشترط ان يكون المستثنى اقل من الباقي لافضائه

الى تناقض الاستثنائين وان جهنم لموعدهم لموعد

الغاوين او المتبعين اجمعين تاكيد للضمير او حال والعامل فيها

الموعد ان جعلته مصدرا على تقدير مضاف ومعنى الاضافة ان

جعلته اسم مكان فانه لا يعمل قاضي في سورة الحجر منه

قال الفضيل بن عياض قدس الله روحه جعل الشر كله في بيت

واحد وجعل مفتاحه حب الدنيا وجعل الخير كله في بيت واحد

وجعل مفتاحه الزهد في الدنيا وروى ثابت عن انس بن مالك رضي

الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله يفرح عبدي

المؤمن اذا بسطت له شيئا من الدنيا وذلك ابعد له مني ويحزن اذا

اقترت عليه الدنيا وذلك اقرب له مني ثم تلا رسول الله صلى الله

صلى الله عليه والسلام بهذه الاية ايحسبون انما نمدهم به من
مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون يعني ان ذلك
فتنة لهم من عين عين

تنبيه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة هذا الحديث
من صحاح المصابيح رواه ابو سعيد الخدري وفيه حث على استفراغ
الجهد في رفع الصوت بالاذان ليكثر شهوده من الجن والانس
وغيرهما من الحيوانات والجمادات فان المؤذن كلما جعل صوته اجهر
يكون الشهود يوم القيمة اكثر من مجالس الابرار

وفي البغية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الاوقات التي تكره
الصلوة والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القرآن انتهى ولعله
لان القرآن ركن الصلوة وهي مكروهة فالاولى ترك ما كان ركنا لها
من البحر الرائق

في التشبه بالكفار رجل وضع قلنسوة المجوس على راسه قال بعضهم
يكفر وقال بعضهم لا يكفر وقال بعض المتأخرين ان كان لضرورة
البرد او لان البقرة لا تعطيه اللبن لا يكفر والا يكفر خلاصة
من عين عينيه

اذا ترتب وتسبب ذلك النهي عن عمله بحرمتها وكونها معصية فمن
اجتنب من الحرام لا لانه حرام بل لانه لا يوافق طبعه وميله لا يستحق
الثواب على ذلك الاجتناب كذا في حواشي الشيخ زاده ونزلت
الايتان في ابي عزيز بن عمير ومصعب بن عمير وقد قتل مصعب اخاه
اباعزيز يوم احد ووقى رسول الله حتى استشهد رضي الله عنه
كذا ذكره ابو السعود فان الجنة هي المأوى ليس له سواها
مأوى كذا ذكره القاضي روي ان رجلا استفتى سفيان الثوري
في رجل قال لزوجته ان لم اكن من اهل الجنة فانت طالق فافتى
بانه لا يحنث ان كان يهم بالمعصية وتركها خوفا من الله تعالى وحياء
منه كذا ذكره الشيخ زاده في سورة الرحمن عند قوله تعالى ولمن خاف
مقام ربه الاية الايتان من سورة النازعات قد افلح اي نجا من المكروه
وظفر بما يرجوه كذا ذكره ابو السعود من تزكى تطهر من الكفر والمعصية
او تكثر من التقوى من الزكاء او تطهر للصلوة او ادى الزكوة كذا
ذكره القاضي وذكر في حاشية السعدية قوله او ادى الزكوة يخالف
لما جرت به العادة القرآنية من تقديم الصلوة على الزكوة حيثما ذكر
فان نقض بقوله تعالى فلا صدق ولا صلى يقال المحتمل لا ينتقض
به ولو سلم فلعل القائل يخصه بمقام الترغيب انتهى وذكر اسم ربه

بقلبه ولسانه فصلّى لقوله تعالى اقم الصلوة لذكرى ويجوز

ان يراد بالذكر تكبيرة التحريمة كذا ذكره القاضي وذكر في الحواشي

السعدية يستدل به على وجوب تكبيرة الافتتاح حيث ينطبق الفلاح

وعلى انها ليست من الصلوة لان الصلوة عطفت عليها والجزء لا يعطف

على الكل وعلى ان الافتتاح جائز بكل اسمائه انتهى وذكر في

جامع الرموز والتحريمة شرط عند الاكثرين ولذا ليس الطهارة

شرطا لها حتى لو كبّر للحدث فغمس في الماء ثم رفع رأسه وصلى

جاز انتهى والى هذا ذهب ابو حنيفة واما الائمة الشافعية

قالوا هذه الاية ليس فيها ما يدل على ان ذلك الذكر هو تكبيرة

الافتتاح كذا ذكره الشيخ زاده وقال القاضي وقيل تزكى تصدق

للفطر وذكر اسم ربه كبّر يوم العيد فصلى صلوته انتهى وفي الحواشي

السعدية مرضه لان السورة مكية ولم يكن بمكة عيد ولا صدقة

فطر واجيب بانه لما كان في علم الله تعالى ان ذلك سيكون اثنى

على ما فعله وفيه الاخبار عن [illegible] انتهى بل تؤثرون الحيوة

الدنيا اضراب عن مقدر ينساق اليه الكلام كانه قيل اثر بيان ما يؤدي

الى الفلاح لا تفعلون ذلك بل تؤثرون اللذات العاجلة الفانية

فيسعون في تحصيلها والخطاب اما للكفرة فالمراد بايثار الحيوة الدنيا

وهو

وهو الرضاء والاطمئنان بها عن الاخرة بالكلية كما في قوله تعالى ان الذين

لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحيوة الدنيا واطمأنوا بها الاية او للكل فالمراد

بايثارها ما هو اعم مما ذكر وما لا يخلو عنه الناس غالبا من ترجيح

جانب الدنيا على الاخرة في السعي وترتيب المبادي والالتفات على الاول

لتشديد التوبيخ وعلى الثاني كذلك في حق الكفرة وتشديد العقاب

في حق المسلمين وقرئ يؤثرون بالياء والاخرة خير وابقى حال من

فاعل تؤثرون اي تؤثرونها على الاخرة والحال ان الاخرة خير في نفسها

كذا ذكره ابو السعود قال نعيمها ملذ بالذات خالص عن الغوائل لا انقطاع

له كذا ذكره القاضي بخلاف نعيم الدنيا فان اكثر ملذ بواسطة دفع

الم الجوع والشرب من حيث دفع الم العطش وعلى هذا انه لا يخلو

عن الغوائل كما لا يخفى الم الجوع والشرب من حيث دفع الم العطش

دفع كذا في الحواشي السعدية الايات الاربع من سورة الاعلى قد افلح اي

فاز بكل مطلوب ونجا من كل مكروه ذكره ابو السعود من تزكى اي تطهر بالعلم

والعمل جواب القسم وحذف اللام للطول وكانه اراد به الحث على

تكميل النفس والمبالغة فيه اقسم عليه بما يذكرهم على العلم بوجود

الصانع ووجوب ذاته وكمال صفاته الذي اقصى درجات القوة النظرية

وتذكرهم عظائم الائه لتحملهم على الاستغراق في شكر نعمائه الذي

هو منتهى كمالات القوة العملية وقيل استطراد لذكر بعض احوال الناس
والجواب محذوف تقديره ليدمدمن الله على كفار مكة لتكذيبهم رسوله
كما دمدم على ثمود لتكذيبهم صالحا كما ذكره القاضي وقد خاب
من دسيها وتكرير قد فيه لابراز الاعتناء بمضمونه والايذان بتعلق
القسم به ايضا اصالة اى خسر من نقصها واخفاها بالجهالة والفسوق
واصل دسى دسس كتقضى وتقضض كذا في القاضي وابى السعود الايتان
في سورة الشمس اللهم انا نعوذ بك من الخيبة والخسران وانت المستعان
وعليك التكلان اخبار تذكر ما يناسبه ما ذكر في آيات عن سهل

مطلب الاخبار

اى روى عن سهل بن سعد الساعدى الانصارى الخزرجى المدنى
كان يوم موت النبي عليه السلام ابن خمس عشرة سنة ومات سنة ثمان
وثمانين وقيل احدى وتسعين بالمدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين على قول جابر رضى الله واحصن تسعين امرأة
وشهد قضاء النبي عليه السلام بين المتلاعنين وكان اسمه حزنا فسماه
النبي عليه السلام سهلا رضى الله عنه ينبغي عنهما لان اباه صحابي قال جاء
رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني
الله احبني الناس فقال ازهد من الزهد بضم اوله وقد يفتح وهو لغة
الاعراض عن الشيء احتقارا له من قولهم شيء زهيد اى قليل وفي خبر انك

لزهيد

لزهيد وفي اخر افضل الناس مؤمن مزهد اى قليل المال وزهيد
الاكل قليله وشرعا اخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن حله فهو اخص
من الورع اذ هو ترك المشتبه وفيها اقوال اخر كما في المبين وذكر في
جامع الرموز والفرق بين الورع والتقوى الورع اجتناب الشبهات
والتقوى اجتناب المحرمات انتهى وهذا هو زهد العارفين و
هو المراد هنا واعلى منه زهد المقربين وهو الزهد فيما سوى
الله من دنيا وجنة وغيرهما اذ ليس لصاحب هذا الزهد
مقصد الا الوصول اليه تعالى والقرب منه كذا ذكره في فتح المبين
وذكر في فتاوى الفصول العمادية من الكتب الحنيفية رؤية الله تعالى
اكبر من الجنة فينبغي ان لا يكتفى بطلب الاعلى دون الادنى انتهى واما
الزهد في الحرام فواجب عام وفي المشتبه فمندوب وقيل واجب و
في الدنيا باستصغار جملتها واحتقار جميع شانها لتصغير الله لها
وتحقيره اياها وتحذيره من غرورها كما سمعت فيما سبق من كتاب الغريب
اعلم ان استصغارها واحتقارها يستلزم اهانتها وترك ما لا قربة
فيه من لذاتها وراحتها والاقتصار على ادنى ما يقيم به نفسه اللهم
الا ان يريد اخذه كاتخاذه ثوب ثان للجمعة وعيد بقصد اظهار
النعمة لانه تعالى يحب اظهار النعمة على عبده كما في الحديث او راحة لبدن

فعلها كنوم القيلولة للاستعانة به على قيام الليل فالزهد على ما
تقرر لا يفرح بشيء منها ولا يحزن على فقده ولا يأخذ منها الا قدر
ما يعينه على طاعة ربه مع دوام الذكر والمراقبة او التفكر في
الاخرة وقد فسر العلماء الدنيا بانها ما حواه الليل والنهار
واظلته السماء واقلته الارض واختلفوا في المزهد فيه
منها فقيل الدنيا وقيل الدرهم وقيل المطعم والمشرب والملبس
والمسكن وقيل الحيوة والوجه كما علم مما مر انه كل لذة و
شهوة ملائمة للنفس مما ذكر وغيره حتى الكلام بين
المتقين لما لم يقصد به وجه الله تعالى وفي حديث مرفوع خرجه
الترمذي وقال غريب وفي اسناده من يهو منك الحديث
وابن ماجه الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا
اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا يكون ما في يدك
اوثق بما في يد الله تعالى وان يكون في ثواب المصيبة اذا انت
اصبت بها ارغب فيها لو انها بقيت لك ولا يعارض ما مر
من تفسير الزهد لان الترمذي قال انه غريب اه ولان احمد
رواه موقوفا على ابي مسلم الخولاني بزيادة وان تكون
مادحك وذامك في الحق سواء وهو الصحيح وقد اشتمل

على تقسيم

على تقسيم الزهد في الدنيا بثلثة امور كلها من اعمال القلب دون
الجوارح ومن ثم كان ابو سليمان يقول لا تشهد لاحد بزهد لانه
في القلب ومنشأ اول تلك الثلثة من صحة اليقين وقوته فان تعالى
تكفل بارزاق عباده كما في ايات كثيرة من كتابه وفي حديث مرفوع من
سره ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يدي الله اوثق منه بما في
يده وقال الفضيل اصل الزهد الرضاء عن الله تعالى والقنوع هو
الزهد وهو الغناء لمن حقق اليقين ووثق في اموره كلها بالله
ورضي بتقديره له وانقطع عن التعلق بالمخلوقين رجاء وخوفا ومنع
ذلك من طلب الدنيا بالاسباب المكروهة ومن كان كذلك كان زاهدا
في الدنيا وكان من اغنى الناس وان لم يكن له شيء من الدنيا ومنشأ
ثانيها من كمال اليقين ومن ثمه روى انه من دعائه صلى الله عليه وسلم
اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك ومن
طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب
الدنيا وفي كلام علي رضي الله من زهد في الدنيا هانت عليه المصائب و
ومنشأ ثالثها من سقوط منزلة المخلوقين من القلب وامتلائه من
محبة الخلق وايثار رضاء الحق على رضاء غيره وان لا يرى لنفسه قدرا ويوجه
ومن ثمه كان الزاهد في مدح نفسه وتعظيمها و لهذا قيل الزهد في

وروي ان امرأة ايوب عليه السلام
ماخير بنت منشا بن يوسف
او رحمة بنت افرايم بن يوسف
قالت يوما انت نبي كريم على ربك
ودعوت الله تعالى ان يشفيك فقال
لها ايوب كم كانت مدة الرخاء فقالت
ثمانين سنة فقال استحيي من الله تعالى
ان ادعوه وما بلغت مدة بلائي مدة رخائي
ثم في سورة الانبياء ايوب
اذ نادى ربه اني مسني الضر وانت ارحم
الراحمين

في الرياسة اشد من الذهب والفضة وقيل لبعض السلف من معه مال
هل هو زاهد فقال نعم ان لم يفرح بزيادته ولم يحزن نقصه وقال
سفيان الثوري الزهد في الدنيا قصر الامل ليس باكل الغليظ و
لا بلبس العباء ودعائه اللهم زهدنا في الدنيا ووسع علينا
منها ولا تزوها عنا فنرغب فيها وهذا نهاية الزهد فيها وهذا
وقد قسم كثير من السلف الزهد الى ثلاثة اقسام زهد فرض وهو
اتقاء الشرك الاكبر ثم الاصغر وهو ان يراد بشيء من العمل
قولا وفعلا غير الله تعالى ثم اتقاء جميع المعاصي وعلى هذا الزهد
في الحرام فقط قيل يسمى زاهدا وعليه الزهري وابن عيينة وغيرهما
وقيل لا يسمى الا ان ضم لذلك الزهد بنوعيه الاخيرين وهما ترك
الشبهات راسا وفضول الحلال ومن ثم قال بعضهم لا زهد
اليوم لفقد المباح المحقق (الصحيح) وقد جمع ابو سليمان الداراني انواع الزهد
كلها في كلمة فقال هو ترك ما يشغلك عن الله عز وجل واعلم ان الذم
الوارد في الكتاب والسنة للدنيا ليس راجعا لزمانها وهو الليل و
النهار فان الله تعالى جعلها خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا
ولا لمكانها وهو الارض لان الله جعلها لنا مهادا ولا ما اودع
الله تعالى فيها من جمادات والحيوانات لان ذلك كله نعم الله تعالى

على

مطلب انواع الزهد

على عباده قال الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما هو راجع
الاشتغال بما فيها عما خلقنا لاجله من عبادته تعالى يحبك بفتح آخره لانه
لما كان مجزوما جواب الازهد واريد ادغامه سكنت باؤه الاولى بنقل
حركتها الى الساكن قبلها فاجتمع ساكنان فحرك الاول لالتقائهما
ساكنا بالفتح تخفيفا الله لانه تعالى من اطاعه ومحبته مع محبة الدنيا مما
لا يجتمع كما دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر ومن ثم قال النبي صلى
الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة والله لا يحب الخطايا
ولا اهلها ولانها لهو ولعب والله لا يحبهما ولان القلب بيت الرب
لا شريك له فلا يحب ان يشركه في بيته حب الدنيا ولا غيره والحاصل
انا نقطع بان محب الدنيا مبغوض عند الله فالزاهد فيها محبوب
له تعالى ومحبتها الممنوعة بين ايثارها لنيل الشهوات واللذات لان
ذلك يشغل عن الله تعالى اما محبتها لفعل الخير والتقرب به الى الله تعالى
فهو محمود لخبر نعم المال الصالح للرجل الصالح يصل به رحما ويصنع به
معروفا وفي الاثر اذا يقوم القيامة جمع الله الذهب والفضة يصلي
كالجبلين العظيمين ثم يقول هذا مالنا عاد الينا سعد به قوم وشقي
به قوم آخرون ثم المحبة لاستحالة حقيقتها عليه تعالى من الميل النفساني
المراد بها في حقه تعالى غايتها وهي ارادة الثواب فتكون صفة ذات

رواه [illegible] مرفوعا [illegible] حب الدنيا راس كل خطيئة [illegible]

او الانابة فتكون صفة فعل وفي حقنا الطاعة لله تعالى وتعظيمنا اياه وموافقته
على جميع مراداته مع رجاء ان يثيبنا على امتثال امره واجتناب نهيه
وينعم علينا بنعمته التي لا تحصى وازهد فيما في ايدي الناس يحبك
بفتح اخره نظيره مامر الناس اي لان قلوب غالبهم مجبولة
مطبوعة على حب الدنيا ومن نازع انسانا في محبوبه كرهه وقلاه
ومن لم يعارضه فيه احبه وقيل ولا يبعد عندي ان الزاهد في الدنيا يحبه
الانس والجن المؤمن اخذا لعموم لفظ الناس اذ كان يطلق لغة
على الانس والجن وقال الحسن لا يزال الرجل كريما على الناس ما لم يطمع
فيما في ايديهم فحينئذ يستخفون به ويكرهون حديثه ويبغضونه وقال
ايوب السختياني لا يزهد الرجل حتى يعف عما في ايدي الناس ويتجاوز
عما يكون منهم وكان عمر رضي الله عنه يقول في خطبته ان الطمع فقر و
وان الياس غنى وسال ابن سلام كعبا بحضرة عمر رضي الله عنه ما يذهب
العلم من قلوب العلماء بعد ان حفظوه وعقلوه قال يذهبه الطمع وشره النفس
وتطلب الحاجات الى الناس قال له صدقت وقد تكاثرت الاحاديث
بالاستعفاف عن مسالة الناس وقال اعرابي لاهل البصرة من
سيدكم قالوا الحسن قال بم سادكم قالوا احتاج الناس الى علمه
واستغنى هو عن دنياهم فقال ما احسن هذا كذا في فتح المبين

رواه

رواه ابو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني صاحب السنن ولد سنة
تسع ومائتين ومات سنة ثلث وسبعين ومائتين وذكر الامام
النووي في الاربعين حسن رواه ابن ماجه وغيره باسانيد حسنة
وذكر ابن حجر في شرحه واعترض بحسنية رواية ابن ماجه بان في سندها
من قال احمد فيه انه منكر الحديث ليس بثقة وابن معين ليس حديثه
بشيء وابو زرعة منكر الحديث وابو حاتم متروك ضعيف ويجاب
بان ابن حبان ذكره في كتاب الثقات ولو سلم انه ضعيف فهو لم ينفرد
به بل رواه آخرون غيره فالتحسين انما جاء من ذلك وان قيل
ان هؤلاء كلهم ضعفاء اذ غايته الامر انه حسن لغيره لا لذاته
وكل منهما يحتج به بل بعض رواية هؤلاء وثقه كثيرون
من الحفاظ هذا بعض ما ذكره في فتح المبين وعن الضحاك قال اتى
النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس
قال صلى الله عليه وسلم من لم ينس القبر والبلى وترك زينة
الدنيا واثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه
من الموتى وهو جمع الموت كذا في القاموس وذكره في فتح المبين
وفي الخبر ان الزاهد في الدنيا يريح قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة
والراغب في الدنيا يتعب قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة

اقوام يوم القيمة لهم حسنات كامثال الجبال فيؤمر بهم الى النار
قيل يا نبي الله اومصلون قال كانوا يصلون ويصومون ويأخذون
وهنا من الليل لكنهم كانوا اذا لاح شيء من الدنيا وثبوا عليها
انتهى وعن ابن عمر رضي الله قال لا يصيب عبد من الدنيا شيئا المراد
بالنصيب ما كان دنيويا محضا لم يكن له دخل في صلاح امر اخروي
واجب او سنة او مندوب فان كان بهذه المرتبة كان سببا لرفع درجات
بخلاف المحض الزائد على قدر الحاجة كالمشتهيات واللذات المباحة
فانها شواغل لاكثر الانفس عن توجهها الى المطلب الاعلى والمقصد
الاسنى كذا في الشرح الجديد للطريقة المحمدية الا نقص من درجاته
عند الله وان كان عليه كريما رواه ابن ابي الدنيا واسناده وهو
لغة اسناد احد الجسمين للآخر ثم استعمل في المعاني فقيل اسند فلان
الخبر الى فلان اذا عزاه ثم استعمل المحدثون بمعنى رواية عن
شخص الى اصل الخبر ويرادفه السند عند جمع كذا في حواشي شرح
النخبة حاصله ما ذكر الطيبي في الكاشف ورفع الحديث الى قائله
انتهى واشار الى صحة السند بقوله جيد هذا ماخوذ من
فتح المبين وذكر فيه ايضا من اراد الاحتجاج بحديث من السنن
كابي داود والترمذي وابن ماجه والموطأ وغيرها ومصنف ابن

بن ابي

ابي شيبة وعبد الرزاق ونحوها مما يكثر فيه الضعيف وغيره او
بحديث من مسانيد فان تأهل لتمييز الصحيح من غيره امتنع عليه
ان يحتج بحديث من ذلك حتى ينظر في اتصال اسناده وحال رواته
وان لم يتأهل له نظر فان وجد اماما صححه او حسنه قلده والا لم يجز
له الاحتجاج به لئلا يقع في الباطل وهو لا يشعر وانما سوينا
السنن والمسانيد في ذلك لان اصحابها لم يلتزموا الصحيح
والحسن خاصة بل دخلوا فيها الضعيف وغيره انتهى وفي الكفاية ويجوز
عند العلماء التساهل في اسانيد الضعيف دون الموضوع من غير
بيان ضعفه في المواعظ والقصص وفضائل الاعمال لا في صفات
الله تعالى واحكام الحلال والحرام انتهى وفي شرح النخبة ان بعض
الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع في الترهيب
والترغيب وهو خطاء من فاعله نشاء عن جهل لان الترهيب
والترغيب من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب
على النبي عليه السلام من الكبائر وبالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد
الكذب على النبي عليه السلام واتفقوا على تحريم رواية الموضوع
الا مقرونا ببيانه لقوله عليه السلام من حدث عني حديثا يرى
انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم انتهى وعن عبد الله

بن عمر رضي الله عن النبي عليه السلام صلاح اول هذه الامة
بالزهادة وقد سبق تفسيرها واليقين هو الاعتقاد الجازم
المطابق كذا في شرح النخبة وغيره وهلاك اخرها بالبخل وذكر
في الطريقة السادس والعشرون من افات القلب البخل [illegible]
وهو ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع والمروة ويتولد
المضايقة والاستقصاء في المحقرات وذلك يختلف بالاختلاف
الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب والغني والفقير
ونحو ذلك واشد البخل الامساك عن نفسه بان لا يسمح ان يأكل
او يلبس او يتداوى فيما يستحق شيئا وذكر فيها ايضا قالوا يا رسول
الله من الجواد ومن البخيل قال الجواد (من جاده) بحقوق الله في ماله والبخيل
من منع حقوق الله وبخل على ربه وليس الجواد من اخذ حراما وانفق
اسرافا عن عايشة رضي الله عنها انه قال رسول الله عليه وسلم
ما جبل ولي الله الا على السخاء وحسن الخلق عن ابن عمر رضي
الله عنه قال طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء عن الصديق
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة
خب ولا بخيل ولا نمام انتهى وفي شرح المزبور الخب بالكسر والفتح
الرجل الخداع والمراد نفي الدخول ابتداء من غير تعذيب لعموم نجاة

كالانفاق على الزوجة والولد والخادم وغيرهم ممن اوجب الشرع النفقة عليه واداء الزكاة من النقدين والمواشي والخارج كذا في شرح الجديد منه

فان منهم صاحب العيال ومنهم ليس كذلك ومنهم من هو منزوي في البيوت ومنهم من ليس كذلك فمنهم من يكفيه نميره يوما ومنهم من يعد من الشيء الحقير جسيما نظرا الى فقره ومنهم من ليس كذلك لكثرة ماله كذا في شرح المزبور منه

الايمان

الايمان من الخلود انتهى والامل قال في الطريقة والكمل وهو الكثير
من افات القلب ارادة الحيوة للوقت المتراخي بالحكم اعني بلا
استثناء ولا شرط صلاح وغوائله اربعة احدها الكسل في الطاعة
وتاخيرها وتسويف التوبة وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر
الموت وما بعده والحرص على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الاخرة
فلا زال الامل يشغل بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من الشيخوخة
والمرض ونحوهما فمنهم من يرى كفاية عشر سنين ومنهم خمسين
سنة ومنهم اقل قال مشايخ الصوفية من اعد كفاية سنة لعياله
لا يلام ولا يخرج من التوكل لما روي ان النبي عليه السلام ادخر
لازواجه قوت سنة فلذا قال بعض الفقهاء ان من الحوايج الاصلية
لا يعتبر في الغنى وان كان الاصح ان ما زاد على قوت شهرين يعتبر في
الغنى واما من لا عيال له فله ان يدخر قوت اربعين يوما و
ان ادخر زائدا عليه خرج من التوكل اقول مرادهم التوكل الكامل
النفل لا اصل التوكل الفرض لما بينا في فصل العلم واما ارادة
طول الحيوة بالاستثناء وشرط الصلاح لزيادة العبادة فليس
بامل مذموم بل هو مندوب اليه ت عن ابي بكرة ان رجلا قال
يا رسول الله اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله انتهى

سببه حب الدنيا والغفلة عن قرب الموت والاغترار بالصحة والشباب وعن انس انه قال النبي عليه السلام اكلكم يحب ان يدخل الجنة نعم يا رسول الله قال تقصروا الامل واجعلوا اجالكم بين ابصاركم واستحيوا من الله حق الحياء فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات فهو حرام والا فليس بحرام و لكن مذموم كذا في الطريقة منه

في الخبر الاستحياء من الله حق الحياء ان يحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى كذا في فتح المعين منه

ان شئت زيادة التفصيل في هذا الباب فراجعها رواه

الطبراني محركة قصبة الاردن والنسبة طبراني ومنها

الحافظ ابو القاسم سليمان بن احمد كذا في القاموس

وعن سهل ابن سعد رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى منها كافرا شربة

ماء رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث صحيح وهو ما اتصل

سنده وينقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة كذا ذكره

الطيبي في الكاشف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدنيا ملعونة وملعون

ما فيها الا ذكر الله وما والاه اي الى ذكر الله اي ما قاربه من

ذكر خير وقيل والاه من الموالاة المتابعة وجاز كونه من الموالاة

التي هي جريان المحبة بين الاثنين وقد يجي من فعل ولا يكون

الامر واحد كذا ذكره زين العرب والمعنى الثالث من الثلثة

المذكور ما ذكره المص في الحاشية المنقولة عنه وهو تابع

لذكر الانبياء والاولياء ومناقبهم انتهى والمعنى الاول منها

مناسب لما ذكر في فتح المبين والمعنى الثالث ما ذكر في شرح الحديد

كما نذكرهما بعينه عنقريب وعالم ومتعلم رواه ابن ماجه والبيهقي

يعني المتصل ما لم يكن مقطوعا بأي وجه كان ويكون العدل من لم يكن مستور العدالة ولا مجروحا والضابط من يكون حافظا متيقظا والسالم من الشذوذ ما يرويه الثقة مخالفا لرواية الناس والعلة ما فيه اسباب خفية غامضة قادحة كذا ذكره الطيبي مستوفى

والترمذي

والترمذي وذكر في فتح المبين وفي رواية الا ما ابتغي به وجه

الله تعالى اي انها وما فيها مبعد من الله الا العلم النافع الدال

على الله تعالى ومعرفته وطلب قربه وذكر الله وما والاه وما يقرب

الى الله فهذا هو المقصود منها انتهى ويفهم منه ان ضمير

الفاعل في والاه راجع الى ما وضمير المفعول الى ذكر الله وعكسه يفهم

مما ذكر في الشرح الحديد وهو المعنى ملعون ما فيها الا ذكر الله

وما احبه الله تعالى يعني ما يجري في الدنيا مما يحبه الله فغير ملعون

والباقي ملعون وذكر العالم والمتعلم تنبيها لشرفهما وانهما

داخلان فيما والاه انتهى وذكر زين العرب اقول وكان

في اكثر النسخ الحاضرة منصوبا وفي بعضها مرفوعا وكذا ذكر

الله كان في بعضها مرفوعا ايضا ورفعه على جعل المستثنى

منه وهو ما في قوله وملعون ما فيها نكرة بمعنى شيء مرفوع

المحل بملعون وجعل الا صفة بمعنى غير وعالم ومتعلم بالرفع

عطف على ذكر الله نباء على ما ذكرنا انتهى وقال اي الترمذي

حديث حسن وهو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله كذا في

الطيبي وشرح النخبة تفصيل فراجعه وعن ابي موسى الاشعري

رضي الله عنه وفي القاموس الاشعري اسم شاعر وهو ابو قبيلة

باليمن منهم ابو موسى الاشعري رضي الله عنه انتهى وذكر بعض
الاجلة في شرح العقايد العضدية وهو جد الشيخ ابي الحسن الاشعري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب دنياه اضر باخرته
يعني نقص درجته في الاخرة لانه شغل ظاهره وباطنه بالدنيا فلا
يكون فارغا لطاعة الله تعالى كما قيل ومن اضر اخرته اضر بدنياه
فاثروا ما يبقى على ما يفنى رواه احمد ورواته ثقات وفي الشرح
الجديد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان الميل الى الدنيا ميل عن
الاخرة والميل الى الاخرة ميل عن الدنيا ثم امر عليه السلام
باختيار الاخرة واخبر انها دار البقاء وان الدنيا دار الفناء
والعاقل لا يؤثر ما يفنى على ما يبقى انتهى وعن عايشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا دار من لا دار له
ومال من لا مال له ولها يجمع من لا عقل له يعني انها لفنائها
وجودها وعدمها سيان فمن له فيها دار كانه بلا دار ومن
حيث كانت فانية كان من يجمع لها خاليا عن العقل لان العاقل
لا يجمع للفناء والضياع او ان من اتخذها دارا بان انكب مجتهدا
لمزخرفاتها واستغرق في لذاتها ومشتهياتها كان ممن ليس له
دار في الاخرة كذا في الشرح المزبور رواه البيهقي وهو صاحب

التصانيف

٢٢

التصانيف الجليلة في مذهب الشافعي رحمه الله ولد في سنة اربع و
ثمانين وثلث مائة ومات سنة ثمان وخمسين واربع مائة
كذا في فتح المبين وفي القاموس بيهق كصيقل قرب نيسابور
انتهى وعن ابي الدحداح عن النبي صلى الله عليه وسلم من كانت همته
الدنيا اي قصده يعني شغل ظاهره وباطنه بالدنيا حرم الله
تعالى عليه جواري فاني بعثت بخراب الدنيا ولم ابعث بعمارتها
رواه الطبراني وعن انس بن مالك الانصاري الخزرجي خادم رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما صح عنه ان رسول الله صلى الله
عليه السلام لما قدم المدينة كان عمره عشر سنين وام ام سليم اتت به
الى النبي صلى الله عليه وسلم اي في السنة الاولى من الهجرة فقالت
له خذ غلاما يخدمك فقبله وقد قالت له يوما يا رسول الله
ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك فيه وادخله
الجنة قال فلقد رزقت من صلبي سوى ولد ولدي مائة وخمسة
وعشرين اي ذكورا ولم يرزق الا ابنتين على ما قيل وان ارضي
لتثمر في السنة مرتين وانا ارجوا الثالثة ومن بركته ان الخادمة
الى قهرمانه جاء فقال له عطشت ارضنا فتوضأ وخرج الى البرية
فصلى ركعتين ثم دعا فالتئمت السحابة مطرت حتى جميع

بالكاف والقاف المعجمتين والراء المهملة اسم قبيلة

ارضه ولم يعدها الا يسيرا وذلك في الصيف وخرج مع النبي عليه
السلام الى بدر ولم يعدها من البدريين لانه لم يكن في
سن من يقاتل وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات
واستمر في خدمته عليه السلام الى ان توفي وهو عنه راض استام
بالمدينة وشهد الفتوح ثم وطن بالبصرة وكان آخر الصحابة
موتا بها واما آخر الصحابة موتا مطلقا فهو ابو الطفيل
عامر بن واثلة الذي توفي سنة مائة واوصى ثابت البناني
الا يجعل تحت لسانه شعرة كانت من شعر رسول الله عليه السلام
ففعل روى عنه ابو هريرة وغيره كذا في فتح المبين عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اصبح حزينا على الدنيا وفي القاموس
واصبح دخل فيه وبمعنى صار انتهى وكل منهما يحتمل ههنا
لكن الثاني انسب اصبح ساخطا على ربه ومن اصبح يشكو
مصيبة نزلت به والضمير المجرور راجع الى لفظ من والجملة
صفة مصيبة فانما يشكو الله تعالى جواب من ومن تضعضع
اي ذل لغني لينال مما في يده اسخط الله عز وجل اغضبه كذا
في القاموس ومن اعطي على صيغة المجهول القرآن فدخل
النار بسبب عدم عمله بالقرآن فابعده الله بهذا يحتمل

ان يكون

ان يكون اخبارا او دعاء عليه رواه الطبراني في الصغير ورواه
ابو الشيخ في الثواب من حديث ابي الدرداء الا انه قال
في آخره من قعد او جلس بهذا شك من الراوي فتضعضع لدنياه
تصيبه ذهب ثلثا دينه ودخل النار وفي شرح شرعة الاسلام وعن
ابي الشيخ ابي علي الرودباري انه قال في معنى قول النبي عليه السلام
من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه لان المرء بثلثة
اشياء بقلبه ولسانه وبدنه واذا تواضع بلسانه وبدنه ذهب
ثلثا دينه ولو اعتقد له بالقلب بعد اللسان والبدن ذهب كل
دينه كذا في خالصة الحقايق انتهى ذكره ابن الجوزي في الموضوعات
قال السيوطي ولم يصب فقد روى البيهقي في الشعب عن ابن
مسعود وانس بلفظ دخل على غني فتضعضع له ذهب ثلثا دينه
وقال في كل منهما اسناده ضعيف كذا ذكره علي القاري في موضوعاته
ولا يجوز ان يوقر الرجل غنيا لا يستحق التوقير بعين غناه و
لا يحقر مؤمنا لقلة زواياه وفي بعض الاثر ملعون من اكرم شخصا
بسبب غنائه واهان شخصا بالفقر هكذا قرئ في شرح شرعة
الاسلام واما خدمة الكافر طمعا في قوته فخائن قال شارح
الوهبانية اذا دخل يهودي الحمام يباح للخادم المسلم

الا بخلوص قال ان خدم طمعاً في فلوس فلا بأس به وان فعل ذلك
من غير ان ينوي ما ذكرنا او قصد تعظيمه
تعظيما لغناه كره له ذلك وان قام تعظيما للدنيا وما هو عليه كفر
لان الرضاء بالكفر كفر فكيف بتعظيم الكفر انتهى والكل منقول
عن صدر الفتاوى وعن انس رضي الله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول
الله قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب رواه البيهقي
هل هنا للنفي ويراد معانيها ومن علاماتها مجيئها له دخول الا
بعدها كما في قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان فالمقصد منها
في الحديث نفي قصر صفة ابتلال القدمين على من يمشي على الماء و
اختصاصه به دون غيرها ولما كانت لا الواقعة في الجواب لنفي
الاثبات اجابوا بقولهم بعد انه صلى الله عليه وسلم طلب منهم فهم
ان من يمشي على الماء لا يبتل منه الا قدماه دون غيرها من الاعضاء
فقالوا لا وذلك لان الماشي على الماء يختلف ابتلاله باختلاف عمق
الماء ورقته وكثرته وقلته فقوله صلى الله عليه وسلم كذلك صاحب
الدنيا لا يسلم من الذنوب تشبيه للدنيا بالماء والذنوب بالابتلال
وصاحب الدنيا بالماشي على الماء فارتكابه يختلف باختلاف كثرة
الدنيا وقلتها كذا في شرح الجديد وعن عمران بن حصين على وزن

زبير

زبير كذا في القاموس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من انقطع الى الله كفاه كل مؤنة ورزقه من حيث لا يحتسب
وفيه وعد لعامة المتقين بالخلاص عن مضار الدارين والفوز
بخيرهما من حيث لا يحتسبون على ما سيجيء في تفسير قوله
تعالى ومن يتق الله الاية ومن انقطع الى الدنيا وكله الله اليها
رواه البيهقي وفيه وعيد شديد لا يخفى وعن عايشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اردت
اللحوق بي فليكفيك من الدنيا كزاد الراكب واياك ومجالسة
الاغنياء فانها فتنة وبلاء كذا في شرعة الاسلام وذكر في شرحها
عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال لأن اقع من فوق قصر فانحطم
اي انكسر احب الي من مجالسة الغني لاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقول اياكم ومجالسة الموتى قيل من الموتى
يا رسول الله قال الاغنياء وقال سهل بن عبد الله التستري اجتنب
ثلثة اصناف من الناس الجبابرة الغافلين والقراء المداهنين
والمتصوفة الجاهلين ذكره مشكاة الانوار انتهى وذكر في الترغيب
عن انس رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم العلماء امناء الله
وامناء الرسل على العباد ما لم يخالطوا السلطان ولم يدخلوا

في الدنيا فاذا دخلوا وخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم وذكر في شرحها والمراد بالدخول التوغل بها بالحرص على جمعها وادخارها للاكثار والانكباب على ذلك واما المخالطة للامر بالمعروف واعلام الحق ودفع المظالم فليس من هذا القبيل بل يجب على ذي القدرة على ذلك العلماء وانما اطلق المخالطة بناء على الغالب فاصحاب السلطنة والسيف اغلب امرهم الميل الى القهر واخذ المال والزينة ونيل الشهوات فمخالطتهم على ذلك لا يليق بامناء الرسل بل هي خيانة جعلهم الله تعالى حفظا لما ارسل به رسل الى عباده من اظهار الحق واحقاقه وابطال الباطل واقامة الدين وفي هذا الحديث قال ابن الجوزي موضوع ورده السيوطي وقال له شواهد بمعناه كثيرة صحيحة وحسنة فوق الاربعين حديث فهو على هذا حديث حسن انتهى وكان يتخلع ثوبا اي انقطع خلقا كذا نقل عن حتى ترقعيه رواه الترمذي والبيهقي والحاكم وذكر المحي في الطريقة واما لبس الثياب الرقيقة فان لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب في الاعياد والجمع ونحوها واما الخشنة والمرقعة فتستحب في اكثر الاوقات وان لم يقصد به الرياء انتهى وعن عبد الله ابن الشخير كسكيت كذا في القاموس قال

انيت

انيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ الهيكم التكاثر قال يقول ابن ادم مالي مالي يعني يغتر بنسبة المال اليه وربما يفتخر به كذا قيل فهلك يا ابن ادم من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت اي الغيته للاخرة رواه مسلم وعن كعب بن عياض رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لكل امة فتنة وفتنة امتي المال رواه الترمذي وصححه الفتنة هنا ما يوقع احدا في الضلالة والمعصية كذا في المفاتيح الثالث من السبعة المذكورة نصايح ومواعظ على سبيل العموم ايات اما بدل عنها او خبر محذوف او موقوفة لما مر ويجوز ان يكون خبر النصايح وقد سبقت معانيها فتذكر فاذكروني بدل من ايات او خبر محذوف فالمعنى فاذكروني بالطاعة اذكركم بالثواب واشكروا لي ما انعمت به عليكم ولا تكفرون بجحد النعم وعصيان الامر كذا ذكره القاضي وذكر في تفسير الكبير اعلم ان الله تعالى كلفنا في هذه الاية بامرين الذكر والشكر اما الذكر فقد يكون باللسان وقد يكون بالقلب وقد يكون بالجوارح فذكرهم اياه باللسان ان يحمدوه ويسبحوه ويمجدوه ويقرءوا كتابه وذكرهم اياه بقلوبهم على ثلثة انواع احدها ان يتفكروا في

الدلائل الدالة على ذاته وصفاته ويتفكروا في الجواب عن الشبه
القادحة في تلك الدلائل وثانيها ان يتفكروا في الدلائل على كيفية
تكاليفه واحكامه واوامره ونواهيه ووعده ووعيده وثالثها
ان يتفكروا في اسرار مخلوقات الله حتى يصير كل ذرة من ذرات المخلوقات
كالمرآت المجلوة المحاذية لعالم القدس فاذا نظر العبد اليها انعكس
شعاع بصره منها الى عالم الجلال وهذا المقام لا نهاية له واما ذكرهم
بجوارحهم فهي ان يكونوا جوارحهم مستغرقة في الاعمال التي امروا
بها خالية عن الاعمال التي نهوا عنها وعلى هذا الوجه سمى الله تعالى
الصلوة ذكرا بقوله فاسعوا الى ذكر الله فصار الامر بقوله فاذكروني
متضمنا جميع الطاعات فلهذا روي عن سعيد بن جبير انه قال اذكروني
بطاعتي فاجمعه حتى يدخل الكل فيه اما قوله اذكركم فلا بد من حمله
على ما يليق بالموضع وللناس في هذه الاية عبارات الاول اذكروني
بطاعتي اذكركم برحمتي الثانية اذكروني بالدعاء اذكركم بالاجابة
والاحسان وهو بمنزلة قوله ادعوني استجب لكم الثالثة
اذكروني بالثناء والطاعة اذكركم بالثناء والنعمة الرابعة
اذكروني في الخلوات اذكركم في الفلوات الخامسة اذكروني في
الرخاء اذكركم في البلاء السادسة اذكروني بطاعتي اذكركم

ومنها

ونزد بعض العارفين یا این که
در رخشانه سر در نظر [illegible]
شیا [illegible] نظر [illegible]
است معرفت کردگار
والاخر زمين کیف
يحي الارض بعد [illegible]
[illegible]
اثار رحمت [illegible]

ومنها السابعة اذكروني بالمجاهدة اذكركم بالهداية
الثامنة اذكروني بالصدق والاخلاص اذكركم بالخلاص ومزيد
الاختصاص التاسعة فاذكروني بالربوبية في الفاتحة اذكركم
بالرحمة والعبودية في الخاتمة انتهى وذكر في تفسير الكواشي بانه
فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون
وعن النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى يقول انا مع عبدي ما
ذكرني وتحركت بي شفتاه وسئل اعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الاعمال افضل قال ان تفارق الدنيا ولسانك رطب من ذكر
الله تعالى انتهى كلامه وفي المعالم واشكروا لي يعني واشكروا بالطاعة
ولا تكفروا بالمعصية فان من اطاع فقد شكره ومن عصى فقد
كفره قال الراغب قيل ما الفرق بين شكرت لزيد وشكرت زيدا
قيل شكرت له ان تعتبر احسانه الصادر عنه فتثني عليه بذلك
وشكرته زيدا اذا لم تلتفت الى فعله بل تجاوزت الى ذكر ذاته دون
اعتبار افعاله وهو ابلغ من شكرت له وانما قال واشكروا لي و
لم يقل واشكروني علما بقصورهم عن ادراك الآلاء كما قال و
ان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فامرهم ان يعتبروا بعض افعاله
في الشكر لله ثم قال ان قيل لم قال بعده ولا تكفرون

ولم يقتصر على احد اللفظين قيل لما كان الانسان شاكراً في شيء ما و
كافراً في غيره فيصح ان يوصف بهما على حسب الفعلين فلو اقتصر
على قوله واشكروا لي لتوهم ان من شكره مرة او على نعمة ما فقد امتثل
ولو اقتصر على قوله ولا تكفرون لتوهم ان ذلك نهي عنه تعالى عن فعل
قبيح دون الحث على الفعل الجميل فجمع بينهما لازالة هذا الوهم
ولان في قوله ولا تكفرون تنبيها على ان ترك الشكر كفران ان
قيل فلم قال ولا تكفرون ولم يقل ولا تكفروا لي ليطابق قوله واشكروا لي
قيل خص الشكر به تعالى بالنهي عنه للتنبيه على انه اعظم قباحة بالنسبة
الى كفر نعمه فان كفران النعمة قد يعفى عنه بخلاف الكفر به تعالى
انتهى كلامه كذا في الشيخ زاده الآية من سورة البقرة يا ايها
الذين آمنوا قال الشيخ زاده نقلاً عن التفسير الكبير ان الله تعالى
خاطب المؤمنين بقوله يا ايها الذين آمنوا في ثمانية وثمانين موضعاً
من القرآن قال ابن عباس رضي الله عنه وكان يخاطب اليهود في التورية
بيا ايها المساكين فكانه سبحانه وتعالى خاطبهم اولاً بالمساكين و
اثبت لهم المسكنة اخراً حيث قال ضربت عليهم الذلة والمسكنة وهذا
يدل على انه تعالى لما خاطب هذه الامة بالايمان من العذاب يوم القيمة
ولا يضر فاسم المؤمن اشرف الاسماء والصفات فاذا كان يخاطب في الدنيا
اولاً فانه تعالى يعطيهم الامان ثم

بشرف

مطلب خطاب الله للمؤمنين

نيف وكلما زاده على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني اختري

بشرف الاسماء والصفات فنرجو من فضله ان نعاملنا في آخرة بشرف
المعاملات انتهى استعينوا بالصبر عن المعاصي وحظوظ النفس
كذا ذكره القاضي في تفسير الكبير ذكر الصبر في القرآن في نيف وسبعين
موضعاً انتهى والصلوة التي هي ام العبادات ومعراج المؤمنين
ومناجات رب العالمين كذا ذكره القاضي قال في التفسير الكبير
وانما خصهما بذلك فيهما من المعونة على العبادات انتهى فان
الصبر الذي تحمل المشاق من غير جزع واضطراب سبب لكل خير و
مبدأ لكل فضل فان اول التوبة الصبر عن المعاصي واول الزهد الصبر
عن المباحات واول الارادة الصبر عن طلب ما سوى الله ولهذا قال
عليه الصلوة والسلام الصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد
الصبر كل خير فمن تحلى بحلية الصبر سهل عليه ملازمة الطاعات والاجتناب
عن المنكرات وكذا الصلوة فانها تجب ان تفعل على طريق التذلل
والخضوع للمعبود ومن سلك بهذه الطريقة في الصلوة فقد ذلل
نفسه لاحتمال المشقة فيها بعدها من العبادات ولذلك قال الله تعالى
ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وروي انه عليه السلام كان اذا
حزبه امر فزع الى الصلوة فقال يا ايها الذين الآية ان الله مع الصابرين
تعليل للامر بالاستعانة بالصبر خاصة لما انه المحتاج الى التعليل

واما الصلوة فحيث كانت عند المؤمنين اجل المطالب كما ينبئ عنه
قوله عليه الصلوة والسلام وجعلت قرة عيني في الصلوة لم ينفرد
الامر بالاستعانة بها الا التعليل ومعنى المعية الولاية الدائمة
المستتبعة للنصرة واجابة الدعوة ودخول مع الصابرين لما انهم
المباشرون للصبر حقيقة فهم متبوعون من تلك الحيثية كذا ذكره
ابو السعود وعلى هذا التوجيه فلا يرد بعض ما نقله الشيخ زاده
عن بعض من انه قيل لم قال مع الصابرين ولم يقل مع المصلين وقال
في آية اخرى واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين
اقول اما عدم ورود الاول فلما مر من عدم افتقار الامر بالاستعانة
بالصلوة الى التعليل ولكون الصبر اعم من الصلوة واما عدم ورود
الثاني فلان الضمير في قوله تعالى وانها لكبيرة راجع الى الاستعانة
على ما تفسير القاضي لا الى الصلوة حتى يقال لم اعتبر الصلوة دون
الصبر وعلى تقدير رجوعه اليها فذكر الصلوة دون الصبر للتنبيه
على انها اشرف منزلة من الصبر الايتان من سورة البقرة ولنبلونكم
ولنصيبنكم اصابة من يختبر احوالكم هل تصبرون على البلاء وتستسلمون
للقضاء بشيء من الخوف والجوع اي بقليل من ذلك وانما قلله بالاضافة
الى ما وقاهم عنه ليخفف عليهم ويريهم ان رحمته لا يفارقهم او

قال ابن عباس رضي الله عنهما الخوف العدو والجوع القحط ونقص من الاموال بالخسران والهلاك ومن الانفس بالقتل والموت وقيل بالمرض والشيب ونقص الثمرات قد يكون بالجدب وقد يكون بترك التجارة والضياع للاشتغال بالجهاد وقد يكون بالانفاق كذا ذكره الشيخ زاده

بالنسبة

بالنسبة الى ما يصيب به معاندوهم في الآخرة وانما اخبر به قبل وقوع
ليوطنوا عليه نفوسهم ونقص من الاموال والانفس والثمرات
عطف على الخوف وعن الشافعي الخوف الله والجوع صوم رمضان
والنقص من الاموال الزكوة والصدقات ومن الانفس الامراض والثمرات
موت الاولاد وعن النبي عليه السلام اذا مات ولد العبد قال الله
تعالى للملائكة اقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول الله تعالى اقبضتم
ثمرة قلبه فيقولون نعم فيقول الله تعالى ماذا قال عبدي فيقولون
حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه
بيت الحمد كذا في تفسير القاضي وبشر الصابرين وهو معطوف
على قوله ولنبلونكم من حيث المعنى لان محصول قوله حاكيا عنه
ولنبلونكم كذا ذكره الشيخ زاده الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله
وانا اليه راجعون الخطاب للرسول او لمن يتأتى منه البشارة والمصيبة
تعم ما يصيب الانسان من مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم كل شيء يؤذي
المؤمن فهو له مصيبة وليس الصبر بالاسترجاع باللسان بل بالقلب بان يتصور
ما خلق لاجله وانه راجع الى ربه ويتذكر نعم الله تعالى عليه ليرى ما ابقى
عليه اضعاف ما استرده منه فيهون على نفسه ويستسلم له والمبشر به محذوف
دل عليه قوله اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة الصلوة

في الاصل القضاء ومن انه تعالى للتركيبة والمنفرقة وجمعها للتنبيه على

كثرتها وتنوعها والمراد بالرحمة اللطف والاحسان وعن النبي صلى

الله عليه وسلم من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته واحسن

عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه واولئك هم المهتدون للحق

والصواب حيث استرجعوا وسلموا لقضاء الله تعالى كذا في تفسير القاضي

ذكر الشيخ زاده ولقول المصاب عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون

فوائد منها الاشتغال بهذه الكلمة عن كلام لا يليق ومنها انها تسلي

قلب المصاب وتقلل حزنه ومنها انها تقطع طمع الشيطان في ان يوقعه

في كلام لا يليق ومنها انه اذا سمعه غيره اقتدى به ومنها انه اذا

قال ذلك بلسانه يتذكر بقلبه الاعتقاد الحسن والتسليم لقضاء الله

تعالى وقدرته انتهى الآيات الثلث من سورة البقرة ليس البر قرأه

حمزة وحفص عن عاصم البر بالنصب والباقون برفعها وكلاهما

حسن وترجحت قراءة حمزة وحفص ان تولوا وجوهكم قبل

المشرق والمغرب البر كل فعل مرضي والخطاب لاهل الكتاب

فانهم اكثروا الخوض في امر القبلة حين تحولت وادعى كل طائفة ان

البر هو التوجه الى قبلته فرد الله تعالى عليهم وقال ليس البر ما انتم

عليه فانه منسوخ ولكن البر ما بينته واتبعه المؤمنون

فوائد

وقيل

وقيل عام لهم وللمسلمين اي ليس البر مقصورا بامر القبلة

كذا ذكره القاضي ثم ذكر شيخ زاده لما ادعى اليهود ان البر

هو التوجه الى المغرب وقال النصارى الى المشرق قال الله تعالى ان صفة

البر لا يحصل بمجرد استقبال المشرق والمغرب بل البر مجموع امور

احدها الايمان بالله تعالى واهل الكتاب اخلوا بذلك اما اليهود

فلقولهم بالتجسيم وقولهم عزير ابن الله تعالى واما النصارى فقولهم

المسيح ابن الله تعالى واليهود وصفوا الله تعالى بالبخل حيث قالوا

يد الله مغلولة وثانيها الايمان باليوم الآخرة واليهود اخلوا

بذلك حيث قالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى

وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودات والنصارى انكروا

المعاد الجسماني وكل ذلك تكذيب باليوم الاخر وثالثها الايمان

بالملئكة واليهود اخلوا بذلك حيث اظهروا العداوة بجبرئيل

ورابعها الايمان بكتب الله واليهود اخلوا بذلك لانه مع قيام

الدليل على ان القرآن كتاب الله ردوه ولم يقبلوه وخامسها

الايمان بالنبيين واليهود اخلوا بذلك حيث قتلوا الانبياء و

طعنوا في نبوة محمد عليه السلام وسادسها بذل الاموال على وفق

امر الله واليهود اخلوا بذلك لانهم اكلوا اموال الناس بالباطل

حيث كتموا دلائل حقيقة الاسلام على اتباعهم واشتروا به
ثمنا قليلا وهو ما يعود اليهم من هدايا السفلة وسايرها اقام
الصلوة وايتاء الزكوة واليهود كانوا يمنعون الناس عنها
ومنها الوفاء بالعهد واليهود نقضوا العهد قال الله تعالى
واوفوا بعهدي اوف بعهدكم ومنها الصبر في الباساء والضراء
وحين الباس والمراد بذلك المحافظة على الجهاد واهل الكتاب
اخلوا بذلك حيث كانوا في غاية الخوف والجبن كما قال الله تعالى لا يقاتلونكم
جميعا الا في قرى محصنة او من وراء جدر تحسبهم جميعا وقلوبهم
شتى انتهى ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة
والكتاب والنبيين اي ولكن البر الذي ينبغي ان يهتم به بر من آمن
او ولكن ذا البر من آمن ويؤيده قراءة ولكن البار والاول
اوفق واحسن والمراد بالكتاب الجنس او القرآن وقرأ نافع
وابن عامر لكن بالتخفيف ورفع البر ذكره القاضي كلامه ذكر في فتح
القدير لابن الهمام من شروح الهداية صفة الاسلام وهو ما
في الحديث ان يؤمن بالله اي بوجوده وربوبيته لكل شيء و
ملائكته اي بوجود ملائكته وكتبه اي انزلها ورسله اي بارسالهم
عليهم السلام واليوم الآخر اي البعث بعد الموت والقدر

مطلب صفة الاسلام

خيره

خيره وشره من الله تعالى وهذا دليل على ان مجرد قول لا اله الا الله
لا يوجب الحكم بالاسلام ما لم يؤمن بما ذكرنا وعلى هذا قالوا من
اشترى جارية او تزوج امرأة فاستوصفها صفة الاسلام ولم
تعرفه لا تكون مسلمة والمراد عدم المعرفة ليس ما يظهر من التوقف
في جواب ما الايمان وما الاسلام كما يكون من بعض العوام لقصو
رهم في التعبير بل قيام الجهل بذلك بالباطن مثلا بان البعث هل
يوجد ام لا وان ارسال الرسل وانزال الكتب عليهم كان او لا انتهى
وعلى هذا ينبغي ان لا يسأل العامي والمرأة على هذا الوجه بان يقال
ما الايمان بل انما يذكر بها صفة الايمان بحضرتهما ثم يقال هل انت
مصدق به فاذا قال نعم كان كافيا كذا في البحر الرائق من شروح الكنز
لكن ذكر في صرة الفتاوى نقلا عن التاتارخانية اذا سئل احد عن
تفسير كلمات الايمان فقال لا اعلم لا دين له وعرض الاسلام عليه
واذا آمن جدد النكاح ان كان له امرأة واذا بلغ الصبي وعلم جميع
كلمات الايمان الا انه لا يحسن تفسيرها ولكن يتعقل امر
معيشته كان ذلك الرجل بمنزلة المرتد وفرق بينه وبين امرأته
ولا يرث من ابويه انتهى ولاجل ذلك الاختلاف اشارة في فتح
القدير فراجعه وما ذكره جامع الرموز من انه قال الكافر لا اله الا الله

محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الروضة ولا يشترط ان يعلم معنى
هذه الكلمة اذا علم انه الاسلام على ما قال الشيخ الجليل ويشترط
معرفة اسمه صلى الله عليه وسلم دون معرفة اسم ابيه وجده على ما قال الغير
الا انه مبني على ابتداء الاسلام له كما فهم من عنوان تلك المسئلة ولذا
قال ابن حجر في فتح المبين ثم ما لوحظ اجمالا كالملئكة والكتب والرسل
كان الايمان به اجمالا وما لوحظ تفصيلا كجبرائيل وموسى والانجيل اشتراط
الايمان به تفصيلا حتى ان من لم يصدق بعين من ذلك فهو كافر انتهى
وآتى المال على حبه اي على حب المال كما قال عليه السلام لما سئل اي
الصدقة افضل ان تؤتيه وانت صحيح شحيح تأمل العيش وتخشى الفقر
وقيل الضمير لله او للمصدر والجار والمجرور في موضع الحال كذا ذكره القاضي
وذكر في صحاح المصابيح عن ابي هريرة رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه السلام فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم درجة قال ان تصدق
وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت
الحلقوم قلت لفلان كذا وقد كان لفلان انتهى الشيخ البغوي وقوله
القاضي محتمل بيان او بدل من الجملة التي قبله كذا في حاشية الشيخ زاده
وفي رجع الضمير الى الله تعالى نوع تعريض لبيان الارشاد واخذ بها النفس
التورية كذا ذكره ابو السعود ذوي القربى مفعول الاول لآتى

اي في حال الصحة لان الرجل في حال الصحة يكون شحيحا اي بخيلا يخشى الفقر بقول النفس لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا تحتاج الى الناس بل اترك مالك في بيتك لتكون لك عزة عند الناس بسبب مالك فان الصدقة في هذه الحالة افضل مراغمة للنفس قوله ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم اي لا تؤخر الصدقة اي بلغت الروح الحلقوم وقوله وقد كان لفلان يعني في هذه الحالة ما زاد على ثلث مالك كذا في المفاتيح

بالنصب عطف على التصدق ... او بالجر على النهي كذا نقل عن زين العرب

اي يقدمه الى البيت المضيف فكانه ولد السبيل وفي الصحاح الراعف الفرس الذي يتقدم الخيل كذا في شيخ زاده

قدم عليه

قدم عليه مفعول الثاني اعني المال للاهتمام واليتامى يريد به المحاويج
منهم ولم يقيد لعدم الالتباس وقدم ذوي القربى لان ايتائهم اثنتان
كما قال عليه السلام صدقتك على المسكين صدقة وعلى ذوي الرحم اثنتان
صدقة وصلة والمساكين جمع المسكين وهو الذي اسكنه الخلة واصله
دائم السكون كالمسكير ضربان من كف عن السؤال وهو المراد
ههنا ومنهم من يسأل وهذا القسم داخل في قوله والسائلين
كذا في الشيخ زاده وابن السبيل المسافر سمي به لملازمة السبيل
كما سمي القاطع ابن الطريق وقيل الضيف لان السبيل يرعف به والسائلين
الذين الجاتهم الحاجة الى السؤال وقال صلى الله عليه وسلم للسائل حق
وان جاء على فرس كذا ذكره في القاضي وفي الحديث كلام يدل على ما رووا
عليه فليطلب موضوعات القاري والضرورة التي تبيح السؤال ان
لا يقدر على الكسب لمرض او لضعف الخلقة ولا يكون عنده قوة يومه وسؤال
الصدقة النافلة والزكوة سواء على ما ذكر في الطريقة وذكر في شرحها
فانه لا يحل سؤال كل منهما لمن له قوة يومه وستر عورته واما القبول
من غير سؤال فانه يحل لمن يملك دون النصاب وفي المحيط الفقراء ثلثة
انواع فقير يوجب الزكوة وهو ملك نصابا حوليا تاما وفقير يحرم الصدقة
ويوجب صدقة الفطر والاضحية وهو ملك ما يبلغ قيمته نصابا

قال علي القاري في موضوعاته ذكر ابن الربيع ... قال حديث للسائل حق وان جاء على فرس ... رواه احمد وابو داود ... عن حسين بن علي ... انتهى ... في تلك الموضوعات

من الاموال الفاضلة عن حاجة الاصلية وفي تحريم السؤال دون
الصدقة وبيان يكون له قوت يوم وستر عورته انتهى وفي الرقاب
وفي تخليصها بمعاونة المكاتبين او فك الاسارى او ابتياع الرقاب
لعتقها واقام الصلوة المفروضة واتى الزكوة يحتمل ان يكون
المقصود منه ومن قوله واتى المال الزكوة المفروضة ولكن الغرض
من الاول بيان مصارفها وبالثاني اداءها والحث عليها ويحتمل ان
يكون المراد بالاول نوافل الصدقات او حقوقا كانت في المال سوى
الزكوة وفي الحديث نسخت الزكوة كل صدقة كذا ذكره القاضي
وفي حواشي الشيخ زاده ولمن اوجب في المال حقا سوى الزكوة
ان يتمسك بهذه الآية وبقوله وفي اموالهم حق للسائل و
المحروم وبقوله عليه السلام في المال حقوق سوى الزكوة وبقوله
عليه السلام لا يؤمن بالله واليوم الآخر من بات شبعانا وجاره
طاو الى جنبه وبالاجماع على وجوب دفع حاجة المضطرين وان
لم يجب عليه الزكوة ومقصود المصنف من ايراد هذا الحديث الذي
هو دليل من انكر لان يكون في المال حق غير الزكوة ترجيح الاحتمالين
الاولين على الاحتمال الثالث انتهى والموفون بعهدهم اذا
عاهدوا عطف على من آمن والصابرين في البأساء والضراء

نصب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على سائر الاعمال وعن الازهري
البأساء في الاموال كالفقر والضراء في الانفس كالمرض وحين البأس
وقت مجاهدة العدو اولئك الذين صدقوا في الدين واتباع
الحق وطلب البر واولئك هم المتقون عن الكفر وسائر الرذائل
والآية كما ترى جامعة للكمالات الانسانية باسرها دالة عليها صريحا
او ضمنا فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلثة اشياء صحة الاعتقاد
وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد اشير الى الاول بقوله من آمن
بالله الى النبيين والى الثاني بقوله واتى المال الى وفي الرقاب والى الثالث
بقوله واقام الصلوة الى آخرها ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق
نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبارا بمعاشرته للخلق ومعاملته
مع الحق واليه اشار بقوله عليه السلام من عمل بهذه الآية فقد استكمل الايمان
كذا ذكره القاضي الآية من سورة البقرة وتزودوا فان خير الزاد
التقوى وتزودوا لمعادكم التقوى فانه خير زاد وقيل نزلت في اهل
اليمن كانوا يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن متوكلون فيكونون
كلا على الناس فامروا ان يتزودوا بتقوى الابرام في السؤال والتثقيل
على الناس واتقوا يا اولي الالباب فان قضية اللب خشية الله
واتقواه حثهم على التقوى ثم امرهم بان يكون المقصود بها

فانه وكل الرفع ولا ذهب لكن ... والموفون والصابرين منصوب على المدح لطول الكلام بالمدح والذم اذا طال الكلام في الشيء الواحد يجعل الصفات بعضها جارية على الموصوف ... من حيث المعنى لان المقام الافتنان في الوصف فاذا خولف باعراب الاوصاف كان المقصود اكمل لان الكلام عند اختلاف الاعراب يصير كانه انواع من الكلام وعند الاتحاد في الاعراب يكون وجها واحدا فقول القرطبي لم يعطف لفضل الصبر ... ملخص شيخ زاده ...

هو الله فيبره وامر كل شيء سواه وبهو مقتضى العقل المعرى عن
شوائب الهوى ولذلك خص اولوا الالباب بهذا الخطاب كذا ذكره القاضى
هذه بعض الاية من سورة البقرة واعلم ان المصنف في الطريقة انى
اردت ان اورد جميع الايات الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها
تجاوزت مائة وخمسين ووجدت صريح الامر فيها اكثر من لا
الاربعين ثم قال في موضع اخر منها هي في اللغة من وقاه فاتقى
والوقاية فرط الصيانة اصلها وقى قلبت واوها تاء كما في تهلان
وتجاه وياؤها واوا كما في بقوى والفها للتانيث لقوله تعالى على تقوى
من الله وفي الشريعة لها معنيان عام وهي الصيانة والاجتناب
عن مضر في الاخرة فلها عرض عريض يقبل الزيادة والنقصان ادناها
الاجتناب عن الشرك المخلد في النار واعلاها التنزه عما يشغل
سره عن الحق والتبتل اليه بشراشره وهي التقوى الحقيقي المراد بقوله
تعالى اتقوا الله حق تقاته وخاص وهو المتعارف في الشرع المراد
عند الاطلاق وعدم القرينة اعني صيانة النفس عما يستحق به العقوبة
من فعل او ترك فاجتناب الكبائر لازم فلم يتعين التكفير وقد سبق
ان العقاب على الصغيرة جائز ولو مع اجتناب الكبائر عند اهل السنة
وايضا لم يثبت تغايرهما بالذات وعلى التسليم لم يعلم يقينا عدد

الكبائر

وهي قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم خواجه زاده

ومصدر التقوى واصله تقيا

الكبائر قيل سبع وسبعون وسبعمائة وغير ذلك وقد قال
عليه السلام فيما اخرجه الترمذي وحسنه ابن ماجه والحاكم وصححه
عن عطية لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس
حذرا مما به باس ثم قال المصنف الحديث نص في لزوم اجتناب الصغائر
وايضا المعنى اللغوي مرعي في الشرعي ما امكن وفرط الصيانة يقتضي
الاجتناب عن الصغائر ايضا لكن الاحتراز عن جميع الشبهات
لا يمكن في هذا الزمان فيخرج ما عدا الشبهة القريبة من الحرام
لان الطاقة بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما
وتحقق التقوى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته
اي حق تقواه وما يجب منها وبهو استفراغ الوسع في القيام بالواجب
والاجتناب عن المحارم كما في قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وعن ابن
مسعود رضي الله عنه هو ان يطاع ولا يعصى ويشكر ولا يكفر ويذكر
ولا ينسى وقد روي مرفوعا اليه عليه السلام وقيل الا لا تاخذه في الله
لومة لائم ويقوم بالقسط ولو على نفسه او ابنه او ابيه وعن ابي تراب
بين يدي التقوى خمس عقبات لا يناله من لا يتجاوزهن ايثار الشدة
على النعمة وايثار الضعف على القوة وايثار الذل على العزة وايثار
الجهد على الراحة وايثار الموت على الحيوة وعن بعض الحكماء انه لا يبلغ

الرجل سنام التقوى حتى يبلغ الى ان يكون بحيث لو جعل ما فى بعض
قلبه فى طبق فطيف به فى السوق لم يستحى من نظر اليه كذا ذكره القاضى
وابو السعود قوله وهو استفراغ الوسع فى القيام اى بذل المال
والمقدور وصرف كل المجهود فيه وليس فيه تكليف بما لا يطاق حتى
يقال انه نسخ بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم كما روى عن ابن
عباس كذا فى بعض الحواشى ولا تموتن الا وانتم مسلمون اى
ولا تكونن على حال سوى حال الاسلام اذا ادرككم الموت فان
النهى عن المقيد بحال او غيرها قد يتوجه بالذات نحو الفعل تارة
والقيد اخرى وقد يتوجه المجموع دونهما وكذلك النفى كذا
ذكره القاضى الاية من سورة آل عمران ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر من للتبعيض لان
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من فروض الكفاية ولانه لا يصلح له
كل احد اذ للتصدى له شروط لا يشترك فيها جميع الامة كالعلم بالاحكام
ومراتب الاحتساب وكيفية اقامتها والتمكن من القيام بها خاطب الجميع
وطلب فعل بعضهم ليدل على انه واجب على الكل حتى لو تركوه رأسا
اثموا جميعا ولكن يسقط بفعل بعضهم وهكذا كل ما هو فرض
على الكفاية او للتبيين بمعنى فكونوا امة تأمرون كقوله تعالى

كنتم

عن انس انه قال لما نزلت هذه الاية قالوا يا رسول الله ومن تقوى على هذا فانزل الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فنسخت هذه الاية من مقاتل ليس فى الاسلام الامن المنسوخ الا هذا كذا فى الحواشى

كان تامة ومن تبعيضية متعلقة بالامر يدعون صفة امة اى لتوجد منكم امة يدعون الى الخير او كان ناقصة وامة اسمها ويدعون خبرها اى لتكن منكم امة داعين الى الخير كذا فى تفسير ابو السعود

فان من لا يعلم الاحكام يوشك ان يأمر بمنكر وينهى عن معروف ويغلظ فى مقام اللين ويلين فى مقام الغلظة وينكر على من لا يزيده الانكار الا التمادى والاصرار كذا ذكره ابو السعود

كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر الاية اى
يتم الدعاء الى ما فيه صلاح دينى ودنياوى وعطف الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر عليه عطف الخاص على العام للايذان بفضله
واولئك هم المفلحون المخصوصون بكمال الفلاح روى
انه صلى الله عليه وسلم سئل عن خير الناس فقال آمرهم بالمعروف
وانهاهم عن المنكر واتقاهم لله واوصلهم للرحم والامر بالمعروف
يكون واجبا ومندوبا على حسب ما يأمر به والنهى عن المنكر واجب
كله لان جميع ما انكره الشرع حرام والاظهر ان العاصى يجب ان ينهى
عما يرتكبه لانه يجب عليه تركه وانكاره فلا يسقط بترك احدهما وجوب
الاخر كذا ذكره القاضى الاية من سورة ال عمران والحديث الصحيح
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده وان لم يستطع فبلسانه وان لم
يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه مسلم عن ابى سعيد رضى الله عنه
كذا فى المشارق فان قلت الحديث مخالف لقوله تعالى عليكم انفسكم
لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قلت معنى الاية الزموا انفسكم
اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم فيما كلف به الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر فمن امر ونهى ولم يمتثل المخاطب لا يضره كذا ذكره
فى شرح المشارق لابن ملك فى انه حل راى من رجل منكرا ويطيق الدفع

مطلب الامر بالمعروف

يرتكب ذلك المنكر كان عليه ان ينهى غيره ويمتنع ايضا رجل علم ان
فلانا يتعاطى من المنكر يحل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان
يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب
وان كان يعلم ان اباه لو اراد منعه لا يقدر عليه فانه لا يكتب
كيلا يقع العداوة بينهما وكذلك فيما بين الرجل والمرأة والسلطان
والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون
كذا في فتاوى قاضيخان وتعاونوا على البر والتقوى على العفو
والاغضاء ومتابعة الامر ومجانبة الهوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان للتشفي والانتقام واتقوا الله ان الله شديد
العقاب فانتقامه اشد كذا في تفسير القاضي هذه بعض الآية
من سورة المائدة يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله مقيمين
للاوامر ممتثلين بها معظمين بها مراعين لحقوقها كذا ذكره ابو
السعود شهداء بالقسط اي بالعدل ولا يجرمنكم اي لا يحملنكم
شنآن قوم اي شدة بغضكم لهم على ان لا تعدلوا كذا في تفسير
ابو السعود وذكر القاضي عداه بعلى لتضمنه معنى الحمل والمعنى لا يحملنكم
شدة بغضكم للمشركين على ترك العدل فيهم فتعتدوا عليهم
بارتكاب ما لا يحل كمثلة وقذف وقتل نساء وصبية ونقض عهد تشفيا

مما

مما في قلوبكم انتهى واذا دخل اهل الاسلام دار الحرب مغيرين
لا ينبغي لهم ان يقتلوا النساء الا اذا قاتلت المرأة وكانت ملكة
او كانت ذات رأي في الحرب فتقتل (ولا يقتل) الصبيان والشيخ الفاني الا
ان يكون الصبي ملكا وقد احضروا موضع القتال وكذا الشيخ
الفاني اذا كان له رأي وتمامه في كتاب السير قاضيخان اعدلوا هو
اقرب للتقوى اي العدل اقرب للتقوى صرح لهم الامر بالعدل
وبين انه بمكان من التقوى بعد ما نهاهم عن الجور وبين انه
مقتضى الهوى واذا كان هذا العدل مع الكفار فما ظنكم بالعدل
مع المؤمنين واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون فيجازيكم به و
تكرير هذا الحكم اما لاختلاف السبب كما قيل الاولى نزلت في المشركين
وهذه في اليهود او لمزيد الاهتمام بالعدل والمبالغة في اطفاء نائرة
الغيظ كذا في تفسير القاضي الآية من سورة المائدة واذا رأيت الذين
يخوضون في آياتنا بالتكذيب والاستهزاء بها والطعن فيها فاعرض
عنهم فلا تجالسهم وقم من عندهم حتى يخوضوا في حديث غيره اعاد
الضمير على معنى الآيات لانها القرآن واما ينسينك الشيطان بان
يشغلك بوسوسته حتى تنسى وقرأ ابن عامر ينسينك بالتشديد
فلا تقعد بعد الذكرى بعد ان تذكر مع القوم الظالمين اي معهم

فوضع الظاهر موضع المضمر دلالة على انهم ظلموا بوضع التكذيب
والاستهزاء موضع التصديق والاستعظام كذا ذكره القاضي قال المفسرون
كان المشركون اذا جالسوا المؤمنين وقعوا في رسول الله والقرآن
وشتموا واستهزؤا فامرهم الله ان لا يقعدوا معهم قال ابن
عباس رضي الله امر الله رسوله فقال اذا رايت المشركون يكذبون
بالقرآن وبك فاترك مجالستهم الاية من سورة الانعام ادعوا
ربكم تضرعا وخفية اي ذوي تضرع وخفية فان الاخفاء دليل
الاخلاص انه لا يحب المعتدين المجاوزين ما امروا به في الدعاء و
غيره نبه به على ان الداعي ينبغي ان لا يطلب ما لا يليق به كرتبة الانبياء
والصعود الى السماء وقيل هو الصياح في الدعاء والاسهاب فيه
وعن النبي عليه السلام سيكون قوم يعتدون في الدعاء وحسب المرء
ان يقول اللهم اني اسئلك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل
واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل ثم قرا انه لا يحب
المعتدين كذا ذكره القاضي فوائد والمختار عند اكثر المشايخ ان
يكبر في العيدين خفية وبه تاخذ تحرزا عن بدعة الجهر بالذكر ومراد
الامران الفعل متردد حوله السنة والبدعة معا كان تركه
اولى منه اتيانه كما في الكرماني كذا ذكره القهستاني ذكر ابراهيم

الاسهاب التطويل فيه

ذكر الشيخ زاده في تفسير قوله تعالى واذا سالك عبادي الاية وللدعاء اوقات واحوال يكون فيها الغالب الاجابة كالسحر ووقت الفطر وما بين الاذان والاقامة وبين الظهر والعصر في يوم الاربعاء واوقات الاضطرار وحالة السفر والمرض وعند نزول المطر والصف في سبيل الله كما جاءت الاثار انتهى

الحلبي

الحلبي في شرح الكبير عند بيان تكبير التشريق وقال ابو حنيفة رحمه
ليس كلامنا في مطلق الذكر فانه مرغوب فيه في كل الامر الا في الجهرية
وهو بدعة لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية الا ما استثناه الشرع
فاذا تعارضت الادلة في مقدار المستثنى فالاخذ والعمل فيها وراءه
بالاصل هو الاحتياط اذ فيه الجمع بين الادلة وبهذا ظهر انه لا وجه
لمن جعل الفتوى على قولهما انتهى وفي الحقايق محل الخلاف التكبير
جهرا واستدل بهذا على كراهية الذكر جهرا وقد صح ان ابن مسعود
رضي الله رأى القوم مجتمعين يهللون برفع الصوت ما اريكم
الا مبتدعين حتى اخرجهم من المسجد فان قالوا رفع الصوت
بالذكر جائز ذكره في الحقايق قلت ادنى درجة الاختلاف ايراث
الشبهة ينبغي ان يجتنب عنه مما ادى سلوك طريق الورع كذا
ذكره ابن ملك في شرح المجمع من رسول الله عليه السلام ان جماعة
يرفعون اصواتهم بالتكبير فقال عليه السلام اربعوا على انفسكم
فانكم لا تدعون اصم ولا غايبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو
معكم كذا ذكره الكواشي في تفسير قوله تعالى واذا سالك عبادي
عني فاني قريب الاية ولا تفسدوا في الارض بالكفر والمعاصي
بعد اصلاحها ببعثة الانبياء وشرع الاحكام وادعوه خوفا

روي ان اعرابيا قال للنبي عليه السلام اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت كذا ذكره القاضي في سورة البقرة

وطمعا ذوی خوف من الرد لقصور اعمالکم وعدم استحقاقکم
وطمع في اجابته تفضلا واحسانا لفرط رحمته ان رحمة الله
قريب من المحسنين ترجيح للطمع وتنبيه على ما يتوسل به الى الاجابة
الاجابة وتذكير قريب لان الرحمة بمعنى الرحيم او لانه صفة محذوف
اي امر قريب او على تشبيهه بفعيل الذي بمعنى مفعول او الذي هو
مصدر كالنقيض او للفرق بين القريب من النسب والقريب
من غيره كذا ذكره القاضي الايتان من سورة الاعراف خذ
العفو اي خذ ما عفا لك من افعال الناس وتسهل ولا تطلب
ما يشق عليهم من العفو الذي هو ضد الجهد او خذ العفو من
المذنبين او الفضل وما يسهل من صدقاتهم وذلك قبل وجوب
الزكوة وأمر بالمعروف المعروف المستحسن من الافعال واعرض
عن الجاهلين فلا تمارهم ولا تكافئهم وبهذه جامعة لمكارم الاخلاق
آمرة للرسول باتباعها كذا ذكره القاضي وذكر في معالم التنزيل
روى عن ابن عباس انه قال قال عيينة لابن اخيه يا ابن اخي
هل لك وجه عند هذا الامير فتستاذن لي عليه فاستاذن له ابن الاخ لعيينة فاذن له
عمر رضي الله فلما دخل عليه قال يا ابن الخطاب والله ما تعطينا
الجزيل ولا تحكم بيننا بالعدل فغضب عمر رضي الله حتى هم ان يوقع به

وقال

... ده آن زکه محروم
سازد تن حکم الهی ...
زهرت زهد برودهٔ ...
تفسیر حسینی واعظ

فقال له ابن الاخ يا امير المؤمنين ان الله قال لنبيه صلى الله عليه
وسلم خذ العفو وأمر بالمعروف واعرض عن الجاهلين وان هذا
من الجاهلين قال فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه وكان
وقافا عند كتاب الله كما انتهى وذكر في تفسير ابي السعود قيل
لما نزلت سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرائيل فقال لا ادري
حتى اسأل ثم رجع فقال يا محمد ان ربك امرك ان تصل من
قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك وروي انه لما نزلت
الاية قال عليه السلام كيف يا رب والغضب فنزل قوله تعالى واما
ينزغنك من الشيطان نزغ ينخسنك منه نخس اي وسوسة تحملك
على خلاف ما امرت به كاعتراء غضب وفكر والنزغ والنسغ
والنخس الغرز شبه وسوسة الناس اغراءهم على المعاصي وازعاجهم
بغرز السائق لما يسوقه فاستعذ بالله انه سميع يسمع استعاذتك
عليم يعلم ما فيه صلاح امرك فيحملك عليه سميع باقوال من
اذاك عليم بافعاله فيجازيه عليها مغنيا اياك عن الانتقام
ومتابعة الشيطان ان الذين اتقوا استيناف مقرر لما قبله ببيان
ان ما امر به عليه السلام من الاستعاذة بالله عز وجل سلوكه
للمتقين والاخلال به ديدن الغاوين اي ان الذين اتصفوا

جا

بوقاية انفسهم عما يضرها اذا مسهم طائف من الشيطان لمة
منه وهو اسم فاعل من طاف يطوف كانها طافت بهم ودارت
حولهم فلم تقدر ان يؤثر فيهم او من طاف به الخيال يطيف طيفا
قرأ ابن كثير وابو عمرو والكسائي ويعقوب طيف على انه مصدر
او تخفيف طيف كلين وهين والمراد بالشيطان الجنس ولذلك
جمع ضميره تذكروا ما امر الله به ونهى عنه فاذا هم مبصرون
بسبب التذكر مواقع الخطاء ومكايد الشيطان فيتحرزون عنها
ولا يتبعونه فيها والاية تاكيد وتقرير لما قبلها وكذا قوله واخوانهم
يمدونهم اى واخوان الشياطين الذين لم يتقوا يمدهم الشياطين
في الغي بالتزيين والحمل عليه وقرئ يمدونهم من امدهم ويمادونهم
كانهم يعينونهم بالتسهيل والاغراء وهؤلاء يعينونهم بالاتباع
والامتثال ثم لا يقصرون لا يمسكون عن اغوائهم حتى يردونهم
ويجوز ان يكون الضمير للاخوان اى لا يكفون عن الغي ولا يقصرون
كالمتقين ويجوز ان يراد بالاخوان الشياطين ويرجع الضمير
الى الجاهلين فيكون الخبر جاريا على ما هو له كذا ذكره القاضي الايات
الاربع من سورة الاعراف انما المؤمنون اى الكاملون في الايمان
المخلصون فيه الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم اى فزعت

بمجرد

بمجرد ذكره من غير ان يذكر هناك ما يوجب الفزع من صفاته و
افعاله استعظاما لشانه الجليل وتهيبا منه وقيل هو الرجل
يهم بمعصية فيقال له اتق الله فينزع عنها خوفا من عقابه وقرئ
وجلت بفتح الجيم وهو لغة وقرئ فرقت اى خافت واذا تليت
عليهم اياته اى ايات كانت زادتهم ايمانا اى يقينا وطمانينة
نفس فان تظاهر الادلة وتعاضد الحجج والبراهين موجب لزيادة
الاطمينان وقوة اليقين وقيل ان نفس الايمان لا يقبل الزيادة
ولا النقصان وانما زيادته باعتبار زيادة المؤمن به فانه كلما
نزلت اية صدق المؤمن بها فزاد ايمانه عددا واما نفس الايمان
فهو بحاله وقيل باعتبار ان الاعمال تجعل من الايمان فيزيد بزيادتها
والاصوب ان نفس التصديق يقبل القوة وهي التي عبر عنها
بالزيادة للفرق البين بين يقين الانبياء وارباب المكاشفات
ويقين احاد الامة وعليه مبنى ما قال علي رضي الله عنه لو كشف الغطاء
ما ازددت يقينا وكذا بين ما قام عليه دليل واحد وما قامت
عليه ادلة كثيرة كذا ذكره ابو السعود رحمه قوله باعتبار زيادة المؤمن به
اشارة الى ما ذكره التفتازاني في شرح العقايد الايات الدالة
على زيادة الايمان محمولة على ما ذكره ابو حنيفة رحمه من انهم كانوا

امنوا في الجملة ثم ياتي فرض بعد فرض وكانوا يؤمنون بكل فرض
خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور
في غير عصر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل
الفرائض ممكن في غير عصر النبي صلى الله عليه وسلم والايمان واجب
اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا خفاء في ان
التفصيلي ازيد واكمل وما ذكر من ان الاجمالي لا ينحط عن درجة فانما
هو بالاتصاف باصل الايمان انتهى وقوله واصوب ان نفس التصديق
اشارة الى ما ذكر في كتاب المسايرة وهو الحنفية ومعهم امام الحرمين
وغيرهم لا يمنعون الزيادة والنقصان باعتبار جهات هي غير نفس الذات
بل يتفاوت المؤمنون وروي عن ابي حنيفة انه قال اقول ايماني كايمان
جبرائيل عليه السلام ولا اقول مثل ايمان جبرائيل عليه السلام لان
المثلية يقتضي المساوات في كل الصفات والتشبيه لا يقتضيه انتهى
وذكر فيه في موضع آخر منه قال ابو حنيفة واصحابه لا يزيد الايمان
ولا ينقص اختاره من الاشاعرة امام الحرمين وجمع كثير وذهب
عامتهم الى زيادته ونقصانه والخلاف مبني على اخذ الطاعة في مفهوم
الايمان وعدمه فعلى الاول وهو اخذ الطاعات في مفهومه على وجه
الركنية كما هو مذهب الخوارج والمعتزلة او على وجه التكميل مذهب

المحدثين

المحدثين وهو الشافعية يزيد من زيادتها وينقص بنقصانها وعلى
الثاني وهو عدم اخذ الطاعات في مفهوم الايمان لا لانه اسم
للتصديق الجازم مع الاذعان وهذا لا يتغير بضم الطاعات
ولا المعاصي انتهى فعلى هذا فالنزاع في المسئلة بين الفريقين
من اهل السنة لفظي كذا ذكره علي القاري في شرح يقول
العبد فان قلت قد تقرر ان الايمان لا يتحقق بدون القطع و
عدم التردد وظاهر قول ابرهيم عليه السلام حين قيل له اولم تؤمن
قال بلى ولكن ليطمئن قلبي [نفسي] عدم الاطمئنان قبل ذلك وهو ينافي القطع
وعدم التردد والخليل عليه السلام من اعلى الخلق مرتبة في الايمان فكيف [لا يطمئن]
قلبه بالايمان اجيب بانه احتيج ظاهر قوله الى التاويل وقيل الخطاب
[حين قال له الله] مع الملك اولم تؤمن فقال ما قال ليطمئن قلبه بانه جبرائيل والتامل
اليسير يفيده وقيل زيادة الاطمئنان وقيل طلب حصول القطع بالا حياء
بطريق آخر وهو البديهي بسبب وقوع الاحساس به وهذا تاويل
حسن وحاصله لما قطع السيد ابرهيم عليه السلام بذلك عنه
موجبه اشتاق الى مشاهدة هذا الامر العجيب الذي جزم بثبوته
كمن قطع بوجود دمشق وما فيها من اجزاء يانعة وانهار جارية
نازعته نفسه في رؤيتها فانها لا تسكن ولا تطمئن حتى يحصل

قوله تعالى واذ قال ابرهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن ياتينك سعيا الاية في سورة البقرة

مناها وكذا اشارنا في كل مطلوب لم يامع العلم بوجوده وليس تلك
المنازعة والطلب ليحصل القطع بوجود دمشق اذا الغرض بثبوته
كذا ذكره المسايرة وشرحها وعلى ربهم مالكهم ومدبر امورهم
خاصة يتوكلون يفوضون امورهم لا الى احد سواه والجملة
معطوفة على الصلة قوله تعالى الذين يقيمون الصلوة ومما رزقناهم
ينفقون مرفوع على انه نعت للموصول الاول او بدل منه او بيان له
منصوب على القطع المنبئ عن المدح اولئك اشارة الى من ذكر صفاتهم
الحميدة من حيث انهم متصفون بها كذا ذكره ابو السعود هم المؤمنون
حقا لانهم حققوا ايمانهم بان ضموا اليه مكارم افعال القلوب
من الخشية والاخلاص والتوكل ومحاسن اعمال الجوارح التي هي العياد
عليها الصلوة والصدقة حقا منصوب لصفة مصدر محذوف او مصدر
مؤكد كقوله هو عبد الله حقا لهم درجات عند ربهم كرامة وعلو
منزلة وقيل درجات الجنة يرتقونها باعمالهم ومغفرة لما فرطهم
ورزق كريم اعد لهم في الجنة لا ينقطع عدده ولا ينتهي امده
كذا ذكره القاضي الايات الثلث من سورة الانفال يا ايها الذين
امنوا استجيبوا لله وللرسول بالطاعة اذا دعاكم اي الرسول
اذ هو المباشر لدعوة الله لما يحييكم من العلوم الدينية فانها

اما جملة مبتدأة مبنية على سؤال نشأ من تعداد شأنهم كأنه قيل ما لهم بمقابلة هذه الخصال وقيل كيف او خبر ثان لاولئك وقوله تعالى عند ربهم متعلق بمحذوف وقع صفة لدرجات كذا ذكره ابو السعود منه

حيوة

حيوة القلب والجهل موته قال الانبجين الجهل وحلته فذاك ميت
ونور في نفس او مما يورثكم الحيوة الابدية في النعيم الدائم من العقائد
والاعمال او من الجهاد فانه سبب بقائكم اذ لو تركوه لغلبهم العدو
وقتلهم او الشهادة لقوله تعالى بل احياء عند ربهم كذا ذكره
القاضي وذكر في تفسير ابي السعود وروي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر على ابي بن كعب وهو يصلي فدعاه فعجل في صلوته
ثم جاء فقال عليه السلام ما منعك عن اجابتي قال كنت اصلي قال
الم تخبر فيما اوحي الي استجيبوا لله وللرسول الى آخره اختلف فيه فقيل
هذا من خصايص دعائه عليه السلام وقيل لان اجابته عليه السلام
لا يقطع الصلوة وقيل كان ذلك الدعاء لامر مهم لا يحتمل التأخير
وللمصلي ان يقطع الصلوة لمثله انتهى والقاضي ذكر القولين
الاخرين ثم قال ظاهر الحديث يناسب الاول وعلله المحشي الكازروني
بكونه مطلقا واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه تمثيل لغاية
قربه من العبد كقوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وتنبيه على انه
مطلع على مكنونات القلوب مما عسى يغفل صاحبها او حث على المبادرة
الى اخلاص القلوب وتصفيتها قبل ان يحول الله بينه وبين قلبه
بالموت او غيره او تصوير وتخييل لتمكنه على العبد قلبه فيفسخ

كان رسول الله عليه السلام يكثر ان يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك كذا في الكواشي منه

غرائمه ويغير مقاصده ويحول بينه وبين الكفر ان اراد سعادته وبينه
وبين الايمان ان قضى شقاوته وقرئ بين المرء بالتشديد على حذف الهمزة
والقاء حركتها على الراء واجراء الوصل مجرى الوقف على لغة من يشدد
فيه وانه اليه تحشرون فيجازيكم باعمالكم كذا ذكره القاضي الاية
من سورة الانفال يا ايها الذين آمنوا ان تتقوا الله يجعل لكم
فرقانا هداية في قلوبكم يفرقون بها بين الحق والباطل او نصرا
يفرق بين المحق والمبطل باعزاز المؤمنين واذلال الكافرين
او مخرجا من الشبهات او نجاة مما تحذرون في الدارين او ظهورا
يشهر امركم ويبث صيتكم من قولهم بت افعل كذا حتى سطع الفرقان
اي الصبح ويكفر عنكم سيئاتكم ويسترها ويغفر لكم ذنوبكم بالتجاوز
والعفو عنه وقيل السيئات الصغائر والذنوب الكبائر وقيل المراد
ما تقدم وما تاخر لانها في اهل بدر وقد غفرها لهم والله ذو الفضل
العظيم تنبيه على ان ما وعده لهم على التقوى تفضل منه واحسان وانه
ليس مما يوجب تقويهم عليه كالسيد اذا وعد عبده انعاما على ما عمل كذا في
تفسير القاضي الاية من سورة الانفال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله فيما
لا يرضاه وكونوا مع الصادقين في ايمانهم وعهودهم او في دين
الله نية وقولا وعملا وقرئ من الصادقين كذا في تفسير القاضي

الاية من سورة التوبة فاستقم كما امرت لما بين امر المختلفين في التوحيد
والنبوة واطنب في شرح الوعد والوعيد امر رسوله بالاستقامة مثل
ما امر بها وهي شاملة للاستقامة في العقايد كالتوسط بين التشبيه
والتعطيل بحيث يبقى العقل مصونا من الطرفين والاعمال من تبليغ
الوحي وبيان الشرايع كما انزل والقيام بوظائف العبادات من غير
تفريط وافراط مفوت للحقوق ونحوها وهي في غاية العسر ولذلك
قال عليه السلام شيبتني سورة هود كذا ذكره القاضي ذكر في حواشي
السعدية رواه الترمذي واللفظ شيبتني هود والواقعة والمرسلات
وعم يتساءلون واذا الشمس كورت قال صاحب الكشف التخصيص
بهود بهذه الاية غير ظاهر اذ ليس في الاخوات ذكر الاستقامة ولعل
الاظهر ان يشيبه ذكر احوال القيمة وكان عليه السلام شاهد فيه
يوما يجعل الولدان شيبا انتهى وانت خبير بان ما وقع لبعض الصلحاء
في الرؤيا يكون وجها للتخصيص فان الشيطان لا يتمثل به عليه السلام ومعنى
يشيبني ليس الا ان يكون لها دخل في التشيب لا ان يكون مستقلا فيه فلا
ممانعة فتامل انتهى ومن تاب معك اي من تاب من الشرك والكفر
وآمن معك وهو عطف على المستكن في استقم وان لم يؤكد بمنفصل
لقيام الفاصل مقامه ولا تطغوا ولا تخرجوا عما حد لكم انه بما تعملون بصير

في الكواشي روي عن بعض الصالحين انه راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال
انت قلت شيبتني هود واخواتها فقال
نعم فقال النبي منها قصص الانبياء وهلاك
الامم الماضية قال لا ولكن قوله فاستقم كما امرت
انتهى

فهو مجاز يكم عليه بهو في معنى التعليل للامر والنهي وفي الاية
دليل على وجوب اتباع النصوص من غير تصرف وانحراف بنحو قياس
واستحسان ولا تركنوا الى الذين ظلموا فلا تميلوا اليهم ادنى ميل فان
الركون هو الميل اليسير كالتزي بزيهم وتعظيم ذكرهم فتمسكم
النار بركونكم اليهم واذا كان الركون الى من وجد منه ما يسمى
ظلما كذلك فما ظنك بالركون الى الظالمين اي الموسومين بالظلم
ثم بالميل اليهم كل الميل ثم بالظلم نفسه والانهماك فيه ولعل الاية
ابلغ ما يتصور في النهي عن الظلم والتهديد عليه وخطاب الرسول
ومن معه من المؤمنين بها للتثبيت على الاستقامة التي هي العدل
فان الزوال عنها بالميل الى احد طرفي افراط وتفريط فانه ظلم على
نفسه او غيره بل ظلم في نفسه قرئ فتركنوا فتمسكم النار بكسر التاء
على لغة تميم وتركنوا على البناء للمفعول من اركنه وما لكم من
دون الله من اولياء من انصار يمنعون العذاب عنكم والواو للحال
ثم لا تنصرون اي ثم لا ينصركم الله اذ سبق في حكمه ان يعذبكم
به ولا يبقي عليكم ثم لاستبعاد نصره اياهم وقد اوعدهم
بالعذاب عليه واوجبه لهم ويجوز ان يكون منزلة الفاء بمعنى الاستبعاد
فانه لما بين ان الله يعذبهم وان غيره لا يقدر على نصرهم

وعن الحسن جعل الله الدين بين لاءين ولا تطغوا ولا تركنوا كذا في المدارك

انتج

انتج ذلك انهم لا ينصرون اصلا كما في تفسير القاضي الايتان
من سورة هود وما ابرئ نفسي اي لا انزهها وعن ابن عباس رضي
الله انه قال ليعلم اني لم اخنه قال له جبرائيل ولا حين هممت فقال
ذلك كذا في تفسير القاضي ونحوه في التفسير الكبير لما قال يوسف
عليه السلام ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب كان ذلك جاريا مجرى
مدح النفس فاستدرك ونبه على انه لم يرد بذلك تزكية نفسه
والعجب بحاله بل اظهار ما انعم الله عليه من العصمة والتوفيق ان
النفس لامارة بالسوء من حيث انها بالطبع مائلة الى الشهوات
فتهم بها وتستعمل القوى والجوارح في اثرها كل الاوقات الا ما رحم
ربي الا وقت رحمة ربي او الا ما رحمه الله من النفوس فعصمه
من ذلك وقيل الاستثناء منقطع اي ولكن رحمة ربي هي التي تصرف
الاساءة ان ربي غفور رحيم يغفر هم النفس ويرحم من
يشاء بالعصمة كذا في تفسير القاضي الاية من سورة يوسف ان الله
لا يغير ما بقوم من العافية حتى يغيروا ما بانفسهم من الاحوال
الجميلة بالاحوال القبيحة كذا في تفسير القاضي هذا بعض من الاية
الواحدة الا بذكر الله تطمئن القلوب تسكن اليه كما في تفسير
القاضي هذا من الاية الواحدة وكلاهما من سورة الرعد و[illegible]

اي التثبت وطلب البراءة مما وشبه ليعلم الى العزيز وترتيب ليعلم على المجهول كما في تفسير الكواشي

نعم او الا ما رحم فالبعض من النفس والاستثناء من النفس او من الضمير المستتر في امارة ويجوز ان يكون من مفعولها المحذوف اذ التقدير لامارة بالسوء صاحبها الا الذي رحمه ربي كذا في الكواشي

الله غافلا عما يعمل الظالمون خطاب لرسول الله صلى الله عليه
والسلام والمراد تثبيته على ما كان عليه من انه مطلع على احوالهم
وافعالهم لا يخفى عليه خافيته والوعيد بانه معاقبهم على قليله وكثيره
لا محالة او لكل من توهم غفلته جهلاً بصفاته واغترارا بامهاله
وقيل انه تسلية للمظلوم وتهديد للظالم انما يؤخرهم
يؤخر عذابهم وعن ابي عمرو بالنون كما في تفسير القاضي وهو
استيناف وقع تعليلا للنهي السابق كما ذكره ابو السعود
ليوم تشخص فيه الابصار اي تشخص ابصارهم فلا تقر في
اماكنها من هول ما ترى مهطعين مسرعين الى الداعي او مقبلين
بابصارهم لا يطرفون هيبة وخوفا واصل الكلمة هو الاقبال
على الشيء مقنعي رؤوسهم رافعيها لا يرتد اليهم طرفهم بل
بقيت عيونهم شاخصة لا تطرف او لا ترجع اليهم نظرهم
فينظروا الى انفسهم وافئدتهم هواء اي خلاء اي خالية عن
الفهم لفرط الحيرة والدهشة ومنه يقال للاحمق والجبان قلبه
هواء اي لا رأي فيه ولا قوة قال زهير من الظلمان جؤجؤه
هواء وقيل خالية عن الخير خاوية عن الحق كما في تفسير القاضي الاية
من سورة ابرهيم اورد السعدي على القاضي في تفسير هذه الاية

او ناكسها يقال اقنع راسه اي طأطأه او نكسها فهو من الاضداد كذا ذكره ابو السعود

ايرادين

ايرادين الاول ما اورده على قوله ابصارهم وهو الظاهر ابقاء
الابصار على العموم ليكون ابلغ في التهويل انتهى ولهذا قال ابو
السعود في تفسير ترفع ابصار اهل الموقف فيدخل في زمرتهم
الكفرة المعهودين والثاني ما اورده على قوله فلا تقر في اماكنها
وهو قوله فيه بحث فان الظاهر ان الشخوص ضد الحركة فيكون منافيا
للحاق كما لا يخفى مع ان علماء اللغة لم يفسروا الشخوص به ففي
الصحاح شخص بالفتح شخوصا ارتفع وقال شخص بصره فهو
شاخص اذا فتح عينيه وجعل لا يطرف انتهى واجاب عن الثاني
بقوله الا ان يريد لا تعود الى حالتها الاولى ثم قال ابو البقاء كل
مهطعين حال من الابصار وانما جاز ذلك لان التقدير
تشخص فيه صاحب الابصار او يكون الابصار دلت على اربابها
فجعلت الحال من المدلول عليه ويجوز ان يكون مفعولا لفعل محذوف
تقديره تراهم مهطعين وانت خبير بما فيه من البعد والتكلف
والاولى والله اعلم ان يكون حالا مقدرة من مفعول يؤخرهم
وقوله تشخص فيه الابصار بيان حال عموم الخلايق ولذلك
اوثر فيه الجملة الفعلية فان المؤمنين المخلصين لا يستمرون
على تلك الحالة بخلاف الكفار حيث يستمرون عليها ولذلك

عبر عن حالهم بما يدل على الدوام والثبات فلا يرد على هذا
توهم التكرار على التفسير الثاني بمهطعين فيتأمل انتهى وترى
المجرمين يومئذ مقرنين قرن بعضهم مع بعض بحسب مشاركتهم
في العقائد والاعمال كقوله واذا النفوس زوجت او قرنوا مع الشيطان
الشيطان او مع ما اكتسبوا من العقائد الزائغة والملكات الباطلة
او قرنت ايديهم وارجلهم الى رقابهم بالاغلال وهو يحتمل ان يكون
تمثيلا لمؤاخذتهم على ما اقترنت ايديهم وارجلهم في الاصفاد
متعلق بمقرنين او حال من ضميره والصفد القيد يعني بساعد
وبعضهم ساق واصله الشد سرابيلهم قمصانهم من قطران
وجاء قطران لغتين فيه وهو ما يتحلب من الابهل فيطبخ فيهنأ
به الابل الجربى فيحرق الجرب بحدته وهو اسود منتن تشتعل فيه
النار بسرعة يطلى به جلود اهل النار حتى يكون طلاؤه لهم كالقمص
ليجتمع عليهم لذع القطران ووحشة لونه ونتن ريحه مع اسراع النار
في جلودهم على ان التفاوت بين القطرانين كالتفاوت
بين النارين ويحتمل ان يكون تمثيلا لما يحيط بجوهر
الملكات الردية والهيآت الوحشية فتجلب اليها
انواع من الغموم والآلام وعن يعقوب قطران

والقطر الحار

والقطر النحاس او الصفر المذاب والآني المتناهي حره والجملة
حال ثابتة او حال من الضمير في مقرنين وتغشى وجوههم
النار اي وتتغشاها لانهم لم يتوجهوا بها الى الحق ولم يستعملوا
في تدبره مشاعرهم وحواسهم التي خلقت فيها لاجله كما تطلع
على افئدتهم لانها فارغة عن المعرفة مملوة بالجهالات ونظيره
قوله افمن يتقي بوجهه سوء العذاب يوم القيمة وقوله تعالى يوم
يسحبون في النار على وجوههم ليجزي الله كل نفس اي يفعل
بهم ذلك ليجزي كل نفس مجرمة ما كسبت او كل نفس مجرمة
او مطيعة لانه اذا بين ان المجرمين يعاقبون لاجرامهم علم
ان المطيعين يثابون لطاعتهم ويتعين ذلك ان علق
اللام ببرزوا ان الله سريع الحساب لانه لا يشغله حساب عن
حساب كذا في القاضي الاية الثالث من سورة ابراهيم ولا تقولوا
لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام كما قالوا ما في بطون
هذه الانعام خالصة لذكورنا الاية ويقتضي سياق الكلام
وتصدير الجملة بانما حصر المحرمات في الاجناس الاربعة الا ما ضم
اليها دليل كالسباع والحمر الاهلية وانتصاب الكذب بلا تقولوا
وهذا حلال وهذا حرام بدل منه او متعلق بتصف على ارادة

القول اى ولا تقولوا الكذب لما تصف السنتكم فتقول

هذا حلال وهذا حرام او مفعول لا تقولوا والكذب منتصب بتصف

وما مصدرية اى ولا تقولوا هذا حلال وهذا حرام لوصف

السنتكم الكذب اى لا تحرموا ولا تحللوا بمجرد قول تنطق به

السنتكم من غير دليل ووصف السنتكم الكذب مبالغة وصف

الكلام بالكذب كان حقيقة الكذب كانت مجهولة والسنتهم

تصفها وتعرفها بكلامهم هذا ولذلك عد من فصيح الكلام

كقولهم وجهها يصف الجمال وعينها تصف السحر وقرئ الكذب

بالجر بدلا من ما والكذب جمع كذوب او كذاب بالرفع صفة للالسنة

او بالنصب على الذم او بمعنى الكلم الكواذب او هو جمع كذاب لتفتروا

على الله الكذب تعليل لا يتضمن الغرض ان الذين يفترون

على الله الكذب لا يفلحون لما كان المفتري يفتري لتحصيل المطلوب

نفى عنهم الفلاح وبينه بقوله متاع قليل اى ما يفترون لاجله

او ما هم فيه منفعة قليلة ينقطع من قريب ولهم عذاب اليم

في الاخرة كذا في القاضي الايتان من سورة النحل ادع اى من بعثت

اليهم الى سبيل ربك بالحكمة بالمقالة المحكمة وهو الدليل

الموضح للحق المزيل للشبهة والموعظة الحسنة الخطابات

قال السعد يعني بتعين اللام التعليلية للعاقبة والصيرورة انتهى وقد سبق تفصيله في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون منه

المقنعة

المقنعة والعبرة النافعة فالاولى لدعوة خواص الامة

الطالبين للحقائق والثانية لدعوة عوامهم وجادلهم وجادل

معانديهم بالتي هي احسن بالطريقة التي هي احسن طرق مجادلة

من الرفق واللين وايثار الوجه الايسر والمقدمات التي هي الاشهر

فان ذلك انفع في تسكين لهبهم وتبيين شغبهم كذا في تفسير القاضي

الاية من سورة النحل واوفوا بالعهد بما عاهدكم الله

من تكاليفه او ما عاهدتموه وغيره ان العهد كان مسؤلا

مطلوبا يطلب من العاهد ان لا يضيعه ويفي به كما في القاضي بهذا

وقيل عهود الله تعالى ثلثة عهد اخذه على جميع ذرية ادم عليه السلام

بان يقروا بربوبيته وعهد اخذه على النبيين بان يقيموا الدين و

لا يتفرقوا فيه وعهد اخذه على العلماء بان يبينوا الحق ولا يكتمونه

كذا ذكره القاضي وغيره من المفسرين في سورة البقرة قال المحشي

للعصام بقي عهد العوام بان يتبعوا العلماء ويجتهدوا في العمل

باقوالهم انتهى قال عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة اراد به

على الدين الذي كان يوم الميثاق فان الله تعالى خاطب ذرية آدم

عليه السلام ما اخرجهم من صلبه كالذرة واعطاهم العقول بعضهم

سود وبعضهم بيض فقال لهم الست بربكم قالوا بلى الا ان

والشغب بالفتح وسكون الغين تشنيع وبيلق وجدال وتنازع كذا في الاختري

البيض قالوا عن اعتقاد والسود قالوا عن خوف والذين قالوا
عن اعتقاد يموتون مسلمين والذين قالوا عن غير اعتقاد يموتون
كافرين وهذا مذهب اهل السنة والجماعة كذا في المحيط البرهاني
في الفصل الثاني والثلثين في الجنائز وذكر في الطريقة في بيان
عدم الوفاء بعهد الناس فالوعد بنية التخلف كذب محض حرام
واما بنية الوفا فجائز ثم انه لا يجب عند اكثر العلما بل يستحب
فيكون خلفه مكروها تنزيها بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا وعد
الرجل ونوى ان يفي فلم يف به فلا جناح عليه وعن الامام احمد ومن تبعه
الوفاء واجب والخلف حرام ففيه شبهة الخلاف واية النفاق
وشأن السالك الاجتناب من الخلاف والاخذ بالوفاء ببعض من
الاية الواحدة من سورة بني اسرائيل • ولا تقف ما ليس لك به علم • اي
لا تقل رايت ولم تر وسمعت ولم تسمع وعلمت ولم تعلم او معناه و
لا ترم احدا بما ليس لك به علم او لا تشهد بالزور او لا تشرك بالله
وفي هذه الاية دلالة على النهي عن التقليد كذا في الكواشي وذكر في
القاضي ولا تقف ولا تتبع وقرئ ولا تقف من قاف اثره اذا قفاه
ومنه القافية انتهى وفي تفسير ابو السعود ولا تقف اي لا تكون
في اتباع ما لا علم لك به من قول او فعل كمن يتبع مسلكا لا يدري

انه يوصل الى مقصده انتهى • ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك •
اي تقدم ذكره من السمع والبصر والفؤاد كان عنه مسؤلا •
المعنى ان المرء يسئل عن سمعه وبصره وفؤاده فيقال له لم سمعت
ما لا يحل لك سماعه ولم نظرت الى ما لا يحل لك النظر اليه ولم عزمت على
ما لا يحل لك العزم عليه كذا في الكواشي وفي القاضي وقرئ والفواد
بقلب الهمزة واوا بعد الضمة ثم ابدالها بالفتح انتهى • ولا تمش في الارض •
التقييد لزيادة التقرير والاشعار بان المشي عليها لا يليق بالمرح
• مرحا • بطرا وتكبرا واختيالا وهو مصدر وقع موقع الحال اي ذا مرح • انك
لن تخرق الارض • اي لن تجعل فيها خرقا بشدة وطأتك • ولن
تبلغ الجبال طولا • بتطاولك كذا في تفسير القاضي الاية من سورة
بني اسرائيل وفي الكواشي والمعنى ان المتكبر لا ينال بكبره وعظمته
شيئا كمن يريد خرق الارض ومطاولة الجبال او المعنى اذا لم يقدر
على قطع الارض باختيالك ولا تساوي رؤس الجبال بتطاولك فلما
ذا مشيك بالتكبر اذا كنت عاجزا عن هذا القدر وانما يقال له على
سبيل الاستهزاء انتهى قال الامام ابو الوفاء ابن عقيل رحمه الله
قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض مرحا
وذم المختال كذا في الطريقة في شرحها يعني حيث قال الله تعالى

الا الله لا يحب كل مختال فخور والرقص اشد المرح والبطر ينبغي ان يكون
داخلا في النهي واصبر نفسك واحبسها وثبتها مع الذين
يدعون ربهم بالغداة والعشي في مجامع اوقاتهم او في طرفي
النهار وقرئ ابن عامر بالغدوة وفيه ان الغدوة علم في الاكثر فيكون
اللام فيه على تاويل التنكير يريدون وجهه رضاء الله وطاعته
ولا تعد عيناك عنهم لا تجاوزهم نظرك الى غيرهم وتعديته بعن لتضمينه
معنى نبا وقرئ ولا تعد عينيك من اعداه وعداه والمراد نهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يزدري بفقراء المؤمنين ويعلو عينيه
عن رثاثة زيهم طموحا الى طراوة زي الاغنياء تريد زينة الحيوة
الدنيا حال من الكاف في المشهورة ومن المستكن في الفعل وغيرها
ولا تطع من اغفلنا قلبه من جعلنا قلبه غافلا عن ذكرنا كامية بن
خلف في دعائك الى طرد الفقراء عن مجلسك لصناديد قريش
وفيه تنبيه على ان الداعي له الى هذا الاستدعاء غفلة قلبه عن المعقولات
وانهماكه في المحسوسات حتى خفي عليه ان الشرف بحلية النفس لا بزينة
الجسد وانه لو اطاعه كان مثله في الغباوة والمعتزلة لما غاظهم
اسناد الاغفال الى الله تعالى قالوا انه مثل اجبنته اذا وجدته كذلك
او نسبته اليه ومن اغفل ابله اذا تركها بغير سمة اي لم نسمه بذكرنا

كقلوب

والمراد بهم فقراء المسلمين مثل صهيب وعمار وخباب ونحوهم
وقيل اصحاب الصفة وكانوا نحو سبعمائة رجل
وقيل انه قال من رؤساء الكفرة لرسول الله
عليه السلام نح هؤلاء الموالي الذين
كان ريحهم ريح الضان حتى نجالسك
كما قال قوم نوح انؤمن لك واتبعك الارذلون
فنزلت كذا في تفسير ابي السعود رحمه الله

اي الوجه الاول من البقرة المشهورة ومن
الفاعل على الوجه الثاني منهما ومن ضمير
تريد المنتين او اسناد الارادة اليه مجاز
وتوجيه للتلازم ابو السعود رحمه الله

وهذا خلاف القاعدة المشهورة الا
لحال يجب ان يكون من الفاعل او المفعول
وتمامه في حاشية الكازروني رحمه الله

كقلوب الذين كتبنا في قلوبهم الايمان واحتجوا على ان المرادة
ليس ظاهر ما ذكرنا وقوله واتبع هواه وجواب ما مر غير مرة وقرئ
اغفلنا اسناد الفعل الى القلب على معنى حسبنا قلبه غافلين عن
ذكرنا اياه بالمؤاخذة كذا في القاضي وكان امره فرطا والمعنى
ضيع امره اغفل اياه واصل الافراط مجاوزة الحد كما في الكواشي
وفي القاضي تقدما على الحق ونبذا له وراء ظهره يقال فرس فرط
اي متقدم للخيل ومنه الفرط الاية من سورة الكهف ولينصرن الله
من ينصره من ينصر دينه وقد انجز وعده بان سلط المهاجرين
والانصار على صناديد العرب واكاسرة العجم وقياصرتهم واو
رثهم ارضهم وديارهم كذا ذكره القاضي هذا بعض الاية من سورة
الحج قد افلح المؤمنون الفلاح الفوز بالمراد والنجاة من المكروه
وقيل البقاء في الخير والافلاح الدخول في ذلك كالابشار الدخول
في البشارة وقد يجيء متعديا بمعنى الادخال فيه وعليه
قراءة من قرأ على البناء للمفعول وكلمة قد ههنا لافادة ثبوت
ما كان متوقع الثبوت من قبل فالاخبار به على صيغة الماضي للدلالة
على تحققه لا محالة قال النبي عليه السلام لقد انزل على ايات من
اقام بهن دخل الجنة وقرأ قد افلح العشر كذا ذكره في تفسير الكواشي

من ان الله تعالى مالك الملك على الاطلاق
يفعل ما يشاء لا يتبع منه شيء ولا يجوز [illegible]
منه الظلم فلا [illegible] ان يغفل قلب العبد [illegible]
بالغفلة وهذا الثاني ان [illegible] اتباع
[illegible] لا [illegible] العبد [illegible] العبد
موجبا لغفلته باعتبار كونه مظهر [illegible]
[illegible] كذا في حاشية الكازروني رحمه الله

والذين هم في صلاتهم خاشعون اي خائفون من عز وجل
متذللون له ملزمون ابصارهم مساجدهم كذا في التفاسير
الخشوع المامور به المستحب وبيوانه يكون منتهى نظره في القيام
الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة
انفه وفي القعود الى حجره وفي التسليمتين الى كتفه الايمن والايسر
كما في الكافي وغيره كما في شرح القهستاني روى انه عليه السلام
كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فلما نزلت رمى ببصره نحو مسجده
وانه راى مصليا يعبث بلحيته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه
والذين هم عن اللغو اي عما لا يعنيهم من الاقوال والافعال
معرضون اي في عامة اوقاتهم والذين هم للزكوة فاعلون
وصفهم بذلك بعد وصفهم بالخشوع في الصلوة ليدل على انهم
بلغوا الغاية في القيام على الطاعات البدنية والمالية والتجنب
عن المحرمات وسائر ما توجب المروءة اجتنابه والزكوة يقع على المعنى
والعين والمراد الاول لان الفاعل فاعل الحدث لا المحل الذي هو
موقعه او الثاني على تقدير مضاف والذين هم لفروجهم
حافظون لا يبذلونها الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
زوجاتهم او سرياتهم كذا في القاضي وفيه اشارة الى ان قوله ملكت

ايمانهم

ايمانهم وان كان يعم الرجال ايضا لكن يختص بالاناث بالاجماع
وكانه قيل او ما ملكت ايمانهم من النساء ولو بقي المعنى بسبب العدول
الى ما ذكره الزمخشري يختفي عما ذكرنا لعدم تجاوز ذلك الى جنس
الرجال كذا في السعدي فانهم غير ملومين اي فانهم حافظون
فان بذلوها لازواجهم او امائهم فانهم غير ملومين على ذلك
فمن ابتغى وراء ذلك المستثنى فاولئك هم العادون الكاملون
في العدوان والذين هم لاماناتهم وعهدهم لما يؤتمنون عليه ويعاهدون
من جهة الحق والخلق راعون قائمون بحفظها واصلاحها والذين
هم على صلواتهم يحافظون يواظبون عليها ويؤدونها في اوقاتها
ولفظ الفعل فيه لما في الصلوة من التجدد والتكرار ولذلك جمعه غير حمزة
والكسائي وليس ذلك تكرارا لما وصفهم به اولا فان الخشوع في الصلوة
غير المحافظة عليها وفي تصدير الاوصاف وختمها بامر الصلوة تعظيم
لشانها اولئك الجامعون لهذه الصفات هم الوارثون
الاحقاء بان يسموا وراثا دون غيرهم الذين يرثون الفردوس
بيان لما يرثونه وتقييد للوراثة بعد اطلاقها تفخيما لها وتاكيدا
وهي مستعارة لاستحقاقهم الفردوس من اعمالهم وان كان بمقتضى
وعده مبالغة فيه وقيل انهم يرثون من الكفار منازلهم فيها

حيث فوتوها على انفسهم لان الله تعالى خلق لكل انسان منزلا في الجنة
ومنزلا في النار وهم فيها خالدون انث الضمير لانه اسم للجنة
او لطبقتها الاعلى كما في تفسير القاضي وابي السعود الايات العشر
سورة المؤمنين ان الذين هم من خشية ربهم من خوف عذابه
مشفقون حذرون والذين هم بآيات ربهم المنصوبة و
المنزلة يؤمنون بتصديق مدلولها والذين هم بربهم لا يشركون
شركا جليا ولا خفيا والذين يؤتون ما آتوا يعطون ما اعطوه
من الصدقات وقرئ يأتون ما أتوا اي يفعلون ما فعلوه من الطاعات
وقلوبهم وجلة خائفة ان لا يقبل منهم ولا يقع على وجه لائق
فيؤخذ به انهم الى ربهم راجعون لان مرجعهم اليه اولئك يسارعون
في الخيرات يرغبون فيها اشد الرغبة فيبادرون او يسارعون
في نيل الخيرات الدنيوية الموعودة على صالح الاعمال بالمبادرة اليها
لقوله تعالى فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة وهم
لها سابقون لاجلها فاعلون السبق او لاجلها سابقون
الناس الى الطاعات او الثواب او الجنة او سابقوها اي ينالونها
قبل الآخرة حيث عجلت لهم في الدنيا كذا في تفسير القاضي وابي السعود
والايات الخمس من سورة المؤمنين وقل رب اعوذ بك من همزات

الشياطين

الشياطين وساوسهم واصل الهمز النخس ومنه مهماز الرائض
شبه حثهم الناس على المعاصي بهمز الرائض الدواب على المشي
والجمع للمرات او لتنوع الوساوس او التعدد للمضاف اليه
واعوذ بك رب ان يحضرون ويحوموا حولي في شيء من الاحوال
وتخصيص حال الصلوة وقراءة القرآن وحلول الاجل لانها
احرى الاحوال بان يخاف عليه كذا في القاضي الاية ايضا من السورة
المزبورة فاذا نفخ في الصور لقيام الساعة كذا في القاضي
وقد سبق تحقيقه في الاول من السبعة المزبورة والقراءة بفتح
الواو فيه وبكسر الصاد يؤيد ان الصور اي جمع الصورة
فلا انساب بينهم ينفعهم لزوال التعاطف والتراحم من فرط
الحيرة واستيلاء الدهشة بحيث يفر المرء من اخيه وامه وابيه
وصاحبته وبنيه او يفتخرون بها يومئذ كما يفعلون اليوم
ولا يتساءلون ولا يسأل بعضهم بعضا لاشتغاله بنفسه وهو
لا يناقض قوله واقبل بعضهم على بعض يتساءلون لانه عند النفخة
وذلك بعد المحاسبة او دخول اهل الجنة الجنة والنار النار
كذا في القاضي الاية من سورة المزبورة ولا يأتل ولا يحلف افتعال
من الالية او لا يقصر من الالو ويؤيد الاول انه قرئ ولا يتأل

[illegible]

وان نزلت في ابي بكر وقد حلف ان لا ينفق على مسطح بعد وكان ابن
خالته من فقراء المهاجرين *اولوا الفضل منكم* في الدين *والسعة*
في المال وفيه دليل على فضل ابو بكر وشرفه كذا ذكره القاضي
وفي الحواشي السعدية والمنكرون يحملون الفضل على فضل المال
لكن لا يخفى انه يستفاد فيلزم من قوله والسعة التكرار انتهى *ان يؤتوا* وقرئ
بالتاء على الالتفات *اولي القربى والمساكين والمهاجرين*
في سبيل الله صفات لموصوف واحد اي ناسا جامعين
لها لان الكلام فيمن كان كذلك او لموصوفات اقيمت مقامها
فيكون ابلغ في تعليل المقصود *وليعفوا* ما فرط منهم
وليصفحوا بالاغماض عنه *الا تحبون ان يغفر الله لكم* على عفوكم
وصفحكم واحسانكم لمن اساء اليكم *والله غفور رحيم*
مع كمال قدرته فتخلقوا باخلاقه روي انه عليه السلام قرأها
على ابو بكر فقال بلى احب ورجع الى مسطح نفقته كذا في القاضي قال
ابو السعود في تفسيره وقال والله لا انزعها ابدا انتهى و
في الكواشي لما حلف الصديق ان يقطع نفقته عن ابن خالته
لخوضه في عايشة رضي الله عنها وكان مسكينا بدريا مهاجرا
انزل انتهى الاية من سورة النور *يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا*

اي لان لا يؤتوا او في ان يؤتوا

حيث نهاه مغايته وسماه اولوا الفضل وفيه شرف من جهة التنصيص على الفضل كذا في السعدي

واتفق المفسرون على ان المراد بقوله اولوا الفضل يعني ابو بكر رضي الله عنه كذا في الشيخ زاده

حيث يلزم بطريق الاولى فان مسطحي كان جامعا بينهما كذا في السعدي

باسقاط الحافظ وبعد كثير شايع وكذا حذف كلمة لا في اليمين كثير ايضا قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا يعني مخافة ان لا تبروا كذا في الشيخ زاده

جمع بطريق العطف ان كلا منها علة مستقلة لاستحقاق الايتاء كذا ذكره ابو السعود

بيوتا غير بيوتكم التي تسكنونها فان الاجر والمعير ايضا
لا تدخلان الا باذن *حتى تستانسوا* تستاذنوا من الاستيناس
بمعنى الاستعلام من انس الشيء اذا ابصره فان المستاذن المستانس
مستعلم للحال مستكشف انه هل يراد دخوله ويؤذن له او من
الذي هو خلاف الاستيحاش فان المستاذن مستوحش خائف ان
لا يؤذن فاذا اذن استانس او تتعرفوا هل ثمه انسان من الانس
وتسلموا على اهلها بان يقولوا السلام عليكم اادخل وعنه صلى
الله عليه وسلم التسليم ان يقول السلام عليكم اادخل ثلث
مرات فاذا اذن له دخل والا رجع *ذلكم خير لكم* اي الاستيذان
والتسليم خير لكم من ان تدخلوا بغتة او على تحية الجاهلية كذا
ذكره القاضي قال الكمال زاده فيه انه لا حسن من واحد منهما
فلا وجه لاعتبار التفضيل انتهى في قوله ذلكم خير لكم الا بان ذكرنا
من انه اما مجرد عن التفضيل واما ان يكون التفضيل تقديريا
انتهى كان الرجل منهم اذا دخل بيتا غير بيته قال حييتم صباحا و
حييتم مساء ودخل فربما اصاب الرجل مع امراته في لحاف
وروي ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم استاذن على امي
قال نعم قال لا خادم لها غيري استاذن عليها كلما دخلت

قال التحب ان تراها عن بانة قال الاستاذان لعلكم تذكرون
متعلق بمحذوف اى انزل عليكم او قيل لكم هذا ارادة ان تذكروا
وتعملوا بما هو اصلح لكم كذا ذكره في القاضي وذكر في الشيخ
زاده ثم انه اذا اذن له فدخل فعند ذلك يسلم على اهله ثمانيا لقوله
تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم فالامر بالسلام
بعد الدخول وعن ابي موسى الاشعري انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلث كما رواه المصر بالمرة
الاولى يستنصتون وبالمرة الثانية يستصلحون وبالثالثة ياذنون
او يردون اعلم ان السلام سنة المسلمين وهو تحية
اهل الجنة ومجلبة للمحبة والمودة ونافى للحقد والضغينة
روى عنه عليه السلام قال لما خلق الله تعالى آدم ونفخ فيه
الروح وعطس فقال الحمد لله فقال له الله يرحمك ربك يا آدم
اذهب الى هؤلاء الملئكة فقل السلام عليكم فلما فعل ذلك
رجع الى ربه قال هى تحيتك وتحية ذريتك روى عنه عليه السلام
حق المسلم على المسلم ستة يسلم عليه اذا لقيه ويجيبه اذا دعاه
وينصح له بالغيب ويشمته اذا عطس ويعوده اذا مرض ويشهد
جنازته اذا مات ثم اذا عرض في داره حريق او هجوم سارق

مطلب [illegible] المسلم

او ظهور منكر فلا يجب الاستيذان والتسليم فان كلا مستثنى
بالدليل وهو ما قاله الفقهاء من ان مواضع الضرورات مستثنى
من قواعد الشرع وان الضرورات تبيح المحظورات قال صاحب
الكشاف وكم من باب من ابواب الدين هو عند الناس كالشريعة
المنسوخة قد تركوا العمل به وباب الاستيذان من ذلك انتهى الاية
من سورة النور ايضا وقال القاضي عند تفسير قوله تعالى اذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها الجمهور على انه في السلام
ويدل على وجوب الجواب اما باحسن منه وهو ان يزيد ورحمة الله
ان قال المسلم زاده وبركاته وهى النهاية واما برد مثله لما روى
ان رجلا قال لرسول الله عليه السلام السلام عليك فقال
عليك السلام ورحمة الله وقال آخر السلام عليك ورحمة
الله وبركاته قال عليه السلام وعليك وقال الرجل نقصتني فاين
ما قال الله تعالى وتلا هذه الاية فقال انك لم تترك لي فضلا
فرددت عليك مثله انتهى وذكر الشيخ زاده كان تحية العرب
قبل الاسلام حياك الله اى اطال حيوتك ويقول بعضهم
عش الف سنة وقيل تحية النصارى وضع اليد على الفم وتحية اليهود
الاشارة بالاصابع وتحية المجوس الانحناء وتحية العرب قولهم

فقال وعليك السلام ورحمة الله

حيّاك الله وتحية المسلمين ان يقولوا السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته انتهى وقال القاضي ايضا عند قوله تعالى واذا جاؤك
حيوك بما لم يحيك به الله فيقولون السلام عليك او انعم
صباحا والله سبحانه وتعالى يقول وسلام على عباده الذين
اصطفى انتهى وذكر الشيخ زاده في بيان قوله فيقولون السلام
عليك السام الموت وهم يوهمون عليه السلام انهم يقولون
السلام عليكم وكان عليه السلام يرد عليهم بقوله عليكم
بدون الواو وروي ان عايشة رضي الله عنها لما سمعت قولهم السلام
عليكم قالت لهم عليكم السلام واللعنة فقال عليه السلام مه
يا عايشة عليكم بالرفق واياك والعنف والفحش قالت
اولا تسمع ما قالوا قال اولا تسمعي ما رددت عليهم
يستجاب لي فيهم ولا تستجاب لهم فيّ فقالت اليهود فيما بينهم
لو كان رسولا كما يقول لما لا يستجاب دعاؤه علينا فنزل قوله تعالى
واذا جاؤك الاية وقولنا انعم صباحا من النعومة ليصير صباحك
ناعما لينا لا بؤس ولا شدة انتهى وذكر في الاختيار وشيء من كتب الفقه
واتى دار غيره يستاذن للدخول ولا يقوم مقابل الباب
بل في احد طرفيه ولا ينظر داخل الدار من نقب الباب او الحايط

قال عليه السلام ان الله لا يحب الفحش والتفحش

ويستاذن

ويستاذن ثلاثا يقول في كل مرة السلام عليكم يا اهل البيت
ايدخل فلان ويمكث بعد كل مرة مقدار ما يفرغ الآكل والمتوضئ
والمصلي باربع ركعات فاذا اذن له دخل والا رجع سالما
من الحقد والعداوة ولا يجب الاستيذان على من ارسل صاحب البيت
فاذا قيل من على الباب لا يقول انا فانه ليس بجواب
بل يقول ايدخل فلان فاذا قيل لا رجع سالما واذا دخل بالاذن
يسلم اولا ثم يقول يتكلم ان شاء وان دخل بيتا ليس فيه احد يقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان الملايكة ترد
السلام ويسلم على القوم حين دخلهم حين يفارقهم ومن فعل ذلك يشاركهم
في كل خير عملوا وان لقيهم ويفارقهم في اليوم مرارا او حالت
بينه وبين من سلم عليه شجرة او جدار جدد السلام فان
ذلك يستوجب الرحمة وان دخل مسجدا وبعض القوم في
الصلاة وبعضهم لم يكونوا فيها يسلم ان شاء وان لم يسلم
لم يكن تاركا للسنة قال له غيره اقرأ مني السلام على فلان
وجب عليه ان يبلغه على فور قدومه فانه امانة عنده فلا يجوز خرقها
فاذا بلغه يجب عليه الرد عليهما وروي الحسن بن علي رضي
الله عنه قال رسول الله عليه السلام ان ابي يسلم عليك فقال

فعليك وعلى ابيك السلام فيسلم الراكب على الماشي والماشي
على القائم والقائم على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير
والرجل على المرأة فيما يجوز فيه والمصري على القروي وقيل
على العكس منهم من يقوم بالحلوة ان كان جائعا ويعرف انهم لم
يدعونه يسلم عليهم والا فلا ولا يسلم المتفقه على استاذه ولا
الخصمان على القاضي ولا احد على المدرس وقت تدريسه
ولا على معلم القرآن وقت تعليمه فان سلم على استاده
والخصمان على القاضي او احد على المدرس او المعلم لا يجب عليهم
الرد لان جلوسهم للحكم والتعلم لا لرد السلام فان رده
جاز وفي فتاوى قاضيخان لا ينبغي لمن يدخل مجلس القضا
لاجل الخصومة ان يسلم على القاضي ولو سلم لا يجب على رد سلامه
فان اراد القاضي جوابه ينبغي ان لا يزيد على قوله وعليكم وسلم
الشاهد على القاضي يرد القاضي عليه ولا يجب رد سلام
السائل لانه لا يسلم للتحية بل للسؤال انتهى اعلم ان داب
المصنف كان في هذه الرسالة ان يأخذ من كل سورة على الترتيب
المعهود ما يناسب مقصوده في هذا الباب وهو ذكر
النصائح والمواعظ على سبيل العموم كان ان يذكر ههنا ايضا

قوله

قوله تعالى فان لم تجدوا فيها احدا الاية مع شدة اتصاله
بما قبله فلا وجه لعدم ذكره كما لا يخفى ولنا ان نذكر مع
تفسيره على ما في القاضي وهو فان لم تجدوا فيها احدا يأذن
لكم فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم حتى يأتي من يؤذن
لكم فان المانع من الدخول ليس الاطلاع على العورات فقط
بل وعلى ما يخفيه الناس عادة مع ان التصرف في ملك الغير
بغير اذنه محظور واستثني ما اذا عرض فيه حرق او غرق
او كان فيه منكر ونحوها وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا
ولا تلحوا هو ازكى لكم الرجوع اطهر لكم عما لا يخلوا
الالحاح والوقوف على الباب عنه من الكراهة وترك المروة
او انفع لدينكم ودنياكم والله بما تعملون عليم فيعلم
ما تأتون وما تذرون ما خوطبتم به فيجازيكم عليه
ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة كالربط
والخانات والحوانيت فيها متاع لكم استمتاع لكم كالا
ستكنان من الحر والبرد وايواء الامتعة والجلوس للمعاملة
وذلك استثناء من الحكم السابق لشموله البيوت المسكونة
وغيرها والله يعلم ما تبدون وما تكتمون وعيد لمن دخل

مدخل الفساد وتطلع على عورات انتهى ماذكرنا قل للمؤمنين

يغضوا من ابصارهم اى ما يكون نحو محرم ويحفظوا

فروجهم الا على ازواجهم اوماملكت ايمانهم ولماكان

المستثنى منه كالشاذ النادر بخلاف الغض اطلقه وقيد

الغض بحرف التبعيض وقيل حفظ الفروج ههنا خاصة لسترها

ذلك ازكى لهم انفع لهم واطهر لما فيه من البعد عن الريبة

ان الله خبير بما يصنعون لا يخفى عليه اجالة ابصارهم

واستعمال ساير حواسهم وتحريك جوارحهم وما يقصدون

بها فليكونوا نحنا قوله تعالى قل للمؤمنات الاية مع شدة اتصاله

بما قبله قلت احكام النساء في الغض والحفظ داخل في احكام

الرجال في الاية الاولى وساير الاحكام المخصوصة بالنساء لا

يناسب مقصوده ههنا كما لا يخفى الاية ورقة النور وتوبوا

الى الله جميعا ايها المؤمنون اذ لا يكاد يخلو احد منكم من

تفريط سيما في الكف عن الشهوات وقيل توبوا مما كنتم تفعلون

في الجاهلية فانه وان جب بالاسلام لكنه يجب الندم عليه والعزم

على الكف كلما يتذكر وقرأ ابن عامر ايه الثقلان بضم الهاء

في الوصل في الثلثة والباقون بفتحها ووقف ابن عمرو

والكسائي

والكسائي عليهن ايها بالالف ووقف الباقون بغير الف لعلكم

تفلحون بسعادة الدارين كذا في القاضي وذكر ابو السعود

في قوله تعالى توبوا الى الله جميعا تلوين للخطاب وصرف له عن الرسول

صلى الله عليه السلام الى الكل بطريق التغليب لابراز كمال العناية بما

في حيزه من امر التوبة انها من معظمات المهمات الحقيقية

بان يكون سبحانه وتعالى هو الآمر بها لما انه لا يكاد يخلو

احد من المكلفين عن نوع تفريط في اقامة مواجب التكليف كما ينبغي

وناهيك بقوله عليه السلام شيبتني سورة هود لما فيها

من قوله عز وجل فاستقم كما امرت انتهى هذه بعض الاية

من سورة النور وتحقيق التوبة سيجيء ان شاء الله تعالى انما

كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم اى الرسول

عليه السلام بينهم اى بين خصومهم سواء كان منهم

او من غيرهم كذا ذكره ابو السعود ان يقولوا سمعنا و

اطعنا واولئك هم المفلحون وقرئ قول بالرفع وليحكم

على البناء للمفعول واسناده الى ضمير مصدره على معنى ليفعل

الحكم ومن يطع الله ورسوله فيما يأمرانه كذا في القاضي

ولا يرد عليه سؤال تشريك الضمير المقتضي للتسوية على

قوله النفع لهم من الزنا والنظر الى ما حرم
الله تعالى فان فيهما ايضا نفعا حا
من حيث التلذذ فان الزنا محلية
للموت والطاعون ويورث الفقر
وغيرها من البلايا ما من قوم ظهر
فيهم الزنا الا اخذوا بالسنة
... عن عمرو بن العاص الزنا يورث
الفقر رواه البيهقي اذا ظهر الفقر
والمسكنة رواه ابن ماجه البزاز
ما ظهرت فاحشة في قوم لوط
يعمل بها علانية الا ظهر فيهم
الطاعون والاوجاع التي لم يكن في
اسلافهم رواه البيهقي عن ابن
... اذا ظهر الزنا والربا في قرية
... المؤمنون ... الزخرف
بايات ... الرحمن

ما ذكره ابن ملك في شرح حديث بئس الخطيب انت قال من يعص
الله ورسوله ومن اراد التحقيق فيراجعه او في الكبير اليها
استئناف جي به لتقرير مضمون ما قبله من حسن حال
المؤمنين وترغيب من عداهم في الانتظام في سلكهم
كذا ذكره ابو السعود ويخش الله على ما صدر عنه
من الذنوب ويتقه فيما بقي من عمره وقرا ابو بكر وابو
عمرو وخلاد بخلاف عنه ويتقه بسكون الهاء فاولئك هم
الفائزون بالنعيم المقيم كذا في القاضي الايتان من السورة
المزبورة ايضا فليحذر الذين يخالفون عن امره اي يخالفون
امره بترك مقتضاه ويذهبون سمتا خلاف سمته وعن اما
لتضمنه معنى الاعراض او حمله على معنى يصدون عن امره
دون المؤمنين من خالفه عن الامر اذا صد عنه دونه وحذف
المفعول لما ان المقصود بيان المخالف والمخالف عنه والضمير
لله تعالى لان الامر حقيقة او للرسول عليه السلام لانه المقصود
بالذكر ان تصيبهم فتنة اي محنة في الدنيا او يصيبهم عذاب
اليم في الاخرة وكلمة او لمنع الخلو دون الجمع واعادة الفعل
صريحا للاعتناء بالتهديد والتحذير والتنبيه به على ان الامر

للايجاب

للايجاب فان ترتيب العذابين على المخالفة كما يعرف عنه التحذير
عن اصابتهما يوجب وجوب الامتثال به حتما كذا ذكره ابو
السعود هذه بعض الاية من سورة النور ويوم يعض الظالم
على يديه من فرط الحسرة وعض اليدين واكل البنان وحرق
الاسنان ونحوها كنايات من الغيظ والحسرة لانها من روادفها
والمراد بالظالم الجنس وقيل عقبة بن ابي معيط كان يكثر مجالسة
النبي فدعاه الى ضيافته فابى ان ياكل طعامه حتى ينطق بالشهادتين
ففعل وكان ابي بن خلف صديقه فعاتبه فقال صبات فقال
لا ولكن ابى ان لا ياكل من طعامي وهو في بيتي فاستحييت منه
فقال لا ارضى منك الا ان تاتيه فتطا قفاه وتبزق في وجهه
فوجده ساجدا في دار الندوة ففعل ذلك فقال عليه السلام
لا القاك خارجا من مكة الا علوت راسك بالسيف فاسر يوم
بدر فامر عليا رضي الله عنه بقتله وطعن عليه السلام ابيا باحد
في المبارزة فرجع الى مكة ومات كذا القاضي وروي من الضحاك
انه قال لما بزق عقبة في وجه رسول الله عليه السلام عاد بزاقه
في وجهه فاحترق خداه فكان اثر ذلك فيه حتى الموت كذا في الشيخ
زاده يقول يا ليتني هذه الجملة حال من فاعل يعض كذا في الشيخ زاده

وقيل المراد به حقيقة العض والاكل يعني قوله بعض الظالم ان ياكل يديه الى المرفقيه ثم تنبتان فلا يزال هكذا كلما نبتت يده اكلها زادة عليه ما فعل كذا في الشيخ زاده

اي اخرجت من دينك

فعل ابي الله معه مثله بخيانه في الامر ويصدق قوله عليه السلام لا علوت راسك بالسيف وله هنا ذكر في الشفا من انه اذا خلي ويخرج امر على فضربه لانه يجب الا ان يكون سلطانا او حاكما او المولى فيجب بالامر كذا في السعدية

اتخذت مع الرسول سبيلا طريقا الى النجاة او طريقا واحدا و
هو طريق الحق ولم يتشعب في طريق الضلالة يا ويلتى وقرئ
بالياء على الاصل ليتني لم اتخذ فلانا خليلا يعني من اضله وفلان كناية
عن الاعلام كما ان هنا كناية عن الاجناس لقد اضلني عن الذكر
تعليل لتمنيه المذكور وتوضيح لتعليله وتصديره باللام القسمية
للمبالغة في بيان خطائه واظهار ندمه وحسرته اي والله لقد
اضلني عن ذكر الله او كتابه او موعظة الرسول او كلمة الشهادة
كذا ذكره ابو السعود بعد اذ جاءني وتمكنت منه وكان الشيطان
للانسان خذولا لا يواليه حتى يؤديه الى الهلاك ثم يتركه ولا ينفعه
فعول من الخذلان وقال الرسول محمد عليه السلام يومئذ او في الدنيا
بثا الى الله يا رب ان قومي قريشا اتخذوا هذا القران مهجورا
بان تركوه وصدوا عنه وعنه عليه السلام من تعلم القران وعلق
مصحفه لم يتعاهده ولم ينظر فيه جاء يوم القيمة متعلقا به يقول
يا رب عبدك هذا اتخذني مهجورا اقض بيني وبينه او
هجروا ولغوا فيه اذا سمعوه او زعموا انه هجر واساطير الاولين
فيكون اصلها مهجورا فيه فحذف الجار ويجوز ان يكون
بمعنى الهجر كالمجلود والمعقول وفيه تخويف لقومه لان

الانبياء عليهم

الانبياء عليهم السلام اذا شكوا الى الله قومهم عجل لهم العذاب
كذا ذكره القاضي قال الفاضل السعدي عند قوله وعنه عليه السلام
من تعلم القران قال ابن العراقي وابن حجر رواه ثعلبي من طريق
ابي هدية ابراهيم بن هدية عن انس وابو هدية كذاب انتهى
الآيات الاربع من سورة الفرقان وتوكل على الحي الذي لا يموت
في استكفاء شرورهم والاغناء عن اجورهم فانه الحقيق بان
يتوكل عليه دون الاحياء الذين يموتون فانهم اذا ماتوا ضاع
من توكل عليهم وسبح بحمده ونزهه عن صفات النقصان مثنيا
عليه باوصاف الكمال طالبا لمزيد الانعام بالشكر على سوابغه
وكفى به تقرير لكونه حقيقا بان يتوكل عليه من حيث انه الخالق
بذنوب عباده ما ظهر منها وما بطن خبيرا مطلعا فلا عليك
او امنوا او كفروا كذا ذكره القاضي هذه الاية من سورة الفرقان
ايضا وعباد الرحمن مبتدا خبره اولئك يجزون الغرفة او
الذين يمشون على الارض واضافتهم الى الرحمن للتخصيص
والتفضيل او لانهم الراسخون في عبادته على ان عبادا جمع
عابد كتاجر وتجار كذا ذكره القاضي يعني هذا العجب الثالث
للاضافة مبني على ان عباد بكسر العين وتخفيف الباء جمع عابد

قوله اضافتهم الى الرحمن يعني معناه الكل
عبيده قوله للتخصيص اي تخصيصهم من بين
العباد لذلك التشريف وفيه تعريض بالذين
قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا كذا ذكره
السعدي

وغلط من زعم انه بضم العين وتشديد الباء كذا ذكره
السعدى تمونا هينين او مشيا هينا مصدر وصف به والمعنى
انهم يمشون بسكينة وتواضع واذا خاطبهم الجاهلون
قالوا سلاما اى تسلما منكم ومتاركة لكم لا خير بيننا وبينكم
ولا شر او سدادا من القول يسلمون فيه من الايذاء والاثم ولا
ينافيه اية القتال لتنسخه فان المراد به الاغضاء عن السفهاء
وترك مقابلتهم فى الكلام والذين يبيتون لربهم سجدا
وقياما فى الصلوة وتخصيص البيتوتة لان العبادة بالليل
احمز وابعد من الرياء وتاخير القيام للروى وهو جمع قائم او مصدر
اجرى مجراه والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم
ان عذابها كان غراما لازما ومنه الغريم لملازمته وهو ايذان
بانهم مع حسن مخالطتهم مع الخلق واجتهادهم فى عبادة
الحق وجلون من العذاب مبتهلون الى الله فى صرفه عنهم لعدم
اعتدادهم باعمالهم وعدم وثوقهم على استمرار احوالهم انها ساءت
مستقرا ومقاما اى بئست مستقرا وفيها ضمير مبهم يفسره
المميز والمخصوص بالذم ضمير محذوف به ترتبط الجملة باسم ان
او احزنت وفيها ضمير اسم ان ومستقرا حال او تمييز والجملة تعليل

وذكر ابو السعود وليس فيه تعريض لمقاتلتهم مع الكفرة حتى يقال نسختها اية القتال كما نقل عن ابى العالية منه

قال شيخ زاده فى حاشيته قال عليه السلام اذا جمع الخلائق يوم القيمة نادى مناد اين الذين اهل الفضل فيقوم ناس وهم يسير فينطلقون سراعا الى الجنة فتتلقاهم الملائكة فيقولون انا نراكم سراعا الى الجنة فيقولون نحن اهل الفضل فيقولون ما كان فضلكم فيقولون كنا اذا ظلمنا صبرنا واذا اسيء الينا غفرنا واذا جهل علينا حلمنا فيقال لهم ادخلوا الجنة فنعم اجر العاملين منه

للعلة

للعلة الاولى او تعليل ثان وكلاهما يحتملان الحكاية والابتداء من الله
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا لم يجاوزوا حد الكرم ولم يقتروا
ولم يضيقوا تضييق الشحيح وقيل الاسراف هو الانفاق
فى المحارم والتقتير منع الواجب وقرأ ابن كثير وابو عمرو بفتح
الياء وكسر التاء وقرأ الكوفيون ونافع وابن عامر بضم
الياء من اقتر وقرئ بالتشديد والكل واحد كذا ذكره القاضى
قال السعدى قوله والكوفيون بضم الياء من اقتر كذا فى بعض
النسخ وهو سهو فان قراءتهم بفتح الياء وضم التاء والمذكور جرى
على عادته من جعل ما اتفق عليه اكثر القراء اصلا وهو هنا قراءة الكوفيين
انتهى وكان بين ذلك قواما وسطا وعدلا سمى به لاستقامة
الطرفين كما سمى سواء لاستوائهما وقرئ بالكسر وهو ما
يقام به الحاجة لا يفضل عنها ولا ينقص وهو خبر ثان او حال
مؤكدة ويجوز ان يكون الخبر وبين ذلك لغوا وقيل انه اسم
كان لكنه مبنى لاضافته الى غير متمكن وهو ضعيف لانه بمعنى القوام
فيكون كالاخبار بالشىء عن نفسه والذين لا يدعون مع الله
الها اخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله اى حرمها بمعنى
حرم قتلها الا بالحق متعلق بالقتل المحذوف او بلا يقتلون

بحيث لا يفتح احتيج الى التحقيق بالنسبة الى الطرفين وسطا بينهما وكذا العدل فانه يطلق بالنسبة جميع اجزاء الى الوسط ونظيره كالعدل القوام من الاشتقاق ان سواء من الاستواء كذا الشيخ زاده منه

ولا يزنون نفى عنهم امهات المعاصي بعد ما اثبت لهم اصول
الطاعات اظهاراً لكمال ايمانهم واشعاراً بان الاجر المذكور
موعود للجامع بين ذلك وتعريضاً للكفرة باضداده ولذلك
عقبه الوعيد تهديداً لهم فقال ومن يفعل ذلك يلق اثاما
جزاء اثم او اثما باضمار الجزاء وقرئ اياما اي شدائد يقال يوم
ذو ايام اي صعب يضاعف له العذاب يوم القيمة بدل من يلق
لانه في معناه كقوله متى تأتنا تلمم بنا في ديارنا تجد حطبا جزلا
ونارا تأججا وقرا ابو بكر بالرفع على الاستيناف او الحال وكذلك
ويخلد فيه مهانا وابن كثير ويعقوب يضعف بالجزم وابن عامر
بالرفع فيهما مع التشديد وحذف الالف في يضعف وقرئ ويخلد على
البناء للمفعول مخففاً وقرئ مثقلاً ويضعف العذاب ومضاعفة
العذاب لانضمام المعصية الى الكفر كذا ذكره القاضي قوله
مضاعفة العذاب الخ مبتداء وخبره كان جواب عما يتوهم ههنا من
المخالفة بين قوله يضاعف له العذاب وقوله ومن جاء بالسيئة
فلا يجزى الا مثلها وفيه بحث فانه قد تقرر في كتب النحو وعلم
الاصول ان تكرير كلمة لا يفيد نفي واحدة من الخصال فالمعنى لا
يفعلون شيئاً منها فكان معنى ومن يفعل ذلك ومن يفعل

اي تنزل بنا في ديارنا والتاء في تاتنا والباء في بنا النعمة
وقوله حطبا جزلا اي غليظا يابسا او كثيرا
وقوله تاججا اي تلتهب الطبيخ الالف
للتثنية وتذكير الفعل لتغليب
وقيل الالف مبدلة من نون التاكيد
الخفيفة كذا في السعدي
الفريق الالف للاشباع
لانها غير حقيقي انتهى

شيئاً من ذلك لتتحد مورد الاثبات والنفي فلعل المضاعف
بالنسبة الى عذاب ما دونها من المعاصي والله اعلم كذا ذكره
السعدي والقاضي استدل على دعواه بقوله ويدل عليه قوله الا من
تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فيه الدلالة ان استثناء المؤمن
يدل على اعتبار الكفر في التوبة والايمان والعمل الصالح فلا
يلزم اجتماع الكفر والمعصية في المستثنى منه تأمل فاولئك
يبدل الله سيئاتهم حسنات بان يمحو سوابق معاصيهم بالتوبة
ويثبت مكانها لواحق طاعاتهم او يبدل ملكة المعصية في النفس
بملكة الطاعة وقيل بان يوفقه لاضداد ما سلف منه او بان يثبت
له بدل كل عقاب ثواباً كذا ذكره القاضي روي انه عليه السلام
ويليه الا ظهر الا الاول كذا ذكره الفريق
قال ليأتين ناس يوم القيمة ودوا انهم استكثروا من السيئات
قيل من هم يا رسول الله قال الذين يبدل الله سيئاتهم حسنات
كذا ذكره السعدي وكان الله غفوراً رحيماً فلذلك يعفو
عن السيئات ويثيب على الحسنات ومن تاب عن المعاصي بتركها و
الندم عليها وعمل صالحاً يتلافى به ما فرط او خرج عن المعاصي
ودخل في الطاعة فانه يتوب الى الله يرجع الى الله بذلك متاباً
مرضياً عند الله ماحياً للعقاب محصلاً للثواب او يتوب متاباً

بان يبدل بالشرك ايماناً وبقتل المسلمين
قتل المشركين وبالزنا عفة واحصاناً
كذا في الكشاف كذا ذكره السعدي

ضعفه لانه مما لا يمكن الا ما وجه الاول والثاني
وما قيل لانه يؤدي الى اشتراط الشيء
بنفسه انما يلزم لو اريد بها لفظ الكفر
كذا في الفريق

الى الله الذى يحب التوابين ويصطنع بهم او فانه يرجع الى الله
والى ثوابه مرجعا حسنا وهذا تعميم بعد تخصيص والذين لا
يشهدون الزور لا يقيمون الشهادة الباطلة او لا يحضرون
محاضر الكذب فان مشاهدة الباطل شركة فيه واذا مروا
باللغو ما يجب ان يلغى ويطرح مروا كراما معرضين عنه مكرمين
انفسهم عن الوقوف عليه والخوض فيه ومن ذلك الاغضاء عن الفواحش
والصفح عن الذنوب والكناية عما يستهجن التصريح به والذين
اذا ذكروا بآيات ربهم بالوعظ او القراءة لم يخروا عليها صما
وعميانا لم يقيموا عليها غير واعين لها ولا متبصرين بما فيها كمن لا يسمع
ولا يبصر بل اكبوا عليها سامعين باذان واعية مبصرين بعيون
راعية فالمراد من النفي نفي الحال دون الفعل كقولك لا يلقاني زيد
مسلما وقيل الهاء للمعاصي المدلول عليها باللغو والذين يقولون
ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين بتوفيقهم
للطاعة وحيازة الفضائل فان المؤمن اذا شارك اهله في طاعة
الله يسر بهم قلبه وقر بهم عينه لما يرى من مساعدتهم له في الدين
وتوقع لحوقهم به في الجنة ومن ابتدائية او بيانية كقولك رايت
منك اسدا وقرئ حمزة وابو عمرو والكسائي وابو بكر وذريتنا

قوله وهذا تعميم او تكون توبة مطلق الذنوب وما سبق توبة من الكبائر كذا ذكره الفريق

قوله محاضر الكذب على ان لا يشهدون من الشهود وانتصاب الزور على انه مفعول به والاصل شاهد الزور فحذف المضاف كذا ذكره السعدى

يشير الى انه يشهدون من الشهادة المصدرية وان انتصاب الزور على المصدرية وكان الاصل لا يشهدون شهادة الزور باضافة العام الى الخاص فحذف المضاف اليه مقامه كذا ذكره السعدى

وفيه دفع لتوهم اتحاد الشرط والجزاء بالتوبة لان الثانى تنبيه متابا مصدر ... ومنكرا بياذكره مستفاد من التنكير وبه يندفع التوهم بان كل احد يرجع الى الله كما قال الله واليه ترجعون وان لم يرد كذا ذكره الفريق

وتنكير

وتنكير الاعين لارادة تنكير القرة تعظيما وتقليلها لان المراد
اعين المتقين وهي قليلة بالاضافة الى عيون غيرهم كذا ذكره
القاضي القر هو البرد وقرور العين كناية عن الفرح والسرور
فان للسرور دمعة باردة وللحزن دمعة حارة كذا ذكره
الشيخ زاده واجعلنا للمتقين اماما يقتدون بنا في امر
الدين باضافة العلم والتوفيق للعمل وتوحيده للدلالة
على الجنس وعدم اللبس كقوله ثم يخرجكم طفلا او لانه مصدر
في اصله او لان المراد واجعل كل واحد منا او لانهم كنفس واحدة
لاتحاد طريقتهم واتفاق كلمتهم وقيل جمع آدم كصائم وصيام
ومعناه قاصدين لهم مقتدين بهم كذا ذكره القاضي حاصل
توجيهه ثلثة وجوه لكن في الحقيقة هو الوجهان لان قوله
او لانه مصدر راجع الى الاول وفيه وجه آخر وهو رعاية
الفاصلة كذا ذكره الفريق وما اورده ابو السعود على
المفسرين ومنهم القاضي وهو ان مراد الكل صدور
هذا الدعاء اما عن الكل بطريق المعية وهو محال لاستحالة
اجتماعهم في عصر واحد فما ظنك باجتماعهم في مجلس واحد
واما عن كل واحد منهم بطريق تشريك غيره في طلب الامامة

قوله الا من ذلك الا ... فعلى البيانية معناه رايت منك اسدا وعلى الابتدائية ... رايت من جهتك ... السعدى

طلب الكفر ... بعد ان كانوا ... كاملين ... ذكره الفريق

وهو ليس بثابت جزما فانا نختار الشق الثالث ولا نم قوله

وهو ليس بثابت جزما لما ذكر في البحر الرائق السنة ان

لا يختص المصلي نفسه بالدعاء كقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين

والمؤمنات والحديث من صلى صلوة لم يدع فيها للمؤمنين والمؤمنات

وهو خراج انتهى مع انه ذكر في الهداية ان الظن الغالب

من ادلة الشرع اولئك يجزون الغرفة اعلى مواضع الجنة

وهي اسم جنس بمعنى الجمع لقوله تعالى وهم في الغرفات آمنون والقراءة

بها وقيل هي من اسماء الجنة بما صبروا بصبرهم على المشاق

من مضض الطاعة ورفض الشهوات وتحمل المجاهدات

ويلقون فيها تحية وسلاما دعاء بالتعمير وبالسلامة

اي يحييهم الملائكة ويسلمون عليهم او يحيي بعضهم بعضا ويسلم

او تبقية دائمة وسلامة من كل آفة وقرء حمزة والكسائي و

ابو بكر يلقون من لقي خالدين فيها لا يموتون ولا يخرجون

حسنت مستقرا ومقاما مقابل ساءت مستقرا معنى

مثلا عرابا قل ما يعبؤ بكم ربي ما يصنع بكم من عبأت الجيش

اذا هيأته او لا يعتد بكم لولا دعاؤكم الا عبادتكم فان شرف

الانسان وكرامته بالمعرفة والطاعة والا فهو وسائر

واعادة الموصولات في المواقع السبعة مع كفاية ذكر الصلات بطريق العطف على صلة الموصول الاول للايذان بان كل واحد مما ذكر في حيز الصلة المذكورة وصف جليل على حياله شان خطير موصوف مستقل وتوسيط العاطف بين الموصولات لتنزيل اختلاف الذات كذا ذكره ابو السعود

اي معنى يلقون للتبعية لا دعاء بالتعمير والسلامة كما في الاول ثم فائدة الدعاء مع تعيين البقاء هو الاكرام كذا ذكره الشريف

الحيوانات

الحيوانات سواء وقيل معناه ما يصنع بعذابكم لولا دعاؤكم معه آلهة وما ان جعلت استفهامية فمحلها النصب على المصدر

كانه قيل اي عبء يعبؤ بكم فقد كذبتم بما اخبرتكم به حيث

خالفتموه وقيل فقد قصرتم في العبادة من قولهم كذب القتال

اذا لم يبالغ فيه وقرئ فقد كذب الكافرون منكم لان توجه

الخطاب الى الناس عامة بما وجد في جنسهم من العبادة والتكذيب

فسوف يكون لزاما جزاء التكذيب لازما يحيق بكم لا محالة

واثره لازما لكم حتى يكبكم في النار وانما اضمر من غير ذكر للتهويل

والتنبيه على انه مما لا يكتنهه الوصف وقيل المراد قتل يوم بدر

وانه لوزم بين القتلى لزاما وقرئ لزاما بمعنى اللزوم كالثبات

والثبوت كذا ذكره القاضي الآيات خمس عشر من سورة الفرقان

وانذر عشيرتك الاقربين الاقرب منهم فالاقرب فان الاهتمام

بشانهم اهم كذا ذكره القاضي او لنفي التهمة اذ الانسان

يساهل قرابته او ليعلموا انه لا يغني القرابة من الله شيئا وان

النجاة في الاتباع كذا في المدارك روي انه عليه السلام لما نزلت

صعد عليه السلام الصفا وناداهم فخذا فخذا حتى اجتمعوا اليه

فقال لو اخبرتكم ان بسفح هذا الجبل خيلا اكنتم مصدقي

قال [illegible] من تخصيص ذكر الاقربين كذا ذكره الشريف

قالوا نعم قال فاني نذير لكم بين يديكم عذاب شديد كذا
ذكره القاضي وروي انه قال يا بني عبد المطلب يا بني هاشم
يا بني عبد مناف افتدوا انفسكم من النار فاني لا اغني عنكم
شيئا ثم قال يا عايشة بنت ابي بكر ويا حفصة بنت عمر
ويا فاطمة بنت محمد ويا صفية عمة محمد اشتروا انفسكم
من النار فاني لا اغني عنكم شيئا كذا ذكره ابو السعود
واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين لين جانبك لهم
مستعار من خفض الطائر جناحه اذا اراد ان ينحط ومن
للتبيين لان من اتبع عم ممن اتبع لدين او غيره او للتبعيض
على ان المراد من المؤمنين المشارفون للايمان او المصدقون
باللسان فان عصوك ولم يتبعوك فقل اني بريء مما تعملون مما
تعملونه او من اعمالكم كذا ذكره القاضي الآيات الثلث من سورة
الشعراء وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون تهديد شديد
لما في سيعلم من الوعيد البليغ وفي الذين ظلموا من الاطلاق والتعميم
وفي اي منقلب اي بعد الموت ينقلبون من الابهام والتهويل وقد تلا ابو بكر
لعمر حين عهد اليه وقرء اي منفلت ينفلتون من الانفلات
وهو النجاة والمعنى ان الظالمين يطمعون ان ينفلتوا من عذاب الله

تشبيه لهيئة الخاص جناحه بهيئة
المتواضع في تضرفاته تبعا والاولى
جعله مجازا مرسلا فان التواضع
لازم للخفض كذا ذكره الفريق منه
وقيل للتبيين لدفع ما يتبادر الوهم
الى ان المراد من اتبعه من الاقربين
فالموصول يفيد العموم كذا ذكره
الفريق منه
فان التبيين للتاكيد كذا ذكره السعدي منه

وسيعلمون

وسيعلمون ان ليس لهم وجه من وجوه الانفلات كذا
ذكره القاضي روي انه لما ايس من حيوته ابو بكر استكتب
عثمان رضي الله عنه كتاب العهد وهو هذا ما عهد ابن ابي قحافة
الى المؤمنين في الحال التي يؤمن فيها الكافر ثم قال بعد ما غشي
عليه وافاق اني استخلفت عليكم عمر ابن الخطاب فان عدل فذلك
ظني وان لم يعدل سيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون
كذا ذكره الشيخ زاده وفي المدارك ختم السورة بما يقطع
اكباد المتكبرين وكان السلف يتواعظون بها قال ابن عطاء
سيعلم المعرض عنا ما الذي فاته منا انتهى هذه بعض الآية من
سورة الشعراء واذ قال لقمان لابنه انعم او اشكم او ماثان و
هو يعظه يا بني تصغير اشفاق لا تشرك بالله قيل كان ابنه
كافرا ولم يزل به حتى اسلم ومن وقف على لا تشرك جعل بالله قسما
ان الشرك لظلم عظيم لان التسوية بين من لا نعمة الا منه ومن
لا نعمة منه كذا ذكره القاضي والجملة تعليل للنهي كذا ذكره ابو السعود
وذكر الشيخ زاده ان قوله تعالى يا بني مذكور في القرآن في ستة
مواضع يا بني اركب في هود يا بني لا تقصص في يوسف يا بني لا تشرك
يا بني انها يا بني اقم في لقمان يا بني اني ارى في الصافات

فقرأ حفص بفتح الياء في المواضع الستة وقرأ شعبة بفتح الاول
وكسر الخمسة الباقية وقرأ البزي باسكان اول لقمان وفتح آخر
لقمان وكسر اربعة الباقية وقرأ قنبل باسكان اول لقمان وآخرها
وكسر اربعة الباقية وقرأ نافع وابو عمرو وابن عامر وحمزة و
الكسائي بكسر الياء مشددة في الجميع انتهى ووصينا الانسان
بوالديه حملته امه وهنا حالا من امه اي ذات وهن او مصدر
مؤكد لفعل هو الحال اي تهن وهنا على وهن صفة للمصدر اي
كائنا على وهن اي تضعف ضعفا فوق ضعف فانها لا يزال
يتضاعف ضعفها وقرئ بالتحريك وفصاله في عامين وهي مدة
الرضاع عند الشافعي وعند ابي حنيفة ثلثون شهرا وقد بين وجهه
في موضعه كذا ذكره ابو السعود ان اشكر لي ولوالديك تفسير
لوصينا او علة له او بدل من والديه بدل الاشتمال وذكر الحمل و
الفصال في البين اعتراض مؤكد للتوصية في حقها خصوصا
ومن ثمة قال عليه السلام لمن قال له من ابر امك ثم امك ثم
امك ثم قال بعد ذلك ثم اباك كذا ذكره القاضي وفي
الحواشي السعدية رواه ابو داود والترمذي وفي المدارك
عن ابن عيينة من صلى الصلوة الخمس فقد شكر الله تعالى ومن دعى

ووصينا الانسان قيل عطف على قوله ولقد آتينا لقمان وقيل كلام معترض في قصة لقمان الى قوله بما كنتم تعملون ثم عاد الى قصة وقيل بعد متصل بكل باضمار القول اي وقلنا له لقمان ووصيناه الانسان اي بر لوالديه على معنى الموجب ببرهما فقال حملته امه كذا ذكره الشيخ زاده

واليه ذهب ابو يوسف ومحمد والشافعي وقدره ابو حنيفة ثلثين شهرا استدلالا بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا والتفصيل في كتب الفقه كذا في السعدي

للوالدين

للوالدين في ادبار صلوة الخمس فقد شكرهما انتهى ما في السعدي
الي المصير فاحاسبك على شكرك وكفرك وان جاهداك
على ان تشرك بي ما ليس لك به علم باستحقاقه الاشراك
تقليدا لهما وقيل اراد بنفي العلم به نفيه فلا تطعهما في ذلك
وصاحبهما في الدنيا معروفا صحابا معروفا يرتضيه الشرع و
يقتضيه الكرم واتبع في الدين سبيل من اناب الي بالتوحيد
والاخلاص في الطاعة ثم الي مرجعكم مرجعك ومرجعهما
فانبئك بما كنتم تعملون بان اجازيك على ايمانك واجازيهما على
كفرهما والايتان معترضتان في تضاعيف وصية لقمان تاكيدا لما
فيهما من النهي عن الشرك كانه قال وقد وصينا بمثل ما وصى به
وذكر الوالدين للمبالغة في ذلك فانهما مع انهما تلو الباري
في استحقاق التعظيم والطاعة لا يجوز ان يستحقا الاشراك
فما ظنك بغيرهما ونزولهما في سعد بن ابي وقاص وامه مكثت
لاسلامه ثلثا لم تطعم فيها شيئا ولذلك قيل من اناب الي ابو بكر فانه
سلم بدعوته يا بني انها ان تك مثقال حبة من خردل اي ان الخصلة
من الاساءة او الاحسان ان تك مثلا في الصغر كحبة الخردل ورفع
نافع مثقال على ان الهاء ضمير القصة وكان تامة وتانيثها

والمعنى على ان تشرك بي ما ليس بشيء والمعنى ينبغي العلم فتبرعوا بهذا لان العلم بوجود الشيء لازم لوجوده في نفسه من حيث انه ما لم يكن موجودا في نفسه لا يعلم بكونه موجودا نعبر بنفي اللازم عن الملزوم كذا ذكره الشيخ زاده

كانه لم يرتض بهذا الوجه لمخالفة سورة القصص من ان علم الخلق بوجود الشيء ليس بلازم لوجوده في نفسه بل اللازم له هو العلم الفعلي وتفصيل البحث هنالك كذا في السعدي

لاضافة المثقال الى الحبة كقوله كما شرقت صدر القناة من الدم
اولان المراد به الحسنة والسيئة فتكن في صخرة او في السموات
او في الارض في اخفى مكان واحرزه كجوف صخرة او اعلاه
كمحدب السموات واسفله كمقعر الارض وقرئ بكسر الكاف
من وكن الطائر اذا استقر في كنه يأت بها الله يحضرها فيحاسب
عليها ان الله لطيف يصل علمه الى كل خفي خبير عالم بكنهه
يا بني اقم الصلوة تكميلا لنفسك وامر بالمعروف وانه
عن المنكر تكميلا لغيرك واصبر على ما اصابك من الشدايد
سيما في ذلك ان ذلك اشارة الى الصبر او الى كل ما امر من عزم الامور
مما عزمه الله تعالى من الامور اي قطعه قطع ايجاب مصدر اطلق
للمفعول ويجوز ان يكون بمعنى الفاعل من قوله فاذا عزم الامر اي جد
ولا تصعر خدك للناس لا تمله عنهم ولا تولهم صفحة وجهك
كما يفعله المتكبرون من الصعر وهو الصيد داء يعتري البعير فيلوي عنقه و
وقرئ نافع وابو عمرو وحمزة والكسائي ولا تصاعر وقرئ و
لا تصعر والكل واحد مثل علاه واعلاه وعالاه ولا تمش في الارض
مرحا اي فرحا مصدر وقع موقع الحال او تمرح مرحا او لاجل
المرح وهو البطر ان الله لا يحب كل مختال فخور علة للنهي تاخير

الفخور

الفخور وهو مقابل للمصعر خده والمختال للماشي مرحا ليوافق
رؤس الاي واقصد في مشيك توسط فيه بين الدبيب و
الاسراع وعنه عليه السلام سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن و
قول عائشة رضي الله عنها كان اذا مشى اسرع فالمراد ما فوق
دبيب المتماوت وقرئ بقطع الهمزة من اقصد الرامي اذا سدد
سهمه نحو الرمية كذا ذكره القاضي وفي حواشي السعدية
قوله سرعة المشي الحديث رواه ابن عدي وابو نعيم وغيرهما بسند
ضعيف انتهى واغضض من صوتك وانقص منه واقصر
ان انكر الاصوات اوحشها لصوت الحمير والحمار مثل في الذم
سيما نهاقه ولذلك يكنى عنه فيقال طويل الاذنين وفي تمثيل الصوت
المرتفع بصوته ثم اخراجه مخرج الاستعارة مبالغة شديدة و
توحيد الصوت لان المراد تفضيل الجنس في التنكير دون
الاحاد او لانه مصدر في الاصل كذا ذكره القاضي قال الطيبي
قوله ان انكر الاصوات تعليل للامر بغض الصوت على الاستيناف
كانه قيل لم اغض الصوت فاجيب لانك ان رفعت صوتك
كنت بمنزلة الحمار في اخس احواله كذا ذكره السعدي الشيخ
زاده واليه اشار صاحب الطريقة في قوله اذا لا صوفية رقص

زماننا في المساجد والدعوات بالالحان ونغمات مختلطا بهم المرد
واهل الهوى والعزيمة الجهال العوام والمبتدعة الطغام لا يعرفون
الطهارة والقرآن والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام
لهم زعيق وزئير ونهاق يشبه نهاق الحمير انتهى وفي المدارك
وفي تشبيه الرافعين اصواتهم بالحمير وتمثيل اصواتهم بالنهاق
تنبيه على ان رفع الصوت في غاية الكراهة ويؤيده ما روي
انه عليه السلام كان يعجبه ان يكون الرجل خفيض الصوت ويكره
ان يكون مجهور الصوت انتهى الاية السبع ومن سورة لقمان
والمص لم يذكر الاثنين منها كما ذكرتهما احدهما اذ قال لقمان الى ووصينا
والاخر يا بني انها ان تك الى يا بني اقم لكن وجهه غير ظاهر
بل الكتاب على ما هو في الغالب عادته ذكرها على ما مر آنفا مع ان فيه
فائدة وجود وصية لقمان بتمامها ووجود النكتة التي ذكرها
القاضي وابو السعود وغيرهما للجمل المعترضة وسهولة ربط
يا بني اقم بما قبله وغير ذلك من الفوائد كما لا يخفى لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة خصلة حسنة من حقها ان يؤتسى
بها كالثبات في الحرب ومقاساة الشدائد او هو في نفسه قدوة
يحسن التأسي به كقولك في البيضة عشرون منا حديدا اي

هي

الزئير صوت الاسد من صدره
والنهيق رد صوته في جوفه ثم مده
كذا في القاموس

النهاق بالضم [illegible] من صوت الحمار
مناسبة كذا في الاخترية

هي في نفسها هذا القدر من الحديد وقرأ عاصم بضم الهمزة و
هو لغة فيه كذا ذكره القاضي توضيح الكلام ان الاسوة على قراءة
عاصم بضم الهمزة وعلى قراءة الباقين بكسرها كالقدوة لفظا
ومعنى وكان اسما موضوعا موضع المصدر الا انه استعمل
هاهنا بمعنى ما من حقه ان يؤتسى به يقال ائتسى فلان بفلان اي اقتدى
به وظاهر المفهوم لقد كان لكم فيه قدوة اي اقتداء والمراد لقد كان
لكم فيه ما من حقه ان يقتدى به واسوة اسم كان وفي الخبر وجهان
احدهما لكم وثانيهما في رسول الله وقوله او هو على ان يكون
في تجريدية وتجرد عليه السلام من نفسه الزكية ما هو قدوة كما في قوله
تعالى لكم فيها دار الخلد مع ان الجنة في نفسها دار الخلد جرد منها
اخرى جعلها في كونها دار الخلد والمراد بالاسوة الحسنة الثابتة في رسول
الله عليه السلام الثبات في الحروب ونصرة دين الله تعالى والصبر
على ما يصيبه من الشدائد كما فعل عليه السلام اذ كسرت رباعيته
وجرح وجهه الكريم وقتل عمه هذا زبدة ما ذكره الشيخ زاده
لمن كان يرجو الله واليوم الآخر اي ثواب الله او لقاءه
ونعيم الاخرة او ايام الله واليوم الاخر خصوصا وقيل هو
كقولك ارجو زيدا وفضله فان اليوم الاخر داخل فيها

والرجا يحتمل الامل والخوف ولما كان صلة لحسنة او صفة
لها وقيل بدل من لكم والاكثرون على ان ضمير المخاطب لا يبدل منه
وذكر الله كثيرا وقرن بالرجا كثرة الذكر المودية الى ملازمة
الطاعة فان المؤتسي بالرسول من كان كذلك كذا ذكره القاضي
الاية من سورة الاحزاب ان الشيطان لكم عدو وعداوة
عامة قديمة فاتخذوه عدوا في عقايدكم وافعالكم وكونوا على
حذر منه في مجامع احوالكم انما يدعوا حزبه ليكونوا من اصحاب
السعير تقرير لعداوته وبيان لغرضه في دعوة شيعته الى
اتباع الهوى والركون الى الدنيا كذا في تفسير القاضي الاية
من سورة الملائكة ولا يحيق ويحيط المكر السيء الا باهله
وهو الماكر وقد حاق بهم بيوم بدر وقرئ لا يحيق المكر اي
ولا يحيق الله كما ذكره القاضي هذه بعض الاية من سورة الملائكة
وفي الحواشي السعدية قال ابو حيان لا يستعمل هذه الكلمة الا
في المكروه انتهى وفي المدارك وفي المثل من حفر لاخيه جبا وقع
فيه منكبا انتهى انما يوفى الصابرون على مشاق الطاعة
من احتمال البلاء ومهاجرة الاوطان لها اجرهم بغير
حساب اجرا لا يهتدي اليه حساب الحساب وفي الحديث انه ينصب

العموم بقوله [illegible] لكم حيث لم يجمع بعض دون بعض [illegible] من جملة المهتية الدالة على الاشتمال كذا ذكره السعدي

بضم الياء ونصب المكر اي لا يحيق [illegible] الله الا باهله كذا في الكشاف

الموازين

٣٦

الموازين يوم القيمة لاهل الصلاة والصدقة والحج فيوفون
لها اجورهم ولا ينصب لاهل البلاء بل يصب عليهم الاجر صبا
حتى يتمنى اهل العافية في الدنيا ان اجسادهم تقرض بالمقاريض
مما يذهب به اهل البلاء من الفضل كذا ذكره القاضي هذه
بعض الاية من سورة الزمر وفي الحواشي السعدية قوله وفي
الحديث اه رواه الثعلبي وابن مردويه في تفسيرهما بمعناه
من حديث انس باسناد ضعيف ورواه الطبراني في معجمه
وعليه ابو نعيم في الحلية من رواية جابر بن زيد عن ابن عباس
كذا ذكره ابن العراقي فادعوا الله مخلصين له الدين
من الشرك كذا ذكره القاضي والمدارك فسره بفاعبدوه
انتهى هذه بعض الاية من سورة المؤمن ولا تستوي
الحسنة ولا السيئة في الجزاء وفي حسن العاقبة ولا الثانية
مزيدة لتاكيد النفي ادفع بالتي هي احسن ادفع السيئة حيث
اعترضتك بالتي هي احسن منها وهي الحسنة على ان المراد
بالحسنة الزايدة مطلقا او باحسن ما يمكن دفعها به من الحسنات
وانما اخرجه مخرج الاستيناف على انه جواب من قال كيف اصنع
للمبالغة ولذلك وضع احسن موضع الحسنة فاذا الذي

[illegible]

بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم فاذا فعلت ذلك صار
عدوك المشاق مثل الولي الشفيق وما يلقيها وما يلقي هذه
السجية وهو مقابلة الاساءة بالاحسان الا الذين صبروا
فانها تحبس النفس عن الانتقام وما يلقيها الا ذو حظ عظيم
من الخير وكمال النفس وقيل الحظ العظيم الجنة كذا في تفسير القاضي وذكر
ابو الليث في تفسيره قيل نزلت في ابي سفيان بن حرب وكان
موذيا لرسول الله عليه السلام فصار وليا هاهنا انتهى
الايتان من سورة حم السجدة من كان يريد حرث الاخرة
ثوابها شبه بالزرع من حيث انه فائدة تحصل بعمل الدنيا و
لذلك قيل الدنيا مزرعة الاخرة والحرث في الاصل القاء البذر
في الارض ويقال للزرع الحاصل منه نزد له في حرثه فنعطيه بالواحد
عشر الى سبعمائة فافوقه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته
منها شيئا منها على ما قسمنا له وما له في الاخرة من نصيب اذ
الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى كذا في تفسير القاضي الايات
من سورة حم عسق ولمن انتصر بعد ظلمه بعد ما ظلم وقد قرئ
فاولئك ما عليهم من سبيل بالمعاتبة والمعاقبة انما السبيل
على الذين يظلمون الناس يبتدءونهم بالاضرار ويطلبون

[هامش: وتقال له سورة الشورى]

مالا يستحقون

مالا يستحقون تجبرا عليهم ويبغون في الارض بغير الحق
اولئك لهم عذاب اليم على ظلمهم وبغيهم ولمن صبر على الاذى
وغفر ولم ينتصر ان ذلك لمن عزم الامور اي ان ذلك منه
فحذف كما حذف في قولهم السمن منوان بدرهم للعلم به كما
في تفسير القاضي الايات الثلثة من سورة المزبورة وتلك الجنة
التي اورثتموها بما كنتم تعملون وقرئ ورثتموها شبه جزاء العمل
بالميراث لانه يخلفه عليه العامل وتلك اشارة الى الجنة المذكورة
وقعت مبتدأ والجنة خبرها والتي اورثتموها صفتها او
الجنة صفة تلك والتي خبرها او صفة الجنة والخبر بما كنتم تعملون
وعليه يتعلق الباء بمحذوف لا باورثتموها كما في تفسير القاضي
الاية من سورة الزخرف ام حسب الذين اجترحوا السيئات
ام منقطعة ومعنى الهمزة فيها انكار الحسبان والاجتراح الاكتساب
ومنه الجارح ان نجعلهم ان نصيرهم كالذين امنوا وعملوا
الصالحات اي مثلهم وهو ثاني مفعولي نجعل وقوله سواء
محياهم ومماتهم بدل منه ان كان الضمير للموصول الاول لان
المماثلة فيه اذ المعنى انكار ان يكون حيوتهم ومماتهم سيان
في البهجة والكرامة كما هو للمؤمنين ويدل عليه قراءة حمزة و

[هامش: قوله لانه يخلفه عليه العامل الضمير الاول للجنة والثاني للعمل والثالث ... [illegible]]

والكسائي وحفص سواءً بالنصب على البدل او الحال من الضمير في الكاف
او المفعولية والكاف حال وان كان للثاني فحال منه والتشبيه
المقتضي للانكار وان كان لهما فبدل او حال من الثاني وضمير الاول
والمعنى انكار ان يستووا بعد الممات في الكرامة او ترك المؤاخذة
كما استووا في الرزق والصحة في الحياة او استيناف مقرر لتساوي محيا
كل صنف ومماته في الهدى والضلال وقرئ مماتهم بالنصب على ان
محياهم ومماتهم ظرفان كمقدم الحاج ساء ما يحكمون ساء
حكمهم هذا او بئس شيئا حكموا به ذلك كذا في تفسير القاضي الآية
من سورة الجاثية يا ايها الذين امنوا ان تنصروا الله ينصركم
دينه ورسوله ينصركم على عدوكم ويثبت اقدامكم في القيام بحقوق
الاسلام والمجاهدة مع الكفار كذا في تفسير القاضي الآية من سورة القتال
ويسمى سورة محمد ايضا يا ايها الذين امنوا لا تقدموا اي لا تقدموا
امرا فحذف المفعول ليذهب الوهم الى كل ما يمكن او ترك لان
المقصود نفي التقديم راسا او لا تتقدموا ومنه مقدمة الجيش
لمتقدميهم ويؤيده قراءة يعقوب لا تقدموا وقرئ لا تقدموا
من القدوم بين يدي الله ورسوله مستعار مما بين الجهتين
المسامتتين ليدي الانسان تهجينا لما نهوا عنه والمعنى لا تقطعوا

امرا قبل ان يحكما به وقيل المراد بين يدي رسول الله وذكر الله تعظيم
له واشعار بانه من الله بمكان يوجب اجلاله كذا في القاضي وعن
الحسن ان اناسا ذبحوا يوم الاضحى قبل الصلوة فنزلت وامرهم
رسول الله ان يعيدوا ذبحا اخر كذا في المدارك واتقوا
الله في التقديم او مخالفة الحكم ان الله سميع لاقوالكم
عليم بافعالكم يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق
صوت النبي اي اذا كلمتموه فلا تجاوزوا اصواتكم عن صوته
ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ولا تبلغوا به الجهر الدائر
بينكم بل اجعلوا اصواتكم اخفض من صوته محاماة على الترحيب
ومراعاة للادب وقيل معناه ولا تخاطبوه باسمه وكنيته كما يخاطب
بعضكم بعضا وخاطبوه بالنبي والرسول وتكرير النداء لاستدعاء
مزيد الاستبصار والمبالغة في الاتعاظ والدلالة على استقلال
المنادى له وزيادة الاهتمام به ان تحبط اعمالكم كراهة ان
تحبط فيكون علة للنهي او لان تحبط على ان النهي عن الفعل
المعلل باعتبار التأدية لان في الجهر والرفع استخفافا قد يؤدي
الى الكفر المحبط وذلك اذا انضم اليه قصد الاهانة وعدم
المبالاة وقد روي ان ثابت بن قيس كان في اذنه وقر وكان

جهوريا فلما نزلت تخلف عن رسول الله فتفقده ودعاه فقال
يا رسول الله لقد انزلت اليك هذه الاية واني رجل جهير
الصوت فاخاف ان يكون عملي قد حبط فقال عليه السلام لست
هناك انك تعيش بخير وتموت بخير وانك من اهل الجنة وانتم لا تشعرون
انها محبطة كذا في القاضي فعلى هذا يمكن ان يقال النهي الوارد
في هذه الاية مخصوص بمن كان في زمان حيوته صلى الله عليه وسلم
وبه يشعر قوله تعالى فوق صوت النبي فلا يكون ذكر هذه الاية
مناسبا لما بعد المصنف ذكره في هذا الباب وهو النصيحة على سبيل العموم
الا ان يقال ان الاعتقاد بجهة رفع الصوت واجب على من كان في زمان
حيوته عليه السلام او بعد وفاته فيكون عموما من هذه الحيثية
والاولى بعد ذكر هذه الاية ذكر قوله تعالى ان الذين يغضون
الاية لشموله على كيفية زيارة روضته المقدسة بعد وفاته على
ما ذكره على القاري في شرح المناسك للسندي حيث قال الوجه
اللائق للزائر ان يقوم محاذاة الوجه الشريف متواضعا
خاضعا خاشعا واضعا يمينه على شماله مستحضرا عظمته قائلا
من غير رفع صوت ولا اخفاء السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته لقوله تعالى ان الذين يغضون الاية انتهى ولنا ان

ذكره

مع تغيير وهو ان الذين يغضون اصواتهم يخفضونها عند
رسول الله مراعاة للادب او مخافة عن مخالفة النهي قيل كان
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما بعد ذلك يسرانه حتى يستفهمهما
اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى جربها للتقوى ومر
نها عليها او عرفها كائنة للتقوى خالصة لها فان الامتحان
سبب المعرفة واللام صلة لمحذوف او المفعول باعتبار الاصل
او ضرب الله قلوبهم بانواع المحن والتكاليف الشاقة لاجل
التقوى فانها لا يظهر الا بالاصطبار عليها او اخلصها للتقوى
من امتحن الذهب اذا اذابه وميز ابريزه من خبثه كذا ذكره
القاضي الايتان المذكورتان في المتن وما ذكرنا ايضا من سورة الحجرات
يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فتعرفوا وتفحصوا روي
انه عليه السلام بعث وليد بن عقبة مصدقا الى بني المصطلق
وكان بينه وبينهم احنة بالكسر وسكون الحاء الحقد فلما سمعوا به استقبلوه فحسبهم مقاتليه
فرجع وقال لرسول الله عليه السلام قد ارتدوا ومنعوا الزكوة
فهم بقتالهم فنزلت وقيل بعث اليهم خالد بن الوليد فوجدهم
منادين بالصلوة متهجدين فسلموا اليه الصدقات فرجع
وتنكير الفاسق والبناء للتعميم كذا ذكره القاضي وذكر ابو

السعود في ترتيب الامر على فسق المخبر اشارة الى قبول خبر
الواحد والعدل في بعض المواد وقرئ فتثبتوا اي توقفوا
الى ان يتبين لكم الحال انتهى ان تصيبوا كراهة اصابتكم
قوما بجهالة جاهلين بحالهم فتصبحوا فتصيروا على ما
فعلتم نادمين مغتمين غما لازما متمنين انه لم يقع وتركيب
هذه الاحرف الثلثة دائرة مع الدوام كذا ذكره القاضي الاية
ايضا من سورة المزبورة انما المؤمنون اخوة من حيث انهم
منتسبون الى اصل واحد هو الايمان الموجب للحيوة الابدية وهو
تعليل وتقرير للامر بالاصلاح ولذلك كرره مرتبا عليه بالفاء
فاصلحوا بين اخويكم ووضع الظاهر موضع الضمير مضافا
الى المامورين للمبالغة في التقرير والتخصيص وخص الاثنين
بالذكر لانهما اقل من يقع بينهم الشقاق وقيل المراد بالاخوين
الاوس والخزرج وقرئ بين اخوتكم واخوانكم واتقوا الله
في مخالفة حكمه والاهمال فيه لعلكم ترحمون على تقويكم يا ايها
الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم
ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن اي لا يسخر بعض
المؤمنين والمؤمنات من بعض اذ قد يكون المسخور منه خيرا عند
الله من الساخر كذا ذكره القاضي وفي المدارك وعن ابن مسعود
رضي الله

انما للحصر اي لا اخوة الا بين المؤمنين واما بين المؤمن والكافر فلا اذ لا مات سلم اذ اخ كافر يكون مال للمسلمين لا لاخيه وكذا الكافر لا ان المعتق في النسب الاب الذي يتولد شرعا حتى الاول له الزنا لا ثبت ابا له فالكفر كالجامع القاطع التنسب دعوى كالفاجر لا يفيد الاخوة كذا في الكبير

لانه سبق في قوله تعالى فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل فلا للاثنين كما ذكره منه

عف فيه اشارة الى ان تنكير القوم للتبعيض وان المعنى على الافراد وان جاء النظم على الجمع كذا في السعدي

رضي الله عنه البلاء موكل بالقول لو سخرت من كلب لخشيت
ان احول كلبا انتهى والقوم مختص بالرجال لانه اما مصدر
نعت به فشاع في الجمع او جمع لقايم كزاير وزور والقيام بالامور وظيفة الرجال كما قال تعالى الرجال قوامون على النساء
حيث فسر بالقبيلتين كقوم عاد وفرعون فاما على التغليب او الا
كتفاء بذكر الرجال عن ذكرهن لانهن توابع واختيار الجمع لان
السخرية تغلب في المجامع وعسى باسمها استيناف بالعلة الموجبة
للنهي ولا خبر لها لاغناء الاسم عنه وقرئ عسوا ان يكونوا
وعسين ان يكن فهي على هذا ذات خبر ولا تلمزوا انفسكم
اي ولا يعب بعضكم بعضا فان المؤمنين كنفس واحدة او
لا تفعلوا ما تلمزون به فان من فعل ما يستحق به اللمز فقد لمز نفسه
واللمز الطعن باللسان وقرئ يعقوب بالضم ولا تنابزوا
بالالقاب ولا تدعوا بعضكم بعضا بلقب السوء فان النبز مختص
بلقب السوء عرفا كذا ذكره القاضي فاللقب لحسن لا ينهى عنه
قالوا وليس من هذا قول المحدثين سليمان الاعمش وواصل
الاحدب ونحوه مما تدعوا الضرورة اليه وليس فيه قصد استخفاف
ولا اذى كذا ذكره السعدي بئس الاسم الفسوق بعد الايمان

نعلم وجه تفسيره بالقبيلتين عند السعدي كذا في السعدي

يجوز ان لا يكون بيان المفسر او التفسير ويجوز ان يكون تعليل النهي كذا في السعدي

اي بئس الذكر المرتفع للمؤمنين ان يذكروا بالفسق بعد
دخولهم الايمان واشتهارهم به والمراد به اما تهجين نسبة الكفر
والفسق الى المؤمنين خصوصا اذ روي ان الاية نزلت في صفية
بنت حيي اتت رسول الله عليه السلام فقالت ان النساء يعيرنني
لي يا يهودية بنت يهوديين فقال لها فهلا قلت ان ابي هرون
وعمي موسى وزوجي محمد صلى الله عليه السلام او الدلالة على ان
التنابز فسق والجمع بينه وبين الايمان مستقبح ومن لم يتب
عما نهي عنه فاولئك هم الظالمون بوضع العصيان موضع
الطاعة وتعريض النفس للعذاب يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا
من الظن كونوا منه على جانب وابهام الكثير ليحتاط في كل ظن
ويتأمل حتى يعلم انه من اي القبيل فان من الظن ما يجب
اتباعه كالظن حيث لا قاطع فيه من العمليات وحسن الظن بالله
وما يحرم كالظن في الالهيات والنبوات وحيث يخالفه قاطع
وظن السوء بالمؤمنين وما يباح كالظن في الامور المعاشية ان
بعض الظن اثم تعليل مستانف للامر والاثم الذنب الذي
يستحق العقوبة عليه ولا تجسسوا ولا تبحثوا عن عورات
المسلمين تفعل من الجس باعتبار ما فيه من معنى الطلب كالتلمس

وقرئ

وقرئ بالحاء من الحس الذي هو اثر الجس وغايته ولذلك
قيل للحواس وفي الحديث لا تتبعوا عورات المسلمين فان من تتبع
عوراتهم تتبع الله عورته حتى يفضحه ولو في جوف بيته و
ولا يغتب بعضكم بعضا ولا يذكر بعضكم بعضا بالسوء
في غيبته وسئل عليه السلام عن الغيبة فقال ان تذكر اخاك بما
يكرهه فان كان فيه فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته كذا ذكره القاضي
وفي المدارك عن ابن عباس رضي الله عنه الغيبة ادام كلاب الناس
انتهى اعلم ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين والدنيا لكن يشترط معرفة
المخاطب والا يكون على جهة السب عند علمائنا قال قاضيخان
في فتاويه رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل القرية كذا لم يكن ذلك
غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية فكان المراد به البعض وهو
مجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد
واللسان فذكر ما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك له
ليزجره فلا اثم عليه رجل ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام
لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد
به السب انتهى وهكذا في الخلاصة وغيرها فذكر الغيبة
لتغيير المنكر وللاستفتاء او للتحذير من شر او للتعريف كالاعرج

وعنونها لبيغيبة وكذا الاكل مجاهر الكفو والظلم فذكرها
واما ان ذكر عيبا اخر فغيبة الكل في الطريقة ايحب احدكم
ان ياكل لحم اخيه ميتا تمثيل لما ينال المغتاب من عرض المغتاب
على افحش وجه مع مبالغة الاستفهام المقرر واسناد الفعل الى
احد للتعميم وتعليق المحبة بما هو في غاية الكراهة وتمثيل الاغتياب
باكل لحم الانسان وجعل الماكول اخا وميتا وتعقيب ذلك
بقوله فكرهتموه تقريرا وتحقيقا لذلك والمعنى ان صح ذلك
او عرض عليكم هذا فقد كرهتموه ولا يمكنكم انكار كراهته وانتصاب
ميتا على الحال من اللحم او الاخ وشدده نافع واتقوا الله ان
الله تواب رحيم لمن اتقى ما نهى عنه وتاب مما فرط منه والمبالغة
في التواب لانه بليغ في قبول التوبة اذ يجعل صاحبها كمن لم يذنب
او لكثرة المتوب عليهم او لكثرة ذنوبهم روي ان رجلين من الصحابة
بعثا سلمان الى رسول الله عليه السلام يبتغي لهما اداما وكان
اسامة على طعامه فقال ما عندي شيء فاخبرهما سلمان فقالا
لو بعثناه الى بئر سميحة لغار ماؤها فلما راحا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لهما ما لي ارى خضرة اللحم في افواهكما
فقالا ما تناولنا لحما فقال انكما قد اغتبتما فنزلت كذا ذكره

قوله والمبالغة في التواب على ثلاثة اوجه الاول راجع الى المبالغة بحسب الكيف والثاني والثالث راجع الى الكم اكثر التائبين اما في ذاتهم فهو الثاني او في وصفهم فهو الثالث كذا ذكره ابن التمجيد

القاضي الايات الاربع من سورة المزبورة ان اكرمكم
عند الله اتقاكم فان التقوى بها يتكامل النفوس ويتفاضل
الاشخاص فمن اراد شرفا فليلتمس منها كما قال عليه السلام
من سره ان يكون اكرم الناس فليتق الله وقال عليه السلام
يا ايها الناس انما الناس رجلان مؤمن تقي كريم على الله وفاجر
شقي هين على الله كذا ذكره القاضي عن ابن عباس رضي الله عنهما
كرام الدنيا الغنى وكرام الآخرة التقوى كذا ذكره ابو السعود
هذه آية من سورة المزبورة فلا تزكوا انفسكم فلا تثنوا عليها
بزكاء العمل وزيادة الخير والطهارة عن المعاصي والرذائل وهو
اعلم بمن اتقى فانه يعلم التقي وغيره منكم قبل ان يخرجكم من صلب
آدم عليه السلام كذا ذكره القاضي هذه الاية من سورة النجم
يعرف المجرمون بسيماهم وهو ما يعلوهم من الكآبة والحزن
فيؤخذ بالنواصي والاقدام مجموعا بينهما وقيل يؤخذون بالنواصي
تارة وبالاقدام اخرى كذا ذكره القاضي من الاية من سورة الرحمن
وما آتاكم الرسول وما اعطاكم من النهي والامر فخذوه
لانه حلال لكم او فتمسكوا به لانه واجب الطاعة وما نهاكم عنه
عن اخذه منه او اتيانه فانتهوا عنه واتقوا الله في مخالفة

[illegible] الاشخاص [illegible] اذا [illegible] من ابتداء خلقكم من التراب الى الارحام كذا ذكره القاضي

[illegible] كذا ذكره ابو السعود

رسوله ان الله شديد العقاب لمن خالف كذا ذكره القاضي
هذا بعض الاية من سورة الحشر يا ايها الذين امنوا لم تقولون
ما لا تفعلون روي ان المسلمين قالوا لو علمنا احب الاعمال الى
الله لبذلنا اموالنا وانفسنا فلما نزل الجهاد كرهوا فنزلت كذا
ذكره ابو سعود كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
المقت اشد البغض ونصبه على التمييز للدلالة على ان قولهم هذا
مقت خالص كبير عند من يحقر دونه كل عظيم مبالغة في المنع عنه كذا
ذكره القاضي وذكر في المدارك وعن بعض السلف انه قيل له حدثنا
فقال اتامرونني ان اقول ما لا افعل فاستعجل مقت الله انتهى
وذكر في بستان العارفين وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الواعظ
ينتظر المقت والمستمع ينتظر الرحمة وعن ابراهيم النخعي انه قال اكره
القصص لثلث آيات قوله اتامرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم وقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون وقوله تعالى لم تقولون
ما لا تفعلون وقوله تعالى وما اريد ان اخالفكم الى ما انهيكم عنه واما
حجة من اجازه قوله تعالى فذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وقوله تعالى
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وعن عمر رضي
الله عنه قال يا معاشر القصاص لا تقصوا فقد فقه الناس فيه

دليل

دليل على ان القوم اذا لم يعلموا لا بأس به وذكر فيه ايضا قال الفقيه
كره بعض الناس الجلوس للعظة واجاز بعضهم ذلك اذا اريد به
وجه الله تعالى وهو الاصح انتهى ويؤيده قول البيضاوي في تفسير
قوله ولتكن منكم امة والاظهر ان العاصي يجب عليه ان ينهى عما يرتكبه
ان اردت التفصيل فراجع الاية من سورة الصف ومن يتق الله يجعل
له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب جملة مؤكدة لما سبق بالوعد
على الاتقاء عما نهي عنه صريحا او ضمنا من طلاق في الحيض والاضرار
بالمعتدة واخراجها من المسكن وتعدي حدود الله وكتمان الشهادة
وتوقع جعل على اقامتها بان يجعل الله مخرجا مما في شان الازواج
من المضايق والغموم ويرزقه فرجا وخلفا من وجه لم يخطر بباله او
بالوعد لعامة المتقين بالخلاص من مضار الدارين والفوز بخيرهما
من حيث لا يحتسبون وعنه عليه السلام اني لاعلم اية لو اخذ
الناس بها لكفتهم ومن يتق الله فما زال يقرأها ويعيدها وروي
ان سالم بن عوف بن مالك الاشجعي اسره العدو فشكا ابوه
الى الرسول عليه السلام فقال اتق الله واكثر قول لا حول و
لا قوة الا بالله ففعل فبينما هو في بيته اذ قرع ابنه الباب ومعه
مائة من الابل غفل عنها العدو فاستاقها وفي رواية رجع ومعه غنيمات



النار سور عليه السلام قال لاصحابه اعمل لدنياك بقدر مقامك فيها
واعمل لآخرتك بقدر بقائك فيها واعمل لله تعالى بقدر حاجتك واعمل
للنار بقدر صبرك عليها فاذا اردت ان تعصي مولاك فاطلب
مكانا لا يراك فيه
نقل من ايها الولد

ومتاع ومن يتوكل على الله فهو حسبه كافيه كذا ذكره القاضي
الآية من سورة الطلاق يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم بترك
المعاصي وفعل الطاعات واهليكم بالنصح والتأديب كذا ذكره
القاضي قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله نقي انفسنا وكيف لنا با
هلينا قال عليه السلام تنهونهم عما نهاكم الله تعالى وتأمرونهم
بما امركم الله به كذا ذكره الشيخ زاده نارا وقودها الناس
والحجارة نارا تتقد بهما اتقاد غيرها بالحطب عليها ملائكة
تلي امرها وهم الزبانية غلاظ شداد غلاظ الاقوال شداد
الافعال او غلاظ الخلق شدادا اقوياء على الافعال الشديدة
كذا ذكره القاضي وفي بعض الكتب لا يرحمون اذا استرحموا خلق
من الغضب مقتضى جبلتهم تعذيب الخلق كما ان مقتضى الحيوان
الاكل والشرب ما بين منكبي احدهم مسيرة سنة يضرب احدهم
بمقمعة ضربة واحدة سبعين الفا فيهوون في النار قال
عليه السلام في حق خزنة جهنم ما بين منكبي احدهم كما بين المشرق
والمغرب انتهى لا يعصون الله ما امرهم فيما مضى ويفعلون
ما يؤمرون فيما يستقبل او لا يمتنعون عن قبول الاوامر
والتزامها ويؤدون ما يؤمرون به كذا ذكره القاضي الآية من سورة
التحريم

التحريم يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا
بالغة في النصح وهو صفة التائب فانه ينصح نفسه بالتوبة
وصفت به على الاسناد المجازي مبالغة او في النصاحة
وهي الخياطة كانها تنصح ما خرق الذنب وسئل علي رضي الله
عنه عن التوبة فقال يجمعها ستة اشياء على الماضي من الذنوب
الندامة وللفرائض الاعادة ورد المظالم واستحلال
الخصوم وان تعزم على ان لا تعود وان تربي نفسك
في طاعة الله كما ربيتها في المعصية كذا ذكره القاضي هذا
بعض الآية من سورة التحريم ايضا وذكر في المجالس ينبغي
ان يعلم ان التوبة لا تتحقق الا بثلثة امور مرتبة علم و
حال وعمل فالعلم اول والحال ثان والعمل ثالث وذلك لان
العبد اذا عرف عظم ضرر الذنوب وكونها حجابا بينه وبين
محبوبه في الآخرة يحصل من هذه المعرفة علمه والندم حال
حصل من العلم فاذا غلب هذا الندم على القلب يحصل منه في
قصد الفعل له تعلق بالحال والاستقبال والماضي واما تعلقه
بالحال فبترك الذنوب واما تعلقه بالاستقبال فالعزم على تركها
الى آخر العمر واما تعلقه بالماضي فتدارك ما فات بالجبر والقضاء والكلام

والقصد الى الفعل المذكور ثلثة معان يطلق اسم التوبة على مجموعها
فاذا تحققت هذه المعاني الثلثة يتحقق التوبة وكثيرا ما يطلق
اسم التوبة على الندم وحده ويجعل العلم كالمقدمة والفعل المذكور
كالثمرة فبهذا الاعتبار قال النبي صلى الله عليه وسلم الندم توبة اذ
لا يخلو الندم عن علم يوجبه ويثمره وعن عزم يتبعه ويكون الندم
محفوفا بطرفيه احدهما ثمرة والآخر مثمرة انتهى وقريب من هذا
ما ذكره السعدي في حاشية البيضاوي المذهب المختار انه يكفي
في تحقق التوبة الندم والعزم على ان لا يعود انتهى وذكر في
المجالس ايضا اما وجوب التوبة على الفور فلما في تاخيرها من
الاصرار المحرم الذي يتضاعف الذنوب به فيلزم بتاخيرها
لحظة ذنب اخر وجب التوبة حتى قالوا يلزم بتاخير التوبة عن
كبيرة زمان واحد كبيرتان الاولى وترك التوبة عنها و
زمانين اربع كبائر الاوليان وترك التوبة عن كل منهما وثلثة
ازمنة ثمان كبائر الاربع الاوليان وترك التوبة عن كل منهما
الخامسة ترك التوبة عن الكبيرة الاولى التي وجبت التوبة
عنها في الزمان الثالث السادس ترك التوبة عن ترك التوبة
التي وجبت في الزمان الاول والسابعة ترك التوبة عن ترك التوبة

التي

التي وجبت في الزمان الثاني والثامنة ترك التوبة التي وجبت
في الزمان الثالث انتهى ثم قال واربعة ازمنة ستة عشر كبيرة
وخمسة ازمنة اثنان وثلثون كبيرة وهكذا يتضاعف الذنوب
مهما زاد التاخير انتهى وعليك استخراج هذه الامثلة على قياس
ما تخرجنا ... فلا تطع كل حلاف كثير الحلف في الحق والباطل
مهين حقير الراي من المهانة وهي الحقارة همّاز عيّاب
مشاء بنميم نقال للحديث على وجه السعاية مناع للخير
يمنع الناس عن الخير من الايمان والانفاق والعمل الصالح معتد
متجاوز في الظلم اثيم كثير الاثام عتل جاف غليظ من عتله اذا
قاده بعنف وغلظة بعد ذلك بعد ما عد من مثالبه زنيم
دعي ماخوذ من زنمتي الشاة وهما المتدليتان من اذنها
وحلقها قيل هو وليد بن المغيرة ادعاه ابوه بعد ثماني
عشرة من مولده وقيل الاخنس بن شريق اصله من ثقيف
وعداده في زهرة كذا ذكره القاضي الآيات الاربع نزلت في
ك ويسمى الكلم ايضا كذا ذكره في السعدي روي انه
دخل على امه شاهرا سيفه وقال ان محمدا زعمني بعشر صفات
وجدت تسعة منها في نفسي اما الزنيم فلا علم لي به فان اخبرتيني

حقيقة الحال والا ضربت عنقك فقالت ان اباك كان غنيا و
خفت ان يموت فينقطع ذكره ويتفرق في غير ولده ماله فدعوت
راغبا الى نفسي فانت من ذلك الراعي كذا ذكر في بعض التفاسير
ان الانسان خلق هلوعا شديد حرص قليل الصبر اذا مسه
الشر الضر جزوعا يكثر الجزع واذا مسه الخير السعة منوعا يبالغ
في المنع والامساك والاوصاف الثلثة احوال مقدرة او
محققة لانها طبايع جبل الانسان عليها واذا الاول ظرف
بجزوعا والاخرى لمنوعا الا المصلين استثناء للموصوفين
بالصفات المذكورة بعد من المطبوعين على الاحوال المذكورة
قبل لمضادة تلك الصفات لها من حيث انها دالة على الاستغراق
في طاعة الحق والاشفاق على الخلق والايمان بالجزاء والخوف
من العقوبة وكسر الشهوة وايثار الاجل على العاجل وتلك ناشئة
من الانهماك في حب العاجل وقصور النظر عليها الذين هم
على صلوتهم دائمون لا يشغلهم عنها شاغل كذا ذكره القاضي
قال الامام فان قيل كيف قال على صلوتهم دائمون ثم قال
على صلوتهم يحافظون فاجاب عنه بقوله معنى دوامهم عليها
ان لا يتركوا في شيء من الاوقات ومحافظتهم عليها يرجع

الى الاهتمام بحالها حتى يؤدي بها على اكمل الوجوه وهذا الاهتمام
انما يحصل تارة بامور سابقة على الصلوة وتارة بامور
لاحقة بها وتارة بامور متراخية عنها اما الامور السابقة
فهي ان يكون المؤمن قبل دخول وقتها متعلق دخول اوقاتها
بالوضوء وستر العورة وطلب القبلة ووجدان الثوب والمكان
الطاهرين واتيان الصلوة بالجماعة متبركا وان يجتهد قبل
الدخول في الصلوة بتفريغ القلب عن الوساوس بالتفات الى
ما سوى الله تعالى وان يبالغ في الاحتراز عن الرياء والسمعة
واما الامور المقارنة فهي ان لا تلتفت يمينا ولا شمالا وان يكون
حاضر القلب عند القراءة واما الامور المتراخية فهي ان لا يشتغل
بعد اقامة الصلوة باللهو واللعب ويحترز كل الاحتراز عن الاتيان
بشيء من المعاصي والمنكرات كذا ذكره الشيخ زاده والذين
في اموالهم حق معلوم كالزكوة والصدقات الموظفة للسائل
للذي يسئل والمحروم والذي لا يسئل فيحسب غنيا فيحرم و
الذين يصدقون بيوم الدين تصديقا باعمالهم وهو ان
يتعب نفسه ويصرف ماله طمعا والمثوبة الاخروية ولذلك ذكر
يوم الدين والذين هم من عذاب ربهم مشفقون

خائفون على انفسهم ان عذاب ربهم غير مامون اعتراض يدل على انه لا ينبغي لاحد ان يأمن من عذاب الله وان بالغ في طاعته والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون سبق تفسير هذه الايات من سورة المؤمنين والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون والذين هم بشهاداتهم قائمون حافظون وقرأ ابن كثير لامانتهم يعني لا يخفون ولا ينكرون ولا يخفون ما علموه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد وقرأ يعقوب وحفص بشهاداتهم لاختلاف الانواع والذين هم على صلواتهم يحافظون فيراعون شرايطها ويكملون فرايضها وسننها وتكرير ذكر الصلوة ووصفهم بها اولا واخرا باعتبارين للدلالة على فضلها وانافتها على غيرها وفي نظم هذه الصلوة مبالغات لا تخفى اولئك في جنات مكرمون بثواب الله كذا ذكره القاضي الايات السبعة عشر من سورة المعارج ويطعمون الطعام على حبه حب الله او الطعام او الاطعام مسكينا ويتيما واسيرا يعني اسارى الكفار فانه عليه السلام

وفي بعض النسخ لا يخفون بالنون بدل الفاء اي لا ينقصون وبهذا اولى لشموله العهد كذا في السعدي

مبالغات في قوله تعالى والذين هم على صلواتهم يحافظون من حيث تعريف المسند اليه بالموصول فانه يقتضي ان ذات المسند اليه معلوما للمخاطب حاضرا في ذهنه لكونه متصفا بما نسب اليه بمضمونه الصلة ولا يخفى ان اشتهارهم بمضمون الصلة وهي المحافظة على صلواتهم مبالغة في المحافظة عليها ومن تقديم المفيد لتقوية الحكم ومن تقديم قوله على صلواتهم المفيد للاختصاص ومن صيغة المفاعلة كذا في الشيخ زاده

كان يؤتى بالاسير فيدفعه الى بعض المسلمين فيقول احسن اليه او الاسير المؤمن ويدخل فيه المملوك والمسجون وفي الحديث غريمك اسيرك فاحسن الى اسيرك انما نطعمكم لوجه الله على ارادة القول بلسان الحال او المقال ازاحة لتوهم المن وتوقع المكافات المنقصة للاجر وعن عايشة رضي الله عنها انها كانت تبعث بالصدقة الى اهل بيت ثم تسأل المبعوث ما قالوا فان ذكروا دعاء دعت لهم بمثله ليبقى ثواب الصدقة لها خالصا عند الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا اي كذا ذكره القاضي الاية من سورة الانسان وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الحسن والحسين رضي الله عنهما مرضا فعادهما رسول الله صلى الله عليه السلام وناس فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت على ولديك فنذر علي وفاطمة رضي الله عنهما وفضة جارية لهما صوم ثلث ان برئا فشفيا وما معهم شيء فاستقرض علي رضي الله عنه من شمعون الخيبري ثلث اصوع من شعير فطحنت فاطمة رضي الله عنها صاعا واختبزت خمسة اقراص فوضعوا بين ايديهم ليفطروا فوقف عليهم مسكين فآثروه وباتوا ولم يذوقوا الا الماء واصبحوا صياما فلما امسوا

فوضعوا الطعام و وقف عليهم يتيم فاثروه ثم وقف عليهم
فى الثالث اسير ففعلوا مثل ذلك فنزل جبرائيل بهذه السورة
فقال خذها هنيئا لك فى اهل بيتك كذا ذكره القاضى فى
من الكفرين ۞ وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون
ما تفعلون ۞ تحقيق لما يكذبون به ورد لما يتوقعون
من التسامح والاهمال وتعظيم الكتبة بكونهم كراما عند الله
لتعظيم الجزا كذا ذكره القاضى الايات الثلث من سورة

حال من فاعل كلا بل يكذبون مفيد لبطلان تكذيبهم وتحقيقا لما يكذبون به اى تكذبون بالجزاء والحال ان عليكم من قبلنا حافظين لاعمالكم كذا ذكره ابو السعود

الانفطار وقد سبق الاختلاف فى تبدل الملكين بالليل
والنهار وفى الحديث ان مع كل مؤمن خمسة منهم واحد
عن يمينه و واحد عن شماله يكتبان اعماله و واحد عن امامه
يلقنه الخيرات و واحد وراء ظهره يدفع عنه المكاره
و واحد عن ناصيته يكتب ما يصلى على النبى عليه السلام ويبلغه
وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مائة وستون ويرجح
الاول فى غاية البيان على ما بينا فى مطالب المصلى ناقلا
عن البحر الرايق ۞ فاما اليتيم فلا تقهر ۞ فلا تغلب على ماله
لضعفه وقرئ فلا تكهر اى فلا تعبس فى وجهه ۞ واما
السائل فلا تنهر ۞ فلا تزجر ۞ واما بنعمة ربك فحدث

فان

فان التحدث بها شكرها كذا فى القاضى الايات الثلث من
سورة والضحى ۞ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره ۞ ولعل حسنة الكافر وسيئة المجتنب عن الكبائر
تؤثران فى نقص الثواب والعقاب وقيل الاية مشروطة
بعدم الاحباط والمغفرة او من الاولى مخصوصة بالسعداء
والثانية بالاشقياء لقوله تعالى اشتاتا و والذرة النملة
الصغيرة او الهباء كذا فى القاضى وفى الحواشى العصامية
ويحتمل ان لا يراد به الجزاء بل الرؤية بالبصر لان كل احد
يرى كتابه الذى لا يغادر شيئا فيرى الذنب المغفور ليسر
ويرى العمل المحبط ليأسف انتهى وقد مر ما فيه من السؤال و
الجواب فى تفسير قوله تعالى ثم توفى كل نفس الاية من سورة الزلزلة
ويل اى تحسر وهلاك ومن قال انه واد او جبل فى جهنم فمعناه
موضعا يستوى فيها ان فيها من جعله الويل ولعله سماه بذلك مجازا وهو فى
الاصل مصدر لا فعل له وانما ساغ الابتداء به نكرة لانه دعاء
ذكره القاضى البيضاوى فى سورة البقرة وذكر ابو السعود
فيها ايضا الويل العذاب الاليم وعن سفيان الثورى انه
انه صديد اهل جهنم وروى ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه

عن النبي عليه السلام انه قال الويل واد في جهنم يهوي فيه
الكافر اربعين خريفا ان يبلغ قعره وقال سعيد بن المسيب
واد في جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لماعت من شدة حره
وقال ابن بريدة جبل قيح ودم وقيل صهريج في جهنم وحكى
الزهراوي انه باب من ابواب جهنم انتهى وعلى كل تقدير مبتداء
خبره لكل همزة لمزة الهمزة الكسر كالهزم واللمز الطعن كالهزء
فشاعا في الكسر من اعراض الناس والطعن فيهم وبناء فعلة
يدل على الاعتياد فلا يقال ضحكة ولعنة الا للمكثر المتعود
وقرئ همزة ولمزة بالسكون على بناء المفعول وهو المسخرة
التي تأتي بالاضاحيك فيضحك منه ويشتم ونزولها في الاخنس بن
شريق فانه كان مغتابا او في الوليد بن المغيرة واغتيابه رسول
الله كما في تفسير القاضي وفي الكواشي لا وقف هنا لان الذي بدل
الذي من لكل همزة ويحسن ان رفعته او نصبته بشتمه انتهى
فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون غافلون
غير مبالين بها كما في تفسير القاضي فان قيل ما الفرق بين
ان يقال عن صلوتهم وبين في صلوتهم وما الحكمة في اختيار
العبارة الاولى على الثانية فالجواب ان العبارة الثانية

للمفسرين فيه الفاظ [?] تفسر
اللفظين قال ابن عباس الهمزة
المغتاب واللمزة العياب وقيل
الهمزة الطعان باليد واللمزة
باللسان وقيل الهمزة بالمواجهة
واللمزة بظهر الغيب وقيل الهمزة
ما يكون جهرا واللمزة ما يكون
سرا بالحاجب والعين وقيل
لابن عباس من الهمزة واللمزة
الذين ذمهم الله بالويل
فقال هم المشاؤون بالنميمة
المفرقون بين الاحبة الناعتون
للناس بالعيب وجميع هذه الوجوه
متقاربة راجعة الى اصل واحد
وهو الطعن الكامل [?] حاشية
شيخ زاده

انما يقال

انما يقال اذا كان الانسان شارعا في الصلوة خالصا لوجه الله [?]
بين يديه بالتضرع والابتهال ولكنه يعتريه السهو والغفلة في
اثنائها بوسوسة الشيطان او حديث النفس وذلك لا يخلو عنه
البشر ومعنى السهو عن الصلوة الغفلة عن ان الصلوة ما هي و
لاي شيء يباشرها فيؤدي ذلك الى عدم المبالات بها والا
عتناء بشانها برعاية شروطها واركانها واوقاتها وسننها و
ادابها فيقوم وينحط ولا يدري ما يفعل وذلك فعل المنافقين
وشر منه ترك الصلوة لانه استهزاء الدين فثبت ان السهو
في الصلوة من افعال المؤمنين لانه شرع فيها بنية صحيحة و
اعتقاد والسهو عن الصلوة من افعال الكافر فانه ساه غافل
من حقيقتها لا يعلم قصده ونيته عن انس رضي الله عنه قال
الحمد لله على ان لم يقل في صلوتهم [?] تفسير القاضي
وانما وضع المصلين موضع الضمير للدلالة على معاملتهم مع
الخالق والخلق كما في تفسير القاضي فيراد المكذب بالدين ليس مصليا
الآن بل اريد به من يجب عليه الصلوة كذا ذكره العصام الذين هم
يراؤون يرون الناس اعمالهم ليروهم الثناء عليها ويمنعون
الماعون الزكوة وما يتعاور في العادة كما في تفسير القاضي وذكر في

[illegible] الكفار من يجب عليه الصحة [?]
[illegible] بتركها
[illegible] العبادة
اعتقاد الوجوب في حق العبادة
ولا خلاف بين الحنفية والشافعية
وانما الخلاف انهم هل يعاقبون
بترك الاصول وافتاء [?] الشافعي
الاول والحنفية الثانية كذا في
حاشية شيخ زاده منه

حوليه وذهب اكثر المفسرين الى ان الماعون اسم لما لا يمنع في العادة
ويسال الغني والفقير وينسب منعه الى سوء الخلق كالفاس والقدر
والدلو والمقدحة والغربال هو القدوم ويدخل الملح والماء والنار
والملح فعلى هذا القول الماعون فاعول من المعن وهو الشيء القليل سمي
الزكوة ماعونا لانها ربع العشر وهو قليل من الكثير والمقصود
من الاية على هذا القول الزجر عن البخل بهذه الاشياء القليلة قالت
العلماء ومن الفضائل ان يستكثر الرجل في منزله ما يحتاج اليه
الجيران فيعيرهم ذلك ولا يقتصر على اتخاذ ما يهمه فقط انتهى
آخبار وقد سبق وجوه الاعراب فيما سبق وفي بعض النسخ
الاخبار المعرف باللام لكن لا ينظر له وجه عن ابن عباس رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العالم ينتظر من
الله الرحمة والمعجب ينتظر المقت وهو اشد البغض والعجب وهو
استعظام العمل الصالح وذكر حصول شرف بشيء دون الله تعالى
من النفس او الناس تفصيله مذكور في طريقته وذكر فيها ايضا
ان اسباب العجب هي اسباب الكبر وهي سبعة الاول العلم والثاني
العبادات والثالث النسب والرابع الجمال والخامس القوة و
السادس المال والسابع الاتباع ومن علامات الكبر ان يحب

مطلب الاخبار

قيام

قيام الناس له او بين يديه تعظيما لنفسه ومنها ان لا يزور
غيره وان كان يحصل من زيارته خير له او لغيره ومنها ان يستنكف
من جلوس غيره بالقرب عنده الا ان يجلس الفقير بين يديه ومنها ان
يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين ويتحاشى عنهم ومنها
ان لا يتعاطى بيده شغلا في بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته
ومنها ان يستنكف عن لبس الرديء من الثياب ومنها ان يستنكف من
دعوة الفقير لا من دعوة الغني والشريف ومنها ان يستنكف
من قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء في السوق والتفصيل في
الطريقة واعلموا يا عباد الله ان كل عامل سيندم على عمله ولا يخرج
من الدنيا حتى يرى حسن عمله وسوء عمله روي عن النبي عليه السلام
قال ما من احد يوم القيمة الا يلوم نفسه ان كان محسنا يقول
لم لا ازددت احسانا وان كان غير ذلك يقول لم رغبت
نفسي في المعاصي وهذا عند معاينة الثواب والعقاب كذا في تفسير ابو الليث
وانما الاعمال بخواتيمها والليل والنهار مطيتان فاحسنوا السير
عليهما الى الاخرة واحذروا التسويف فانه ضلال لقوله
عليه السلام هلك المسوفون فان الموت يأتي بغتة ولا يغتر
احدكم بحلم الله فان الجنة والنار اقرب الى احدكم من شراك

يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن

تعالى ثم قرأ رسول الله عليه السلام فمن يعمل مثقال ذرة شرا
يره رواه الاصفهاني وعن معاذ رضي الله عنه قال قلت يا رسول
الله اوصني قال اعبد الله كانك تراه وهذا من جوامع الكلم لانه
جمع مع وجازته بيان مراقبة العبد ربه في اتمام الخضوع
والخشوع وغيرهما في جميع الاحوال والاخلاص له في جميع الاعمال
وفي الحديث آخر فان لم تكن تراه فانه يراك وهذا مشير الى
انه ينبغي للعبد ان يكون حاله مع فرض عدم عيانه لربه
كهو مع عيانه لانه تعالى مطلع عليه في الحالين اذ هو قائم على
كل نفس بما كسبت مشاهد لكل احد من خلقه في حركته وسكونه
هذا خلاصة ما في فتح المبين واعدد نفسك في الموتى لكن
في الجامع الصغير وعد كذا في بعض النسخ واذكر الله
عند كل حجر وعند كل شجر واذا عملت سيئة فاعمل بجنبها حسنة
لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات السر بالسر والعلانية
بالعلانية رواه الطبراني وعن معاذ رضي الله عنه قال
اخذ بيدي رسول الله عليه السلام فمشى ميلا وهو في الاصل
مقدار مد البصر من الارض ثم سمي به علم مبني في الطريق
ثم كل ثلث فرسخ حيث قدره رسول الله عليه السلام

طريق

طريق البادية وبني علم كل ثلث ميلا ولهذا قيل الميل الهاشمي
واختلف في مقداره على اختلاف مقدار الفرسخ فقيل ثلاثة
آلاف ذراع الى اربعة آلاف كما في المغرب والحلف وقيل الفان
وثلاث مائة وثلاث وثلاثون خطوة كما في مجمع النهاية وقيل
ثلاثة آلاف خطوة كما في الينابيع الاول ايسر بالنظر الى المبدأ
فان الخطوة ذراع ونصف والذراع اربعة وعشرون اصبعا
بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله كذا في جامع الرموز
ثم قال يا معاذ اوصيك بتقوى الله وصدق الحديث ووفاء
العهد واداء الامانة وترك الخيانة ورحم اليتيم وحفظ الجوار
وكظم الغيظ ولين الكلام وبذل السلام ولزوم الامام
والتفقه في القرآن وحب الآخرة والجزع من الحساب وقصر الامل
وحسن العمل وانهاك عطف على اوصيك ان تشتم مسلما
او تصدق كاذبا او تكذب صادقا او تعصي اماما عادلا وان
تفسد في الارض يا معاذ اذكر الله عند كل حجر وشجر واحدث
من الاحداث لكل ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية
رواه البيهقي وعن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال ستة ايام اعقل وفي الطريقة يا ابا ذر ما يقال لك بعد ثم تعقل عنه

وانما قال ستة ايام اعقل ما يقال لك ولم يقل اليوم لان فيه ثلثة
اوجه احدها ان اباذر طالب العلم والثاني التشوق لان الشوق
في الانتظار اكثر والثالث ان العلم عزيز لا يعطى الا الى مستحقه
لانه اذا اعطى لغير مستحقه يكون العلم عبثا انتهى وذكر في
بعض شروح الطريقة ان النبي عليه السلام قال لابي ذر رضي
الله عنه عند ارادة تحديثه بهذا الحديث ستة ايام وفي كل
يوم يا اباذر اعقل اي احفظ عني ما اخبرك به بعد وذلك
تنبيه على ان المحدث به مما يجب ان يحفظ ولا يضاع ويضبط
ليبلغ انتهى لكن ما نقل عن المص اوجه واظهر فلما كان اليوم السابع
قال اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلانيته يعني ليكن
خوفك من الله تعالى في جميع الاحوال وتجنبك لمعاصيه في كل الاقوال
والافعال وليتوخلوتك وجمعيتك لتقدم المخلصين
لله وتنتظم في سلك من اتقى كذا في بعض شروح الطريقة واذا
اسئت فاحسن لان الانسان محل الخطاء فاذا صدر منك شيء
من ذلك فاعقبه الاحسان الى من اسئت اليه او بالتوبة والرجوع
والذكر والاستغفار فانه ايضا احسان والحسنات يذهبن السيئات
ولا تسألن احدا شيئا اي متاع الدنيا وان سقط سوطك
و

وفي الطريقة بدل ان ولو وفي بعض الشروح لان متاع الدنيا
فان والمسئلة ذل تورث الدناءة وتزيل المروة وتهون
المسكنة ومنشاء المذلة وينبغي للمؤمن ما يحفظ امانته ولا يقبض
امانة لخطرها وصعوبة القيام بها رواه احمد باسناد جيد
وعن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله ما النجاة قال
امسك لسانك عليك ذكر في الطريقة عن انس رضي الله عنه
احفظ لسانك عما ليس فيه خير مقرر
ان النبي عليه السلام قال لا يبلغ العبد الايمان حتى يخزن لسانه
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال والذي لا اله غيره ما
على ظهر الارض شيء احوج الى طول سجن من لسان وعن عمرو بن
دينار رضي الله عنه انه تكلم رجل عند النبي عليه السلام فاكثر فقال
النبي عليه السلام كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاي واسناني
فقال اما كان في ذلك ما يرد كلامك انتهى وليسعك بيتك
الظاهر ان المراد بالبيت القلب وابك على خطيئتك رواه الترمذي
وعن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ما كان صحف ابراهيم عليه السلام
والكتب المنزلة مائة صحيفة واربعة كتب منها عشر صحايف انزلت
على ادم عليه السلام وخمسون صحيفة على شيث ادم وثلثون
صحيفة على ادريس وعشر صحايف على ابراهيم وانزلت التورية

على موسى بن عمران والانجيل على عيسى بن مريم والزبور على
داود والفرقان على سيدنا محمد عليه السلام وذكر بعضهم انه انزل على
موسى قبل غرق فرعون عشر صحايف ولم يذكر هذا القايل التلك
عشر صحايف على ادم فلا يختلف العدد وكل من انكر اية من هذه الكتب
يكفر ولا يجب الايمان بالتورية والانجيل الذين في ايدي اليهود
والنصارى اليوم لانه محرف بل نقول اننا بالتورية المنزل على
موسى بن عمران وبالانجيل المنزل على عيسى بن مريم وبكل ما جاء من
عند الله من كتاب لرسول الله وبين كذا في شرح المقدمة للقرماني
قال كانت امثالها جمع مثل وهو في الاصل بمعنى النظير يقال مثل
ومثل ومثيل كشبه وشبه وشبيه ثم للقول السائر الممثل
مضربه بمورده ولا يضرب الا ما فيه غرابة ولذلك حوفظ عليه
من التغيير فانه اوقع في القلب واقمع للخصم الالد لانه يريك
المتخيل محققا والمعقول محسوسا ولامر ما اكثر الله تعالى في كتبه
الامثال وفشت في كلام الانبياء والحكماء بهذه زبدة ما في القاضي
ايها الملك المسلط المبتلى المغرور اني لم ابعثك لتجمع الدنيا
بعضها على بعض ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم واني
لا اردها ولو كانت من كافر وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا

على العاقل

المثل ... زمان سابقة اولا في احوال ... امثال الموارد ...

والمراد بالمضرب الموضع الذي ضرب فيه ثانيا وبمورده الموضع الذي ورد فيه اولا ... كذا في ... البيضاوي ... الاصلية ... والمضرب ...

على عقله ان يكون له ثلث ساعات ساعة الساعة هنا محمولة
على الساعة اللطيفة كما هو الظاهر لا الساعة النجومية كما نقل عنه
يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وطريق المحاسبة
شيء من المحصى وساعة يتفكر فيها صنع الله تعالى كذا وساعة
معطوف على ثلث ولم يقل اربعة لان الرابع من باب الدنيا
والثلثة الاولى من باب الاخرة لاجل الشرف كذا نقل عنه يخلو
فيها الحاجة من المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون طالبا
اي طالبا الا لثلث تزود لمعاد او مرمة ترميم الشيء بمعنى رقعه اي
اصلحه كذا في الصحاح لمعاش او لذة في غير محرم وعلى العاقل
ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا لسانه ومن حسب
كلامه من عمله قل كلامه فيما يعنيه بفتح اوله من عناه الامر اذا
تعلقت عنايته به وكان من غرضه وارادته والذي يعني الانسان
من الامور ما يتعلق بضرورة حيوته في معاشه مما يشبعه من
جوع ويرويه من عطش ويستر عورته ونحو ذلك مما يتعلق
بضرورة حيوته في معاشه مما يشبعه من جوع ويرويه من عطش
ويستر عورته مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ وتنعم
واستكثار وسلامته في معاده وهو الاسلام والايمان والاحسان

وذلك يسير بالنسبة الى ما لا يعنيه فمن اقتصر على ما يعنيه سلم
من الآفات والشرور والمخاصمات كذا في فتح المبين واليه اشار
عليه السلام بقوله من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قلت
يا رسول الله فما كان صحف موسى عليه السلام تفصيلا ثم انها
قال كانت عبرا كلها جمع عبرة على وزن فعلة من العبور
كالركبة من الركوب والجلسة من الجلوس والمراد بها المواعظ
كذا في التكميل ثم فسر كونه عبرا بقوله عجبت لمن ايقن بالموت
ثم هو يفرح عجبت لمن ايقن بالنار ثم يضحك عجبت بالقدر
وانما لم يذكر الايقان بالقضاء لكون الايقان بالقدر مستلزما
للايقان بالقضاء اذ القضاء وجود الموجودات في اللوح
المحفوظ اجمالا والقدر تفصيلا القضاء السابق بايجاد
وتلك الموجودات في مواد الخارجية واحدا بعد واحد كذا في
المجالس والقضاء عند الاشاعرة هو ارادة الله تعالى الازلية المتعلقة
بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال والقدر ايجاده تعالى على ما قدر
مخصوص وتقدير معين في ذواتها واحوالها والمعتزلة ينكرون
القضاء والقدر في الافعال الاختيارية الصادرة عن
العباد ويثبتون علمه تعالى بهذه الافعال ولا يسندون وجودها

الى ذلك

الى ذلك العلم بل الى اختيار العباد وقدرتهم كذا ذكره
السعدي في سورة الفرقان ثم هو ينصب عجبت لمن
راى الدنيا وتقلبها باهلها ثم اطمأن اليها عجبت لمن
ايقن بالحساب غدا اي يوم القيمة سماه به لدنوه او لان
الدنيا كيوم والاخرة كغده وتنكيره للتعظيم كذا ذكره القاضي
في تفسير قوله تعالى لغد ثم هو لا يعمل قلت يا رسول الله
اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانه راس الامر كله قلت يا رسول
الله زدني قال عليك بتلاوة القرآن وذكر الله فانه نور
لك في الارض وذخر لك في السماء قلت يا رسول الله زدني
قال اياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه
قلت يا رسول الله زدني قال عليك بالجهاد فانه رهبانية
امتي قلت يا رسول الله زدني قال احب المساكين وجالسهم
قلت يا رسول الله زدني قال انظر الى من هو تحتك اي الى من هو
اسفل منك مالا وجمالا ولباسا وجنسا وحقا بان لا تحقر نعمة
الله عليكم ولا تنظر الى من هو فوقك فانه اي النظر الى من
هو اسفل منك اجدر اي احق ان لا تزدري نعمة الله تعالى
عندك قلت يا رسول الله زدني قال قل الحق وان كان مرا

[illegible]

قلت يا رسول الله زدني قال ليردك عن الناس ما تعلم من نفسك
ولا تجد عليهم فيما تأتي وكفى بك عيبا ان تعرف من الناس
ما تجهل من نفسك وتجد عليهم فيما تأتي ثم ضرب بيده
على صدري فقال يا ابا ذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق رواه
ابن حبان في صحيحه وقال صحيح الاسناد

مطلب تتمة

تتمة مصدر بمعنى الفاعل مبني على السكون لانه غير مركب او مرفوع على انه خبر محذوف
اعلموا اخواني ان الواجب علينا مع التوبة ان نحاسب انفسنا
قبل ان نحاسب على صيغة المجهول اذ لم نخلق عبثا ولا سدى
اي مهملا لا نكلف ولا نجازى قال الله افحسبتم انما خلقناكم
عبثا ايحسب الانسان ان يترك سدى تفسير الآيتين سبق
في الكتاب وطريق المحاسبة ان تنظر في احوالنا منذ ولدنا الى زمان
التوبة وانما قال ذلك لان الصبي اذا اخذ حق الناس بالغصب
والسرقة يلزم قضاؤه كذا نقل عنه وذكر في الاحتجاج ان الصبي
لو انقلب على قارورة وكسرها وجب عليه الضمان في الحال
وكذلك العبد والمجنون اذا اتلفا شيئا لزمهما الضمان
في الحال انتهى فهل ادينا ما علينا من حقوق الله تعالى وحق

الله تعظيمه وامتثال امره وذكر في الاصول ان حق الله
ما يتعلق به النفع العام كحرمة الزنا فانه يتعلق به سلامة
الانساب وصيانة الفراش وغيرهما بخلاف حق العبد كحرمة
ماله فانه يتعلق به ولهذا يباح المال باباحته بخلاف الزنا
فيدخل فيه ما هو خالص حق الله تعالى كحد الزنا والشرب
والسرقة وقطع الطريق وما غلب فيه حقه كحد القذف فان نفعه
عام ولذا لا يجري فيه الارث والعفو وقال بعض الائمة ان حق
العبد فيه غالب الا ان الامام يستوفيه والاول اظهر كما في
جامع الرموز وحقوق الناس واحق الناس كونه نافعا
ورافعا للضرر عنه كما في الكرماني ام فات عنا بعضهما
فما ادينا منهما فمن توفيق الله ولطفه بنا معنى اللطف في
صدر الكتاب والتوفيق جعل الاسباب متوافقة كما في التلويح
فنشكر الله تعالى على ذلك وما فات فننظر اهو من حقوق الله
تعالى ام من حقوق الناس فنعمل فيهما الفتوى فقهاء مذهبنا حتى
نتخلص من تبعتهما او من حقوقهما ومن تبعة الرجل بحقه كذا في
النهاية التبعة بكسر الباء شول قومت دير لركظلم الا النمش
او لكذا ذكره الاختري وذكر الامام حجة الاسلام في منهاج العابدين

ولا يحكم ان يرجع من الاقرار بالشرب لصحة الرجوع في حقوق الله تعالى قهستاني

والاكتفاء بشروط التوبة لا يلزم على المحدود الزاني والشارب ان يظهر ذنبه على الحاكم وانما ديانته فلا زنية كما في المطلوب قهستاني

وليس يجوز العفو ان المقذوف وسقط بموت قبل الشروع ولقد العفو لا يعفى المقذوف ولا العائد ليحد بعد العفو قهستاني

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من علم علما فكتمه الجمه يوم القيامة بلجام من نار

فالتبعات لازمة وسائر الذنوب مغفورة ونقل عنه تفسيرها
في الكفاية وسيعاى الحقوق التي تتبع بها عليك فهي باقية
لا يزول بالتوبة الا ان يرضى الله خصمائك يوم القيمة
انتهى فتلك العبادة صريحة في اطلاق التبعية على حقوق
الناس فقط فعلى هذا فتثنية الضمير في تبعتهما ليس على ما
ينبغي لكن يفهم من كتاب وصية جامع الرموز اطلاقه على
حقوق الله تعالى ايضا ثم انه على تقدير كون التبعية عبارة
عن حقوق الله تعالى وحقوق الناس فاضافته الى الضمير
يكون من قبيل اضافة الليث الى الاسد واما ان كان راجعا
الى الله والناس يكون الجمع من قبيل ومن بعضهما كما مر
بيانه فلنبدأ بحقوق الله تعالى هذا شروع في بيان ما يعمل
بفتوى الفقهاء اعلم ان مدار امور الدين متعلق بالاعتقادات
والعبادات والمعاملات والمزاجر والآداب فانحن بصدده
بعض منها وقد قدم في كتب الفقه العبادات على غيرها لكونها
اهم من غيرها ثم الصلوة قدمت على غيرها لانها تالية
الايمان والثانية بالنص والخبر لقوله تعالى الذين يؤمنون
بالغيب ويقيمون الصلوة لحديث بني الاسلام على خمس فلذا
قال المص

قال المص ولننظر اولا في الصلوة فان عرفنا عدد الفائتة
فبها وان لم نعلم فلنتقدرها قدرا نعلم انها ليست اكثر
منه فلنقض ويجب التعيين في النية والطريق الايسر ان
نقول في كل فائتة يوم وليلة اول فجر على او اول ظهر على
الى اخر وتر على وفيه اشارة الى ما ذكره في الدرر اذا كثرت
الفوائت فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر
ونحوهما وينوي ايضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا اذ من عليه
الظهرين في الذمة لا يتعين احدهما فان اراد تسهيل
الامر عليه ينوي اول ظهر عليه او اخره فان نوى الاول وصلى
فما يليه يصير اولا وكذا لو نوى اخر ظهر عليه وصلى فما قبلها
يصير آخر فيحصل التعيين انتهى فقوله فالطريق الايسر
بالنسبة الى الطريق الذي ذكره صاحب الدرر بقوله يحتاج
الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما وينوي ظهر يوم كذا اه
لا الى قوله او آخره فانهما متساويان في الايسرية والمص
اختار الاول وان كان الجمع بقوله والطريق الايسر
فيكون عدد ركعات فائتتها اي فائتة كل يوم وليلة
على قول ابي حنيفة عشرين انما قال ذلك لان الوتر سنة

عندهما كذا في الدرر وأما الصلوة التي اديناها مع الكراهة
مثل ترك التعديل في الاركان وذكر في معدل الصلوة وأظهر
تفسير ما ذكره الامام المطرزي في المغرب وعوّل عليه
في التاتارخانية وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود
والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين انتهى وعلى هذا
التفسير يكون قوله والطمانينة والقومة والجلسة وهو
سهو لكن في نسخ رايناها عطفا تفسيريا للتعديل في الاركان
ويؤيده ما في العناية للاكمل ان تعديل الاركان هو الاستواء قائما
بعد الركوع ويسمى قومة وجلسة بين السجدتين والطمانينة
في الركوع والسجود اي القرار فيهما انتهى واما ما وقع في
بعض النسخ وهو الطمانينة في القومة والجلسة فيكون عطف
الخاص على العام تامل فاحسن التدبر حتى لا تخطي يا ابن اخت
خالتك فلم يفرض قضائها ولكن يجب على ما قال صاحب الهداية
فتبين فيه اشارة الى ما ذكر في معدل الصلوة نقلا عن القنية
وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعا
تشديدا بليغا فقال والاكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله فرض فيمكث

فان قيل الركوع والسجود ركنان فيكون الطمانينة فيهما تعديل الاركان وليست القومة والجلسة ركنين فكيف يعد الطمانينة فيهما من تعديل الاركان قلنا الاتصال وكذا رفع الراس ركن بلا خلاف في بعض الروايات فيكون تعديلا لهما ويمكن الايجاب انه من باب التغليب او ينظر في التسمية

الى مذهب ابي يوسف ان فيه [illegible] رحمهما الله فان القومة والجلسة ركنان عندهما كذا في معدل الصلوة منه

القضاء فرض في الفرض واجب في الواجب سنة في السنة كذا ذكره صاحب البحر الرائق منه

في الركوع

في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو
منه بهذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو ترك شيئا
منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره أشد الكراهة
ويلزمه ان يعيد الصلوة انتهى فنقضيها ايضا كما قضينا
الفائتة ولكن نقدم الفائتة لكون قضائها فرضا وتمام
التحقيق في المعدل المذكور وفي التمرتاشي ولو صلى وفي
ثوبه صورة وجب الاعادة وقال ابو اليسر هذا هو الحكم في كل
صلوة اديت مع الكراهة التحريمية انتهى وفيه اشعار بان
كراهة التنزيه لا يوجب وجوب الاعادة وكذا كراهة التحريم
عند غير ابي اليسر بل الاولى ان يعاد عندهم وفي المضمرات
اذا دخل فيها نقصان او كراهة في الاولى الاعادة ومثله
في المحيط والقنية ونوازل الفتاوى والترغيب ويؤيده ما في
الكشف انه اذا اتى بالمأمور به بوجه الكراهة او الحرمة
يخرج عن العهدة على القول الاصح وكذا ما في المنية انه
قال لو بر اذا لم يتم ركوعه وسجوده يؤمر بالاعادة
في الوقت لا بعده وقال ابو يوسف الترجمان ان الاعادة اولى
في الحالين ورايت بخط بعض الثقات ان الكراهة اذا

الركوع والقومة التي بين الركوع والسجود والجلسة التي بين السجدتين [illegible] كذا في معدل الصلوة [illegible]

كانت فى ركن ما فانّ اعادة لا مستحبة وفى جميع الاركان واجبة هذا
حسن جدا كما فى جامع الرموز وفى تمثيل النص اشعار بالخفيد
هذا الراى الحسن مع ان كلمة مع دلالته على ذلك كما لا يخفى
كما فى جامع الرموز واما الاعتماد على التوصية باسقاط الصلوة
فبعد كفاية الثلث الظاهر عدم الفاء كما هو فى بعض النسخ
وجواب واما قوله فليس له سنده وتنفيذ الورثة او الوصية
من الثلث ان كان لوارث والا فمن الكل كذلك واخر
كتاب صوم جامع الرموز على وفق الشرع مثل ان يكون
المعطى فقيرا من فقر مقدرا فانه لم يقل الا افتقر فهو فقير
ذكر ابن الاثير وغيره فهو صاحب الفقر والحاجة ونحوه على
الصحيح منزله دون النصاب كذا ذكر فى جامع الرموز واليه
اشار بقوله لا يملك مائتى درهم ولا قيمتها فاضلا عن
الحوائج الاصلية اى عما يدفع الهلاك تحقيقا او تقديرا
كطعام وطعام اهله وكسوتهما والمسكن والخادم والمركب
وآلة المحترف كذا ذكره جامع الرموز وغيره من الشرائط
المعتبرة عند الفقهاء مثل ان يكون ما يعطى من الفدية لفقير
اقل من النصاب على ما يفهم مما سيجىء فليس له اى للاعتماد المذكور
سند

بيانه ان ما ثبت من الفدية
من الصوم يحتمل ان يكون
معلولا بالعجز ان لم يتعلل نحو
الفدية فى الصلوة لانها نظيرة
فى كون كل منهما عبادة بدنية
وان لا يكون معلولا به فيكون
الفدية حسنة مندوبة يمحو بها
السيئة نقلنا بوجوبها احتياطا
ابن ملك

[illegible]

سنده من الكتاب والسنة ولا يجوز الحاق بفدية الصوم
المنصوصة بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين اى لا يطيقونه كذا فى الرمز شرح الكنز قياسا
اذ الصلوة غير معقول المعنى نقل عنه وفدية الصلوة لانه
لا مشابهة بين الفدية والصوم لان فدية يفيد الشبع
والصوم يفيد الجوع ولا مناسبة بينهما وقد بين فى الاصول
ان شرط القياس ان يكون الاصل معقول المعنى انتهى
ولا دلالة اذ الصلوة اقوى من الصوم لان الصلوة حسنة
لنفسها لكونها هيئة موضوعة لتعظيم الله تعالى وحسن
الصوم لقهر النفس فلا يلزم من قيام الفدية مقام
الصوم قيامها اى الفدية مقام الصلوة اذ شرط الدلالة
مساواة الفرع للاصل او زيادته عليه وهما منتفيان
ههنا ولذا قيد الفقهاء جواز فدية الصلوة بقولهم ان
شاء الله تعالى وجزموا بفدية الصوم لكونها منصوصة نعم حكموا
بوجوب الايصاء لاسقاط الفائتة احتياطا على ما بين فى الاصول
فالحزم بالحاء المهملة والزاء المعجمة بالتركية حكم اخذ احتمالك
فالمراد ههنا الاخذ بالاحتياط ان نقضى الفائتة باسرها

نصف صاع
الفدية وهو
رد وجوب الاحتياط
كل فريضة الصلوة
بمقدار كل سنة
بيانه جواب عن
وجوب الفدية الصلوة ثبت
بنص غير معقول كيف اوجبتم
الفدية بالقياس على الصوم
فاجاب بان وجوب الفدية فيها
للاحتياط ابن ملك

في حال الحيوة ثم توصي بمال معلوم لاسقاط الصلوة جميعا
بينهما وذكر في جامع الرموز والقياس ان لا يجوز الفداء
عن الصلوة وذهب اليه البلخي كما في قاضيخان والاستحسان ان يجوز
الفداء عنهما اما في الصوم فلورود واما في الصلوة فلعموم
الفضل ولذا قال محمد انه يجزيه ان شاء الله تعالى انتهى ولو فدى
عن صلوته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية كذا في الحلبي
لما اراد ذكر الزكوة بعد الصلوة لانهما على هذا الترتيب مقترنان
في كتاب الله تعالى اثنين وثمانين اية على ما ذكره في البحر الرائق
مال ثم ننظر الى الزكوة وصدقة الفطر والنذور والضحايا
فنقضي ما فات منها بلا حيلة متعلق بنقضي اذ هي مكروهة
فيها على القول الصحيح ذكر في قاضيخان الاحتيال لمنع الزكوة
وابطال الشفعة في قول محمد خلافا لابي يوسف لكن قضاء
الاضحية ان نقوم شاة وسط لكل سنة فتصدق للفقراء
ليس الا وفيه حذف المستثنى وحاصله ليس محل التصدق الا الفقراء
ثم ننظر الى الصوم فيه اشارة الى تقدم الزكوة لما تقرر
في اصل العموم ان افضل الاعمال بعد الزكوة الصوم كما في
جامع الرموز فهو كلا واجب علينا قضاءه على مقتضى الشرع

وحده

وحده كما انه لو افطر خطا يظن انه قبل الصبح او مع الكفارة
كما انه لو اكل او شرب عمدا في رمضان فنفعل على مقتضى الشرع
تفصيله في الفقه ثم ننظر الى الحج وينبغي في الحج ان نقضي وان
حججنا لاحتمال صدور الكفر بعد الحج واعلم ان من كفر عياذا
بالله تعالى بطل جميع طاعته ولم يلزمه القضاء الا الحج فان
نسبة العمر الى الحج كنسبة الوقت الى الصلوة وقد احبطه
والوقت باق وبل يبطل معاصيه قال كثير من المحققين انها
لم يبطل كما في التمرتاشي كذا ذكره القهستاني في شرح الكيداني
فاذا تاب فيجب الحج ثانيا بخلاف الصلوة والزكوة والصوم
وغيرها فانه يجب اعادة شيء منها بعد التوبة عن الكفر وان
بطل ثوابها الا ان يقع التوبة في وقت صلوة صلاها فيجب
اعادتها عندنا واما قضاء ما فات منها يجب بعد التوبة
بلا خلاف ثم ننظر الى الخصائل المعاصي مثل الزنا واللواطة
والكذب وشرب الخمر فنتوب منها توبة صحيحة بان
نندم عليها ونعزم على ان لا نفعل ابدا خوفا من الله تعالى
وتفصيل التوبة مر فيما سبق فاذا فرغنا من حقوق الله تعالى
فننظر في حقوق العباد وهي نوعان مالي مثل الغصب

وهو لغةً اخذ المال او غيره قهرا وشريعةً اخذ مال متقوم محترم

علنا بلا اذن مالكه بزيل يده تفصيله في كتب الفقه والسرقة

بالكسر مصدر والاسم السرقة بالفتح والكسر كما في القاموس

وشرعا اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مملوكا محرزا بلا

شبهة بمكان وحافظ كذا في مختصر الوقاية واكل مال الغير

بغير اذنه والاخذ كذلك اي بغير اذنه اما باليد او بشهادة

الزور او بالسعي الى الظالم او بغيرها فما علمنا منها مالكه

فحلا وان صدر هذه الاشياء منا في حال الصبى بكسر الصاد

فانه مقصور ولو كان مفتوحا كان ممدودا كما في الصحاح

كذا في جامع الرموز اذ يلزم الصبي غرامة مالية وان مات

المالك فنستحل من الورثة ان وجدت وان لم توجد او لم

تعلم المالك فنعطي اي المالية ان كان باقيا او قيمته ان كان

هالكا الى الفقراء بنية ان يكون وديعة عند الله تعالى يوصلها

الى صاحبها يوم القيمة وغير مالي وهو ايضا نوعان بدني

مثل الجرح والضرب والاستخدام بغير حق وقلبي مثل الشتم

والاستهزاء ونحوهما وطريق الخلاص منها ايضا اي كالمالي

الاستحلال ان امكن والا فانتضرع الى الله تعالى والدعاء و

التصدق

والتصدق لمن له الحق فلعل الله يرضيه يوم القيمة في

ذكره في المجالس واما ما كان عليك من حقوق العباد

فلا بد من الاستحلال اربابها ومن عسر عليه الاستحلال فعليه ان

يكثر قدر ما عليه من الاعمال الصالحات ويستغفر لمن ظلمه

من المؤمنين والمؤمنات في علة الاوقات فانه اذا

فعل ذلك يرجى من الله تعالى وكرمه ان يرضي خصمه يوم القيمة

لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام بينما

هو جالس اذ ضحك حتى بدت ثناياه فقيل له لم تضحك

يا رسول الله فقال رجلان من امتي جثيا بين يدي رب

العزة فيقول احدهما رب خذ مظلمتي من هذا الاخ فيقول

الله اعط اخاك مظلمته فيقول يا رب ما بقي من حسناتي

شيء فيقول الله تعالى كيف ما تصنع باخيك لم يبق من حسناته شيء

فيقول يا رب فليحمل عني من اوزاري ففاضت عينا رسول الله عليه السلام

ثم قال ان ذلك اليوم ليوم يحتاج الناس فيه ان يحمل عنهم

من اوزارهم ثم قال فيقول الله تعالى للطالب ارفع بصرك

الى الجنان فيرفع بصره فيرى ما يعجبه من الخير والنعمة فيقول

لمن هذا يا رب فيقول الله هذا لمن يعطي ثمنه فيقول ومن

فيقول انت صح

يعلك عنه يا رب فيقول بماذا يا رب فيقول بعفوك عن
اخيك فيقول انت فيقول قد عفوت عنه يا رب فيقول
الله تعالى خذ بيد اخيك وادخل الجنة ثم قال رسول الله عليه السلام
فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم فان الله تعالى يصلح بين
المؤمنين يوم القيمة قال القرطبي في تذكرته نقلا عن شيخه
هذا لبعض الناس ثم قال صاحب المجالس الاخر لو كان ذلك
لكل احد لما دخل احد النار انتهى واما اذا كان الحق للبهايم
بان تضربها بغير ذنب او تضرب وجهها بذنب لكن ذكر في
كراهية الاشتر وشينه ولا يضرب وجوههن ورؤوسهن اجماعا
ولا تضرب اصلا عند الجرح وان كان ملكه او تحملها فوق
طاقتها وحمل البعير في العرف وهو الوسق وهو بالامناء ستمائة
وارطولا كما في اجارة قاضيخان وفي الخلاصة وحمل الحمار مائة
منا انتهى او لم تتعاهد علفها ومائها اذ ذكر في شرعة الاسلام
ويعرض عليها العلف والماء كل يوم سبعين مرة وفي شرحها
وهذا كناية عن الكثرة فالامر مشكل جدا يعني لا الطريق للخلاص
من حق البهائم لا بطريق الاستحلال في الدنيا ولا بطريق التضرع
والدعاء والتصدق على ما هو السابق ولعل لهذا قال صاحب

جامع الرموز

جامع الرموز قالوا ان خصومة الدابة اشد من خصومة
الآدمي كذا في المضمرات وكذا اذا كان الحق لكافر ان تحلل في
الدنيا وبهذا الاعتبار يكون الامر مشكلا جدا ايضا ولذا قال
فان خصومتهما يوم القيمة اشد اذ لا طريق لارضائهما
ولا اعطاء ثواب المؤمنين اياهما ولا لتحميل اثم الكافر على
المؤمن وتاكد وحقهما فاذا فرغنا وتخلصنا من الحقين معا
اي حق الله وحق العباد جميعا فعند ذلك يتم توبتنا وانابتنا
فنشكر الله تعالى على التوفيق والاحسان ثم نجتهد في توفيتهما
الى الموت وان صدرت زلة فنتبادر الى التوبة والتدارك ونسأل
الله تعالى دائما التوفيق والحفظ عن الآثام ونشكر على ذلك ونعود
لساننا على ان نقول الحمد لله على التوفيق واستغفر الله من كل تقصير
ثم الوصية عطف على قوله توفية الحقين بامور منها محافظة الصلوة
الخمس اي الفرايض وما في حكمها كالوتر والتراويح دون النفل
كما في جامع الرموز في المساجد جمع مسجد بالكسر فانه اسم لما يقع
فيه السجود بشرط ان يكون بناء على هيئة مخصوصة واما
المسجد الحرام ثم
بالفتح فهو موضع الجبهة من الارض واعظم المساجد حرمة
عا ثم مسجد المدينة ثم مسجد البيت المقدس ثم الجوامع

ثم مساجد المحال ثم الشوارع وهي التي بنيت في الصحاري
ما ليس لها مؤذن ولا امام راتب انتهى كذا في جامع الرموز مع
الجماعة الجماعة فرقة يجتمعون والمراد صلوتها الامام مع غيره
ولو صبيا يعقل كذا في جامع الرموز الاولى وفيه اشارة الى
ما ذكر في شرح منية المصلي للحلبي فيكره تكرار الجماعة فيه باذان
واقامة عندنا وعن ابي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة
يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف اذا لم تكن على الهيئة الاولى
لا يكره والا يكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة
انتهى وايضا الى ما ذكر في الغرر ولا يكره في مسجد محلة باذان
واقامة لكن اذا صلى بهما اولا غير اهله او اهله بمخافتة الاذان
انتهى يعني اذا كان لمسجد امام وجماعة معلومان صلى بعضهم
باذان واقامة لا يباح لباقيهم تكرارها بهما خلافا للشافعي لكن لو كان
مسجد الطريق يباح تكرارهما بهما بالاتفاق كذا ذكره في الدرر
وللشافعي ان الفريق الثاني مخاطبون بالجماعة كالفريق الاول
ولنا ما روي انه عليه السلام خرج ليصلح بين قوم فعاد الى
المسجد فعاد الى منزله جمع اهله فصلى بهم ولو جاز ذلك لما
اختار النبي عليه السلام الصلوة في بيته على الجماعة في المسجد كذا

في حواشي

في حواشي الدرر فانها من سنن الهدى فتكون سنة مؤكدة
اي قريبة من الواجب فلو ان اهل مصر تركوها لقوتلوا عليها واذا
تركه واحد ضرب وحبس كما في الخلاصة كذا في جامع الرموز
يأثم الجيران بالسكوت ولو انتظر الاقامة لدخول المسجد
فهو مسيء ومن سمع النداء كره له الاشتغال بالعمل كذا في البحر
الرائق بل من الواجبات على الاقوى ويؤيده ما في البحر الرائق
من انه والراجح عند اهل المذهب الوجوب ونقله في البدائع عن
عامة مشايخنا انتهى واختار الاول صاحب جامع الرموز حيث
قال ولا تكون واجبة لقوله عليه السلام الجماعة من سنن الهدى
فيكون سنة مؤكدة كما في الكرماني وان صحته لم يبلغ الى الهدى
والا لم يقل ان الظاهر انهم ارادوا بالتأكيد الوجوب استدلالا لهم
الاخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة وفي الجلابي ان سنة
الجماعة آكد من سنة الفجر وفي المنية قيل واجبة يأثم بتركها مرة بلا
عذر وقيل انما يأثم اذا اعتاد تركها وقيل فرض كفاية وبه اخذ
الطحاوي والكرخي وعن بعض اصحابنا انها فرض عين كذا ذكره جامع
الرموز ولا يصلي الفرائض في البيوت ولو بجماعة ويؤيده ما
في البحر الرائق سئل الحلواني عمن يجمع باهله احيانا هل ينال ثواب

قوله فرض عين لقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد [illegible] امر بالصلوة [illegible] ان شرطها [illegible] النص [illegible] الاسلام [illegible] كذا في الكافي في باب [illegible]

الجماعة فالمراد ويكون بدعة ومكروهة بلا عذر انتهى
لكن ذكر في جامع الرموز ومن لم يقيد بالمساجد قال قالوا
الاصح ان اقامتها في البيت كاقامتها في المساجد الا في الفضيلة
كما في القنية انتهى ويؤيده ما في الخلاصة ولو ترك التزوج
بالجماعة وصلى اهل البيت اختلفوا المشايخ فيه منهم
من قال هو تارك السنة وهو مسيئ قال وهو اختيار شيخ
الامام الاستاد خالي وقال صدر الشهيد انما الاساءة فيما
اذا ترك اهل المسجد كلهم الجماعة وقد اساؤا وتركوا السنة
واذا صلوا بالجماعة في البيت اختلف المشايخ فيه الصحيح ان للجماعة
فضيلة اخرى فهو قد اتى باحدى الفضيلتين وترك الاخرى
هكذا الجواب في المكتوبات انتهى وكذا في فتاوى قاضيخان والمحيط
والكافي وشرح منية المصلي والنوازل وغيرها بغير عذر ولو باذان
واقامة والعذر بضمتين المسكوب في الاصل تحري الانسان ما
يمحو به ذنوبه بان يقول لم افعل او فعلت لاجل كذا او فعلت
ولا اعود وهذا الثالث التوبة فكل توبة عذر بلا عكس كذا ذكره
القهستاني في شرح الكيداني وذكر في البحر الرائق نقلا عن سراج
الوهاج انها لا يجب الا على الرجال البالغين العاقلين الاحرار

القادرين

القادرين عليها من غير حرج فلا تجب على شيخ كبير لا يقدر
على المشي ومريض وزمن واعمى وان وجد من يقوده ويحمله عند ابي
حنيفة لما عرف انه لا عبرة بقدرة الغير وحقق في فتح
القدير انها بالاتفاق والخلاف في الجمعة لا الجماعة وتسقط
بعذر البرد الشديد والظلمة وبالمطر والريح في الليلة والظلمة
واما بالنهار فليست الريح عذرا وكذا اذا تدافع الاخبثين
او احدهما او كان اذا خرج يخاف ان يحبسه غريمه في الدين او كان
يخاف الظلمة او يريد سفرا واقيمت الصلوة فيخشى ان تفوته
القافلة او يخاف ضياع ماله وكذا اذا حضر العشاء واقيمت صلوة
العشاء ونفسه متشوق اليه وكذا اذا حضر الطعام في غير وقت
العشاء ونفسه متشوق اليه انتهى نعم ايضا ما قال صاحب
صرة الفتاوى نافلا عن صلوة مهمات المفتي انه قال النبي عليه السلام
اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء اي بالعشاء وكان
ابن عمر رضي الله عنه يسمع قراءة الامام ولا يقوم عن عشائه الا
ان يخاف فوت الجماعة او لم يكن في تاخير الطعام ضرر فالاولى
تقديم الصلوة واما اذا حضر الطعام واقيمت الصلوة وكان في
التاخير ما يبرد الطعام او يتشوش امره فتقديمه احب عندنا في الوقت

وتشتاق النفس اولم تشتاق لعموم الخبر انتهى فانها اي الفرائض
في البيوت مع الجماعة ايضا كبلا جماعة بدعة على ما صرح في الفتاوى
لما نقلنا عن البحر الرايق ونحو فتح القدير واذا فاتته لا يجب عليها
الطلب في المساجد بلا خلاف بين اصحابنا انتهى وذكر في البزازية
فاتته الجماعة في حيه ان اقامها في مسجد اخر فحسن وان صلى
وحده في حيه فحسن وان دخل منزله وصلى باهله فحسن وان
دخل في مسجده واقيم في مسجد آخر لا يخرج منه الا واحتج يصلي
انتهى وذكر في البحر الرايق نقلا عن فتح القدير وذكر القدوري
يجمع اهله ويصلي بهم يعني ينال ثواب الجماعة اما الحكمة في مشروعيتها
فقد ذكر في ذلك وجوه احدها قيام نظام الالفة بين المصلين
ثانيها دفع حضر النفس ان يشتغل بهذه العبادة وحدها
ثالثها يعلم الجاهل من العالم افعال الصلوة وذكر بعضهم انها
ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى واركعوا مع الراكعين واما فضلها
ففي السنة الصحيحة ان صلوة الجماعة تفضل صلوة المفرد بسبع
وعشرين درجة وفي المضمرات انه مكتوبة في التوراة صفة
امة محمد وجماعتهم وانه بكل رجل في صفوفهم تزاد في صلوتهم صلوة
يعني اذا كانوا الف رجل يكتب لكل الف صلوة انتهى ومنها اي من

لما قال في الاخبار اذا فاتت احدكم صلوة في مسجده فليصلها في مسجد ولا يتبع المساجد كذا في تاتارخانية

الامور

الامور المذكورة مداومة السواك اي الاتيان فلانه خوف
والمراد امرار السواك طولا على ظاهر عرض اسنان الايمن
اعلاه ثم اسفل ثم الايسر كذلك ثم على وجه اللسان بعد ما يجعل
الابهام اليمنى وخنصره تحت السواك والبواقي فوقه فلا
يقبض القبضة عليه فانه يورث البواسير ولا يستاك بطرفي
السواك ولا يمص لانه يورث العمى واذا استاك يغسل
والا فالشيطان يستاك به فلا يوضع عرضا بل ينصب ولا
يحصل خطر الجنون وموضع سواكه عليه السلام من اذنه
موضع القلم من اذن الكاتب وسواكه اصحابه خلف اذانهم
كما قال الحكيم الترمذي وكان بعضهم يضع في طي عمامته ولا يختص
بوضوء كما قيل بل سنة على حدة على ما في ظاهر الرواية كما في صلوة المسعودي
لكن في المشارع انه مستحب وهو الاصح كما في الاختيار وفي حاشية
الهداية انه يستحب في جميع الاوقات ويتأكد استحبابه عند قصد
التوضي وبستر او يستحب عند كل صلوة كما عند غيره الكل في
جامع الرموز وذكر في البحر الرايق وكيفيته ان يستاك اعلى
الاسنان واسافلها والحنك وقلة ثلث في الاعالي وثلث في الاسافل
بثلث مياه ويستحب ان يكون لينا من غير عقد في غلظ الاصبع

طول شبر من الاشجار المرة ويستاك عرضا لا طولا لانه
يخرج لحم الاسنان قال الغزنوي يستاك طولا وعرضا والاكثر
على الاول ويستحب امساكه باليد اليمنى انتهى وفيه ايضا يكره
ان يستاك مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ويقوم
الاصبع والخرقة الخشنة مقامه عند فقده وعدم اسنانه في
تحصيل الثواب لا عند وجوده انتهى وفي التاتارخانية فله
ان يستاك باي سواك كان رطبا كان او يابسا مبلولا
كان او غير مبلول صايم بالغداة والعشي وعند الشافعي
يكره السواك بعد الزوال للصايم انتهى وذكر المص في
شرح اربعينه ولا باس باستعمال سواك غيره باذنه وفي شرح
الهداية لابن الهمام ومما يدل على محافظته عليه السلام على
السواك استياكه بسواك عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله
عنهما عند وفاته انتهى وذكر في شرح مخزن الفقه لمصنفه و
اغسل ذلك بعد فراغك في الصيف بماء بارد وفي الشتاء بماء
حار وهذا من راي الاطباء قالوا بانه يطلق اللسان ويصفي
الكلام وينفع الحدقة ويفرح القلب ولا ينبغي للمتخم ولا من
به القي والسعال اليابس واللقوة والعطش والخفقان والرعد

وفي بعض الرسالة التركية التي نسب الى مولانا ... من غير ... سواكه ... لفظ السواك اشتراك ... لكن راينا في الكتب التي عندنا مع انه يخالف لما نقل عن المص وغيره منه

اليابس

اليابس ولكن رطبا مستويا قليل العقد فلا يكون من شجرة
مجهولة لانه لا يؤمن ان يكون سما انتهى وذكر في شرح منية
المصلي ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير
الفم قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك
ثم الزيتون انتهى وذكر في جامع الرموز واصله من زيتون
فانه منه سواك الانبياء عليهم السلام كما في الينابيع
او من خشب الخوخ او التوت او اصل الشوك كما في صلوة المسعودية
وكذا في المحيط ينبغي ان يكون من شجر مر في غلظ الخنصر وطوله
الشبر وفيه دلالة على انه يجوز ان يكون اقصر من الشبر كما صرح
في كتب الشافعية وقال الحكيم الترمذي لا يزاد على الشبر والا
فالشيطان يركب عليه وفي الكلام اشارة الى التسوية للرجل
والمرأة الا انهم قالوا ان العلك في حقها قايم مقامه في حقه
والى ان الابهام والمسبحة لا يقومان مقامه كما ذهب اليه الامام
ابو منصور لكنهم قالوا بالقيام عند الفقدان انتهى ويؤيده
ما قال المص في شرح الاربعينه من انه ايضا ويستحب ان يعود الصبي
ابو يوسف ...
قال في المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام
سواك انتهى وفيه ايضا ويستحب ان يعود الصبي السواك لعادته

انتهى وفيه ايضا فوائد انه مطهرة للفم ومرضاة للرب ومطردة
للشيطان ومفرحة للملائكة يذهب الحفر والبلغم ويجلي البصر ويكفر
الخطيئة ويزيد في الحسنات كذا ذكره صاحب مخزن الفقه في شرح
ويذهب الصفراء ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم
كذا ذكره في شرح المنية وفي حق فضائله احاديث كثيرة منها انه
روى ابن ماجه عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام تسوكوا
فان السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب ما جاءني جبرئيل
عليه السلام الا اوصاني بالسواك ومنها ما يجيء من المصنف سيما
عند الصلوة لما اراد تاييده بما في الصحيحين فقال قال النبي عليه
السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة
او عند كل صلوة رواه الشيخان يعني البخاري ومسلم قال في
شرح الاربعين مع كل صلوة في رواية البخاري عند كل صلوة في رواية
مسلم مع الوضوء عند كل صلوة في رواية النسائي وابن ماجه وابن
حبان مع كل وضوء في رواية احمد انتهى وروى الامام
احمد انه قال عليه السلام (الصلوة) بسواك افضل من سبعين صلوة
بغير سواك والباء للالصاق او للمصاحبة وحقيقتهما فيما
اتصل حسا او عرفا وكذا حقيقة كلمة مع وعند في النصوص

محمولة على ظواهرها اذا امكن وقد امكن ههنا فلا مساغ
اذا على المجاز (على الحمل) بان يقال المراد بها الوضوء او تقدير مضاف
بان يقال وضوء كل صلوة كيف يسوغ الجمع على احدهما وقد
ذكر السواك عند نفس الصلوة في بعض كتب الفروع المعتبرة فمنها
بقوله قال في التاتارخانية نقلا عن التتمة ويستحب السواك عندنا
عند كل صلوة ووضوء وكل شيء يغير فمه وعند اليقظة انتهى
وذكر في البحر الرائق واختلف في وقته ففي النهاية وفتح القدير عند
المضمضة وفي البدايع والمجتبى قبل الوضوء والاكثر على الاول
وهو اولى لانه اكمل في الانقاء وليس هو من خصايص الوضوء
انتهى ولذا قال المص وقال الفاضل المحقق ابن الهمام في شرح
الهداية ويستحب في خمس مواضع اصفرار السن وتغير الرايحة
والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء انتهى
وذكر في البحر الرائق واول ما يدخل البيت وعند اجتماع الناس
وعند قراءة القرآن انتهى وفيه رد صريح على ما نقل من الفتاوى
الصوفية وكنز العباد ونحوهما وهو انه يكره السواك عند القوم
وذكر في شرح الاربعين نقلا عن الاحياء يبدأ بالسواك بعد (الاستنجاء)

ثم عند الفراغ من السواك يجلس للتوضؤ وبهذا الترتيب احسن عندي
لانه روى ابو داود عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي
عليه السلام لا يستيقظ من ليل ونهار الا يتسوك قبل ان يتوضأ
ولان استعمال السواك كثيرا ما يدمي ولم يذكر في الاحاديث المذكورة
الا السواك عند الوضوء لا عند المضمضة ولكن ينبغي ان يستعمله
عند المضمضة على خارج الاسنان فقط برفق وقبل الوضوء يستعمل
على وجه المبالغة اعني على الاسنان داخلها وخارجها وعلى الحنك وطرف
اللسان ليخرج عن شبهة الخلاف مع الاحتراز عن الادماء في خلل
الوضوء انتهى فظهر ان ما ذكر في بعض الكتب من تصريح الكراهة
عند الصلوة معللا بانه قد يخرج من الفم فينقض الوضوء ليس له
وجه نعم من يخاف ذلك فليستعمل بالرفق على نفس الاسنان واللسان
دون اللثة بالكسر وفتح الثاء المخففة ويجوز تشديدها بالتركية
ديشرد بلرنيك الى كذا في اللغة الاخترية وذلك يكفي في الخروج
عن عهدة السنة وفيه اشارة الى ما نقل في شرح اربعين عن التشريح
حيث قال وصرح بعضهم بكراهة الاستياك في المسجد وعللها
بان السواك عند القيام الى الصلوة ربما يخرج من الفم فاخرج الدم

فلا يجوز

فلا يجوز الصلوة به ولانه لم يرو انه عليه السلام استاك
عند قيام الى الصلوة ويحمل قوله عليه السلام لامرتهم بالسواك
عند كل صلوة على كل وضوء وفي رواية احمد والطبراني لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء انتهى وما ذكره ههنا على تقدير
تمامه انما يدفع اول تعليلي صاحب التشريح دون الثاني
مع ان في تجويز الاستياك عند القيام الى الصلوة فوات
غسل السواك بعد الاستياك وهو ايضا سنة على ما ذكره المص
في شرح المزبور نقلا عن ابي داود ان عايشة رضي الله
عنها قالت كان النبي عليه السلام يستاك ويعطي السواك
لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله فادفع اليه انتهى ولا يخفى
يلزم ما في جامع الرموز عن الزاد والا فالشيطان يستاك ومن
تاييدات كلام صاحب الاشباه في البحر الرائق قولهم يستحب
عند القيام الى الصلوة ينافي ما نقلوه من انه عندنا للوضوء
لا للصلوة خلافا للشافعية وعلله سراج الهندي في شرح
الهداية وانه اذا استاك للصلوة ربما يخرج منه دم وهو نجس
بالاجماع وان لم يكن ناقضا عند الشافعية وقالوا فائدة الخلاف
تظهر فيمن صلى بوضوء واحد صلوات يكفيه السواك للوضوء

وعند الشافعي يستاك لكل صلوة انتهى والظاهر من شرح
الهداية لابن همام ان المرضي عنده عدم الاستياك عند نفس
الصلوة حيث قال المراد بما ذكرنا مما ظاهره الندب عند نفس
الصلوة كونه عند الوضوء فالحق انه من مستحبات الوضوء
ويؤيده قول المصنف في شرح اربعينه وكنت قديما اميل الى هذا القول
نعم ما اختاره هنا مبني على ظاهر اطلاق الاحاديث وظاهر
قول ابن همام يستحب عند القيام الى الصلوة كما ذكره في الشرح
المزبور خذ ما هو الحق بالانصاف واجتنب عن التكلف و
الاعتساف ومن تفرغ عطف بحسب المعنى على ما قبله على ما يدل
عليه السياق والسياق للنوافل نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع
العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فيعم السنة والمستحب وغير
الموقت كذا في شرح منية المصلي لكن الظاهر ان المراد بها هنا
المستحبات سيظهر لك مما ذكره من الامثلة والاوراد جمع ورد
وهو مورد الماء والجزء من القران كما في القاموس وهذا في حق
من تفقه في الدين لما ذكره في الطريقة وهو انه رجل تفقه ثم اشتغل
بالعبادة وامتنع عن التعليم فان كان الناس يستغنوا عنه بغيره
اجزاه كما فعل داود الطائي فانه تعلم العلم عن ابي حنيفة ثم اشتغل

بالعبادة

بالعبادات واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم وهذا لانه
اخذ بالفاضل وان كان التعليم افضل لان تفقه اوفر فلا يكون
به باس فلينتخب من ما ورد خبرا واثرا تفسيرها من غير ما احدث
في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد كصلوة الضحى اربعا او ثمانية انما
لحق التاء بالعدد والتمييز مؤنث لانه اذا حذف جاز في العدد
وجهان قيل لا يستحب لما في صحيح البخاري من انكار ابن عمر رضي
الله عنه وقيل مستحبة لما فيه صحيح مسلم عن عائشة رضي
الله انه عليه السلام يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما يشاء
وهذا هو الراجح كذا في البحر الرائق والظاهر ما ذكر في جامع الرموز
انها من السنن المؤكدة انتهى وفي البحر الرائق وظاهر ما في المنية
يدل على ان اقلها ركعتان واكثرها اثنا عشر ركعة لما رواه الطبراني
في الكبير عن ابا الدرداء قال قال رسول الله عليه السلام من صلى
الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين
ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانية كتبه الله من القانتين
ومن صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله بيتا في الجنة انتهى ووقتها
من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال والمختار اذا مضى ربع
النهار كذا في شرح منية المصلي واربعة بالجر عطف على صلوة ل

بعد سنة المغرب لقوله عليه السلام من صلى بعد المغرب ست
ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا كذا في
شرح الهداية لابن الهمام وغيره بثلاث تسليمات هذا عندهما
واما عند ابي حنيفة كونها بتسليمة واحدة كذا في شرح منية المصلي
وكذا بعد فرض العشاء اي الاربع في كونها بتسليمتين عندهما
وبتسليمة واحدة عند ابي حنيفة كذا في شرح المزبور لكن ذكر
في البحر الرائق انه حكى في فتح القدير اختلافا بين اهل عصره في مسئلتين
الاولى هل السنة المؤكدة محسوبة من المستحب في الاربع بعد الظهر
وبعد العشاء وفي الست بعد المغرب اولا والثانية على تقدير الاول
هل يؤدي الكل بتسليمة واحدة او بتسليمتين واختار الاول فيهما
وصلوة التهجد ركعتين الى اثنى عشر وفي جامع الرموز له ركعتان
سنة وقيل فرض كما في المحيط انتهى وروى الطبراني مرفوعا لا بد
من صلوة الليل ولو حلب شاة وما كان بعد صلوة العشاء فهو
من الليل انتهى وهو يفيد ان هذه السنة تحصل بالتنفل بعد
صلوة العشاء بعد النوم وقد تردد في فتح القدير في صلوة التهجد
اهي سنة حقيقة ام تطوع واطال الكلام على وجه التحقيق
كما هو دأب الكمال في البحر الرائق واوضح منه ما ذكره المص والمسبعات

المغفرة

المغفرة التي اهداها الخضر عليه السلام الى ابراهيم التيمي
ووصاه ان يقولها غدوة وعشية وقال له الخضر اعطانيها
محمد عليه السلام وذكر من فضلها وعظم شانها ما يجل عن الوصف
وانه لا يداوم على ذلك الا عبد سعيد قد سبقت له من الله الحسنى
حذفنا ذكر فضائلها اختصارا فان قال ذلك فقد استكمل الفضل
والمداومة عليهن اي على الادعية التي ذكرت من قبل في احياء وقوة
القلوب وغيرهما روي عن كرز ابن وبرة وكان من الابدال قال
اتاني اخ لي من شام فاهدى لي هدية وقال يا كرز اقبل مني
هذه الهدية فانها نعمت الهدية فقلت يا اخي من اهدى لك
هذه الهدية قال اعطانيها ابراهيم التيمي قلت افلم تسئل
ابراهيم من اعطاه قال بلى فقال كنت جالسا في فناء الكعبة و
انا في التهليل والتسبيح والتحميد فجاءني رجل فسلم علي وجلس عن
يميني فلم ار في زماني احسن منه وجها ولا احسن منه ثيابا
ولا اشد بياضا ولا اطيب ريحا فقلت يا عبد الله من انت ومن
اين جئت فقال انا الخضر فقلت في اي شيء جئتني فقال جئتك
للسلام عليك وحبا لك في الله وعندي هدية اريد ان اهديها
اليك فقلت ما هي قال هي ان تقرأ قبل ان تطلع الشمس

وتبسط على الارض وقبل ان تغرب الشمس تقرا اعوذ برب الناس
وقل اعوذ برب الفلق وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وآية الكرسي كل واحد سبع مرات وتقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر سبعا وتصلي على النبي عليه السلام
سبعا وتستغفر للمومنين والمومنات سبعا وتستغفر لنفسك
ولوالديك سبعا وتقول اللهم افعل بي وبهم عاجلا
واجلا في الدين والدنيا والآخرة ما انت له اهل ولا تفعل بنا
يا مولانا ما نحن له اهل انك غفور حليم جواد كريم رؤف
رحيم وانظر ان لا تدع ذلك غدوة وعشية فقلت احب
ان تخبرني من اعطاك هذه الهدية فقال اعطانيها محمد
عليه السلام فقلت اخبرني بثواب هذا فقال اذا لقيت محمدا
عليه السلام فسله عن ثوابه فانه سيخبرك فذكر ابراهيم التيمي
انه راى ذات ليلة في منامه كان الملائكة جاءته فاحتملته حتى ادخلوه
الجنة فراى ما فيها ووصف عظيما مما راى من صفة الجنة قال
فسالت الملائكة فقلت لمن هذا كله فقال للذي يعمل مثل عملك
وذكر انه اكل من ثمرها وسقوه من شرابها قال فاتاني النبي عليه السلام
ومعه سبعون نبيا وسبعون صفا من الملائكة كل صف مثل ما بين



المشرق الى المغرب فسلم علي واخذ بيدي فقلت يا رسول الله ان
الخضر اخبرني انه سمع منك هذا الحديث فقال صدق الخضر وكل
ما يحكيه فهو حق وهو عالم اهل الارض وهو رئيس الابدال
وهو من جنود الله في الارض فقلت يا رسول الله فمن قال هذا او
عمله ولم ير مثل الذي رايت في منامي هل يعطى شيئا مما اعطيته فقال
والذي بعثني بالحق انه ليعطى العامل بهذا وان لم يرني ولم ير الجنة
انه يغفر له جميع الكبائر التي عملها ويرفع الله عنه غضبه ومقته ويؤمر
صاحب الشمال ان لا يكتب عليه شيئا من السيئات الى سنة والذي
بعثني بالحق نبيا ما يعمل بهذا الا من خلقه الله سعيدا ولا يتركه
الا من خلقه الله تعالى شقيا وذكر بقية الفضائل وقد كان ابراهيم
التيمي مكث اربعة اشهر لم يطعم ولم يشرب شربا فلعله بعد هذه
الرواية والله اعلم ذكره الامام عن كذا في الاحياء وقوت القلوب
وعوارف المعارف وذخر العابدين لابن ابن ملك وفي هذه الحكاية
اشارة الى ما ذكره الحلبي في شرح الكبير للمنية في فصل الجنازة من ان
الخضر عليه السلام حي وهو قول اكثر العلماء ذكره السروجي في شرح
الهداية انتهى ثم اعلم ان ترتيب هذه السورة على هذا المنوال
غير الترتيب الذي ذكر المصنف في حاشية التي كتب هنا وفي رسالة التركية

ويسوى على ما فى المصحف ولا يلتفت الى ما اكب الناس عليه من صلوة
الرغايب والبرات والقدر وفيه رد لما ذكر فى البحر الرايق نقلا
عن حاوى القدسى من انه وما روى من الصلوة فى الاوقات
الشريفة كليلة القدر وليلة النصف من شعبان وليلتى عيد
وعرفة والجمعة وغيرها يصلى فرادى ويويده هذا الرد ما فى صحيح
مسلم من انه روى ابو هريرة رضى الله عنه انه قال قال عليه السلام
لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تختصوا يوم
الجمعة بصيام من بين الايام قال ابن ملك ناقلا عن المظهر انما نهى
عن تخصيصهما تحرزا عن موافقة اليهود والنصارى لانهم كانوا
يعظمون يوم السبت واحد بالصيام وليلتهما بالقيام زعما منهم
انهما من ايام ايام الاسبوع فالحاصل نهيهم عن طريق تعظيم ما
سواهما من الايام ويوم الجمعة قال النووى فى الحديث نهى صريح
عن تخصيص ليلة بصلوة واحتج به العلماء على كراهية الصلوة
المبتدعة التى تسمى الرغائب قاتل الله واضعها وقد صنفت
الائمة المصنفات فى تقبيحها وتضليل مبتدعها اكثر من ان يحصى انتهى
وفى كتاب مشتمل الاحكام صلوة الرغائب والبرات هاتان الصلوتان
بدعتان ومنكرتان مكروهتان محرمتان قاتل الله واضعها وناقلها

وفاعلها

وفاعلها انتهى لا سيما مع الجماعة لان الفقهاء قد اتفقوا على
كراهية الجماعة فى النوافل ما عدا التراويح والاستسقاء والكسوف
كذا ذكر فى المجالس فان النقاد من المحدثين كابن الجوزى
وابن البواب و[illegible] غيرهما صرحوا بموضوعية ما ورد
فيهما من الاحاديث ومن جملتها ما ذكر على القارى فى موضوعاته
من انه لحديث يا على من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة
بالف قل هو الله احد قضى له كل حاجة طلبها تلك الليلة واعطى سبعين
الف حوراء وسبعين الف غلام وسبعين ولدان الى ان قال
ويشفع والداه كل واحد منهما فى سبعين الف ثم قال والعجب
ممن شم رائحة العلم بالسنة ان يغتر بمثل هذا الهذيان
ويصليها وهذه الصلوة وضعت فى الاسلام بعد الاربع المائة
ونشئات من بيت المقدس ووضع لها عدة احاديث منها من
قرا ليلة النصف من شعبان الف مرة قل هو الله احد الحديث
بطوله وفيه يبعث الله اليه مائة الف ملك يبشرونه وغير ذلك
من الاحاديث التى لا يصح منها شيء انتهى حتى صرحوا بان
واضعها قالوا والمتهم بوضعها ابن جهضم وقد صرح فى الفقه
اتفاق الفقهاء بكراهة الجماعة فى النوافل اذا كان سوى الامام

اربعة قال في الكافي ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان
على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة كذا في شرح
منية المصلي اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان لا يكره
فيه وان اقتدى ثلثة بواحد لا يكره اتفاقا انتهى وفي البحر
الرائق ومن المندوبات احياء ليالي العشر من شهر رمضان
وليلتي العيدين وليالي عشر ذي الحجة وليلة النصف من
شعبان كما وردت به الاحاديث وذكرها في الترغيب والترهيب
مفصلة والمراد باحياء الليل قيامه وظاهره الاستيعاب ويجوز
ان يراد غالبه ويكره الاجتماع على احياء ليلة في المساجد
انتهى ثم قال كره الاجتماع على صلوة الرغايب التي تفعل في
رجب في اول ليلة جمعة منه فانها بدعة وما يحتاله اهل الروم
من نذرها ليخرج عن النفل والكراهة فباطل فقد اوضحه العلامة
الحلبي واطال فيه اطالة حسنة كما هو دابه انتهى ولا ينافيه ما
ماذكره صاحب المجالس من انه والحق ان اشتغال المؤمن
في تلك الليلة خاصة نفسه بانواع العبادة من الصلوة
والتلاوة يجوز ولا يكره انتهى وفيه ايضا وينبغي للعاجز عن
تغيير المنكرات ان لا يحضر الجماعة تلك الليلة بل يصلي في بيته

[هامش: اربعة بواحد اختلف فيه صح — او اثنان لا يكره وان اقتدى ثلثة بواحد]

[هامش: صلوة رغايب]

ان لم يجد مسجدا سالما من هذه البدعة لان الصلوة في المسجد
بالجماعة سنة وتكثير سواد اهل البدع منهي عنه واجب انتهى
ولا يغرنك ماذكره في شرح النقاية من جواز الجماعة في النوافل مطلقا
نقلا عن المحيط فانه نقل فاسد اذ قد ذكر في المحيط كراهتها في مواضع
كثيرة فنقله افتراء على المحيط بما يدل على جوازها وقد ذكر كراهتها
اني تتبعت المحيطين فلم اجد بل وجدت نقلا بخلافها كذا نقل عنه
وكذا ما ذكر في الفتاوى الصوفية وامثالها كقوت القلوب فانه
لا اعتداد لامثال هذه الكتب الثالث من السبعة نصائح تغفر من
غير قدرة واعمل به على هذا التقدير ظاهر ويحتمل ان يكون مبتدا لها نوع
اختصاص بالمولى المشير صفة مخصصة وخبر محذوف منها التواضع
وهي حالة متوسطة بين التكبر الذي هو من الصفات المحرمة وبين
المذلة التي هي ايضا منها كذا في بعض شروح تعليم المتعلم والحلم
هو تاخير العقوبة عن المستحق لها كذا ذكر في لوامع البينات الحليم هو
الذي لا يعجل بالانتقام ان كان على عزم ان ينتقم بعد ذلك وان كان
على عزم ان لا ينتقم منه البتة فهذا هو العفو فاين الحلم من العفو انتهى
ولهذا عطف المص بقوله والعفو والصفح اي الاعراض والذي يسهل
العفو عن الجاني ان ينظر في نفسه فيجدها مقصرة في كثير من حقوق

الله تعالى فعند ذلك يقول ان جنايتك على حقوق الله تعالى اقبح واشنع
من جنايته هذا الرجل على حقي وان قدرة الله تعالى عليك اعظم واكبر من
قدرتك على الجاني فان قصدت الانتقام منه فلعل الله تعالى يؤاخذك
ايضا فاعفوا عنه امتثالا لقوله تعالى فليعفوا اما فرط عنهم وليصفحوا
بالاغماض عنه كذا في القاضي هذا بعض الاية من سورة النور فيسير الله تعالى
ان يعفو عنه ومنها نفقة اى تحفص اولاده وازواجه وعبيده
واماءه وخدامه ولا يعتمد على اصلاح ظواهرهم فان كل راع مسؤل
عن رعيته لاسيما من يسير من هو كتخذا يقال بالتركي كاهيه
ما يوصل به الى الحاجة بالمصانعة اى بان تصنع له شيئا لينفع لك
شيئا آخر وشريعة ما ياخذه الآخذ ظلما بجهته يدفعه الدافع اليه
من هذه الجهة فالمرتشي الاخذ والراشي الدافع انتهى قال النبي عليه السلام
لعن الله الراشي والمرتشي والرايش وهو ان يكون واسطة بينهما
كذا في شرح رسالة الكبائر والصغائر لصاحب الاشباه واعلم
ان ما دفع للتودد وهو حلال من الجانبين واما لصيرورته قاضيا
وهو حرام منهما اما للخوف على نفسه او ماله وهو حرام على الآخذ
بلا خلاف حلال للدافع عند الاكثرين واما ليسوى امره عند
الوالي فان كان ذلك الامر حراما كان حراما على الجانبين وان حلالا

خلل

حلال على الآخذ ان اشترط حلال للدافع عند بعضهم وحرام
عند الاخرين الا ان يستاجره مدة معلومة بما يدفع اليه فانه
حلال للدافع وكذا للآخذ عند الاكثرين ومكروه عند غيرهم والمكروه
لا يملك ولذا كان له الاسترداد ولو اصلح امره كذا جامع الرموز
والذين يباشرون البيع والشراء والاحتياجات عطف على من
يسيء فانهم كثيرا ما ينقصون عن الثمن والاجرة فيدفعون
الزيوف والمراد بالزيوف من الدراهم والدنانير ما ليس فيه
ذهب ولا فضة او ذهب فالعبرة فيه للغالب ان كان الغالب
على الدراهم الفضة فهي فضة وان كان الغالب على الدنانير الذهب
فهي ذهب وان من وقع في يده شيء من الزيوف ينبغي في ترويجه
له ان يجتهد في اعلامه وافنائه ونحوه ولا يسعى في ترويجه لانه
او روجه الى من لا يعرف يكون آثما لايصاله اليه الضرر وانه روجه
الى من يعرفه يكون آثما ايضا وان من ياخذه لا ياخذه غالبا الا
ليروجه الى غيره فيكون تسليمه تسليطا له على الغش ومشاركه
معه في الاثم واما من ياخذه ليكون من الذين دعا لهم رسول الله عليه السلام
بقوله رحم الله سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل
الاقتضاء فلا بد له ان ياخذه على قصد اعلامه وافنائه فانه ظلم عام

بل غش وانما ليس فيه فضة

ولهذا قال بعض السلف انفاق درهم واحد من الزيوف اشد
من سرقة مائة درهم من الجياد لان سرقة المائة معصية واحدة
منقضية واما انفاق زيف فهو معصية مستمرة يعمل بها ما دام
ذلك الزيف يدور في ايدي الناس فيكون عليه في حيوته ومماته
اثم ما فسد ونقص اموال الناس فطوبى لمن يموت معه ذنوبه
وويل لمن يموت ويبقى بعده ذنوبه الكل في المجالس ٠ فالطريق المتعقد
ان يسال من اى الذين يعاملونهم اى ذي خفية في حال
من فاعل يسال في كل شهر بل في كل اسبوع وهو الاحوط ولا يسامح
في شانهم ولا يتساهل المسامحة كالمساهلة عبارة عن الترك
والاهمال كذا في كتب اللغة فان الافة للكبرا جمع كبير غالبا تلحق
من جهتهم ومنها اى النصائح اجتناب استخدام الامرد لا
بالتركي سقالس يالك يوز الجمع مرد كالورد الصبيح الوجه اى جميل
الوجه عبدا كان او اجيرا فانه اى استخدام الامرد سبب اللواطة فيما
بين الخدام واقلها لواطة العين لا يسلم عليها على ما ذكر في النوازل
ان الغلام اذا كان صبيحا لا يجوز النظر اليه لما روى انه عليه السلام
قال اياكم ومجالسة اولاد الاغنياء فان لهم صورة العورة
وفتنتهم اشد من فتنة النساء وذكر في الملتقط الناصريات

الغلام

اى الاولاد من بعضهم من الاكثرين خفية ع

الغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال وان
كان صبيحا فحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه الى قدمه لا يحل النظر
اليه عن شهوة واما السلام والنظر لا عن شهوة فلا باس
ولهذا لم يؤمر بالنقاب وقد جاء في الاخبار ان عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما كان جالسا في باب داره مع بعض اصحابه فراى
غلاما صبيحا قد اقبل من السكة فقام ودخل داره فلما غاب قال او ذهب
خرج من الدار فقيل له ما عندك يا ابا عبد الرحمن ام سمعت شيئا
من رسول الله عليه السلام قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول النظر اليهم حرام والكلام معهم حرام ومجالستهم حرام
وقال القاضي سمعت من الامام يقول ان مع كل امرأة شيطانين
ومع كل غلام صبيح ثمانية عشر شيطانا وكان محمد بن الحسن
صبيحا وكان ابو حنيفة رحمه يجلسه خلفه او خلف سارية المسجد
حتى لا يقع عليه بصره مخافة خيانة العين مع كمال تقوية وقال
يكون في هذه الامة ثلثة اصناف من اللوطيين صنف ينظرون وصنف
يصافحون
وصنف يعملون وقد قال قاضي خان في فتاويه يكره بيع الامرد من رجل
فاسق يعلم انه يعصي الله تعالى به لانه اعانة على المعصية واتفق
العلماء من السلف والخلف على كون اللواطة حراما الا من ان وطى

الزوج مع كونه حلالاً قد وقع المنع عنه حال الحيض لاجل الاذى
بقوله تعالى يسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض
وهي ايام يسيرة من الشهر فكيف لا يمنع من موضع لا يفارقه النجاسة
التي هي اشد من دم الحيض اصلاً فعلم من هذا ان مجرد الملك لا يقتضي
التصرف فيما لم ياذن فيه الشرع الا يرى ان الامة المجوسية والوثنية
مع كونها محلاً للحرث لا يجوز لصاحبها ان يتصرف فيها بالتقبيل
والتفخيذ وغيرهما من دواعي الجماع فضلاً عن الجماع وكذا البهيمة مع كونها
محلاً لقضاء الشهوة لا يجوز لمالكها قضاء الشهوة فيها فالواجب
على كل مسلم ان يحترز عن هذا الفعل القبيح لما روي انه عليه السلام
قال من عمل عمل قوم لوط يقذف في النار منكوساً وروي ايضاً انه عليه السلام
قال اذا علا الذكر الذكر اهتز العرش وتقول السموات يا رب مرنا بالهلاكه
ويقول الارض مرنا بان نبتلعه فيقول الله تعالى دعوه فان طريقه
على دفوف بين يدي وروي ايضاً انه عليه السلام قال لو اغتسل
اللوطي بالبحار السبع لم يجئ يوم القيامة الا جنباً الكل في المجالس
ومنها تزويج امائه وخدمه ما امكن فانه احصن للفرج و
اغض للبصر واقل للتهمة ومنها عدم قبول الهدية من غير
الاصدقاء والمعارف فانها رشوة مستورة ذكره القهستاني

قال ابن عباس رضي الله عنه قال النبي عليه السلام من نظر الى غلام بشهوة احبط الله عمله اربعين سنة ولعنته ملائكة سبع سموات وسبع ارضين ومن قبل غلاماً بشهوة عذبه الله بالنار الف عام وكانما نكح امه سبعين مرة ومن جامعه لم يجد ريح الجنة وريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام الا ان يتوب بحر الفوائد

وقال النبي عليه السلام المتلوط لو اغتسل بكل قطرة نزل من السماء لم يتطهر الا من تاب ولو اغتسل بماء البحر يجيء يوم القيامة جنباً بحر الفوائد

ذكر

في كتاب القضاء الهدية مال يعطى اكراما فثم علل عدم القبول
بانها اذا دخلت الامانة من الكوة خرجت الامانة من الباب ولو قبلها القاضي ردها
ان امكن والا وضعها في بيت المال كما في الكرماني وفيه اشعار
بان المفتي والوالي قبول الهدية لانه من حق المسلم وروي
انه من الوالي رشوة كما في الزاهدي انتهى وفي فتاوى قاضيخان
المستقرض اذا اهدى للمقرض شيئاً ذكر في الكتاب انه لا باس
بقبول هديته لان هذه منفعة لم تكن مشروطة في القرض وان
تورع ولم يقبل كان افضل واما اذا علم انه اهدى لاجل
الدين فانه لا يتورع فان قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم
ولا يمتنع عن القبول والسبب الظاهر قائم مقام العلم لو كان
بينهما مهاداة قبل القرض لقرابة او صداقة او غيرهما او كان المهدي
رجلاً معروفاً بالجود والسخاء فان ذلك يقوم مقام العلم انه
اهدى اليه لا لاجل الدين انتهى ومنها عدم الاصغاء للساعي
والنمام والسعاية تختص بالنميمة كما في المفردات كذا في جامع
الرموز وهي كشف ما يكره كشفه وافشاها السر وفي الاكثر
تطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه وهي حرام الا ان يكون
فيه ضرر له ولم يعلم ولم يكن دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نصح كذا

ذكره الكصر في الطريقة وفي قاضي خان رجل علم فلانا يتعاطى المنكر
هل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب الى
ابيه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب وان كان
يعلم ان اباه لو اراد منعه لا يقدر عليه فانه لا يكتب كيلا يقع العداوة
بينهما وكذا بين الرجل والمراة وبين السلطان والرعية والحشم
انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون انتهى ولو كان
يؤذيه ولم يكن دفعه الا بذلك لم يضمن كالمضروب اذا اشتكى الى
سلطان فاخذ منه مالا لذلك وكذا اذا كانت يفسق ولا يمتنع بالامر
بالمعروف كما في المحيط كذا في جامع الرموز ومما يدل على حرمتها من الايات
والاحاديث كثيرة منها قوله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء
بنميم وقوله ويل لكل همزة لمزة ومنها قوله عليه السلام لا يدخل الجنة قتات
وفي رواية نمام وقوله عليه السلام الهمازون واللمازون والمشاؤون بالنميمة الباغون
البراء العيب يحشرهم الله تعالى في وجوه الكلاب كذا في الطريقة
فان سبب سوء الظن ان بعض الظن اثم وهذا بعض الاية
من سورة الحجرات من تفسيره ومنها عدم الاعتماد والاعتزاز لابناء
الزمان ممن يظهرون المحبة والمودة حتى يجربه مرارا كثيرة فان
الصديق الصادق الصداقة هي المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها

[illegible]

غرض ويؤثره على نفسه في الخيرات كذا في الطريقة اعزّ واقل
بل هو كبيض احمر هذا مثل في كمال الندرة وهو كناية عن
الاكسير الخالص كذا في الصحاح فينبغي للمؤمن ان لا يتخذ
خليلا الا من يثق بدينه وامانته ويعرف صلاحه وتقواه
اذ لا يصلح للصداقة كل احد بل لا بد ان يكون فيمن يؤثر
صداقته عدة خصال الاولى العقل اذ لا خير في صداقة الاحمق
لان احسن احواله ان يضرك وهو يريد نفعك ولذلك قيل
العدو العاقل خير من صديق الاحمق وقد روي عن الحسن انه
قال هجران الاحمق قربان الى الله تعالى قال عيسى عليه السلام اني
ما عجزت من احياء الموتى فقد عجزت من معالجة الاحمق والثانية
حسن الخلق اذ لا خير في صداقة من لا يملك نفسه عند الغضب
والشهوة والثالثة الصلاح اذ لا خير في صداقة الفاسق لانه
من يرتكب الكبيرة لا يخاف الله تعالى ومن لا يخاف الله لا يؤمن غائلته
ولا يوثق بصداقته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصاحب
الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي هذا الحديث من جامع الصحاح
والرابعة الصدق اذ لا خير في صداقة الكذاب لان مثله مثل
السراب يقرب اليك البعيد ويبعد منك القريب ويكون منك

دائماً على الغرور والخامسة الشجاعة اذ لا خير في صداقة الجبان
لانه يترك نصرتك ويخوفك بل يخوف ويغيب عنك والسادس
الوفاء اذ لا خير في صداقة من لا وفاء له ومعنى الوفاء الثبات على
المحبة والدوام عليها والمحبة الدائمة هي التي تكون لله تعالى
لان ما يكون لغرض الاغراض يزول بزوال ذلك الغرض فلا يتحقق
الوفاء ومن الوفاء في حق صديقه مراعات جميع اصدقائه واقاربه
والمتعلقين به حتى قالوا ان الكلب الذي يكون في باب دار صديقه
ينبغي ان يتميز في قلبه عن سائر الكلاب ومنه ان لا يصادق عدو
صديقه اذ قال الامام الشافعي اذا اطاع صديقك عدوك
فقد اشتركا في عداوتك ومنه ان لا يتغير حاله في التواضع مع صديقه
وان ارتفع شانه ومنه ان يتورع عما يوجب الفرقة بينهما
ومن تمامه ان يكون شديد الجزع من المفارقة ومنه الموافقة فيما
لا يخالف الحق واما فيما يخالف الحق فليس من الوفاء الموافقة بل الوفاء
المخالفة فيه والتنبيه على ما هو الحق كما حكي من الامام الشافعي انه كان
يواخي محمد بن الحكم وكان يقربه ويقبل عليه ويقول ما يقيمني بمصر
غيره فلما رأى الناس صدق مودتهما ظنوا انه فوض اليه مجلسه
بعد وفاته فقال له في مرضه الذي توفي فيه الى من تفوض امر مجلسك

بعدك

بعدك وكان محمد بن الحكم عند راسه واستشرف ليومي اليه فقال
الشافعي سبحان الله يجلب مجلسي ابو يعقوب البويطي ومال
اصحاب الشافعي الى البويطي فانكسر محمد بن الحكم مع انه كان حمل عنه
مذهبه كله الا ان البويطي كان افضل واقرب الى الزهد والورع
فنصح الامام الشافعي رحمه الله تعالى للمسلمين واختار الافضل وترك
المداهنة فلما توفي الشافعي انقلب محمد بن الحكم عن مذهبه ورجع
الى مذهب ابيه هذا زبدة ما في مجالس الابرار ومنها قبول الحق
ولو كان من لسان كل وضيع وشريف وذكر في الطريقة والذي ينبغي للمومن
اذا سمع كلاما ان كان حقا ان يصدقه وان كان باطلا ولم يكن
متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه وان كان متعلقا بها يجب
اظهار البطلان والانكار ان رجى القبول لانه نهي عن المنكر والخ
يشكر عطف على قبول الحق والشكر هو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه
على حد يمنعه عن جفاء المنعم لقوله عليه السلام من لم يشكر القليل
لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى الخلق الحديقة
ويدعو لمن ينبهه ويعرفه خطاءه ولا يستنكف ولا يستكبر
فاذا اخبره رجل بنجاسة في ثوبه او وسخ في وجهه يشكره
ويحسن اليه والعيوب الباطنة اقبح واضر من العيوب الظاهرة

نمرة العيوب الباطنة اولى بالذكر والاحتساب ومنها اجتناب العجب
والغرور والاشر والبطر تنفيرها وتزكية النفس لقوله تعالى
ولا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وحكمها مدح ما يتعلق به من
الاولاد والاباء والتلامذة والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم
مدح المادح فيها يحكم بالصدق القبيح قال الثناء المرء على نفسه الا ان
ينوي به التحديث بنعمة الله واعلام حاله من العلم والعمل لياخذوا
عنه وليقتدوا به وليعطوا حقه اوليدفعوا عنه الظلم ونحو ذلك
مما يقصد به التزكية والفخر كذا ذكره في الطريقة وان لا يرى لنفسه
فضلا على احد بل يريها مذنبة مجرمة قاصرة مقصرة ويعترف بالخطايا
والاثام وذكر في الطريقة وقال ابو يزيد ما دام العبد يظن ان في
الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل متى يكون متواضعا فقال اذا لم ير
لنفسه مقاما ولا حالا وعنه انه كابدت العبادة ثلثين سنة فرايت
قائلا يقول يا ابا يزيد خزائنه مملوة من العبادات اذا اردت
الوصول اليه تعالى فعليك بالذل والاحتقار وعن الجنيد انه كان
يقول يوم القيمة في مجلس لولا انه روي عن النبي عليه السلام
انه قال يكون في اخر الزمان زعيم القوم ارذلهم ما تكلمت
عليكم وعن ابراهيم بن ادهم انه قال ما سررت في اسلامي

الا في ثلثة

الا في ثلثة مواضع كنت في سفينة فيها رجل من المسلمين
مضحاك يقول كنا ناخذ بشعر العلج في بلاد الترك هكذا وكان
ياخذ بشعر راسي ويهزني فسرني ذلك لانه لم يكن في تلك السفينة
احد احقر في عينيه مني وكنت عليلا في مسجد ودخل المؤذن
فقال اخرج فلم اطق فاخذ برجلي وجرني الى خارج وكنت بالشام
فعلي فرو فنظرت فيه فلم اميز بين شعره وبين القمل فسرني ذلك وعنه
ما سررت بشيء كسروري في يوم كنت جالسا فجاء انسان
بال علي وقيل من راى لنفسه خيرا من فرعون فهو متكبر وقد مر
وجهه وقول الشبلي ذلي ابطل ذل اليهود انتهى ويكون في اكثر الاوقات
حزينا الحزن هو حصر النفس عن النهوض في الطرب والتوجع
على الذنب الماضي والتاسف على العمر والطاعة الفانيين منكسر البال
خوفا من عقاب الله تعالى متضرعا سائلا من الله تعالى العفو
والعافية والرضاء هو طيب النفس بما يصيبه ويفوته مع عدم التغير
كذا في الطريقة والتوفيق من تفسيره والاستقامة هي الوفاء
بالعهود كلها وملازمة المنهج القويم والتوسط في كل الامور قال الله تعالى
فاستقم كما امرت كذا ذكره في الطريقة ويرى كل ما انعم الله تعالى
فضلا محضا منه تعالى من غير استحقاق واستيجاب من نفسه عطفه تفسير

فيه اشارة الى ما عليه اهل السنة والجماعة ويفوض التفويض
بهواردة ان يحفظ الله عليك مصالحك فيما لا تامن فيه
الخطر اعني التوغل والمباحات فان كان فيه صلاحك يترك و
الا منعك كذا في الطريقة جميع اموره الى عالم الغيب والشهادة
متوكلا عليه راجيا فضله خائفا عدله ومنها اجتناب صرف الماء
الى الحجر والتراب ورفع ابنية الدار والابواب فانه لا يليق
باولى الالباب وان تموّدها ان وصلت كبراء الباب السنة
في البناء مقدار الكفاية وهو في جهة العلو ستة اذرع كل ذراع
ستة قبضات وقيل سبع مع اصبع قائم والاول اولى لكونه احوط
واما في جهة الوسعة من الجوانب فيختلف باختلاف حال الساكن
والضابط انه يكون مقدار الحاجة فما دونها ومن زاد على ذلك
جاء يحمله يوم القيمة وقد ورد في الاثار من رفع بناءه فوق
ستة اذرع ناداه مناد الى اين يا افسق الفاسقين كذا ذكر
في شرعة وشرحها وروى البغوي عن خباب عن رسول الله عليه السلام
انه قال ما انفق المؤمن من نفقة الا اجر فيها الا نفقته في هذا التراب
اي الا صرف ماله في بناء البيوت زيادة على قدر الحاجة فانه
لا يكون له فيه وبال كذا ذكره زين العرب وعن انس رضي الله عنه
قال

قال قال رسول الله عليه السلام النفقة كله في سبيل الله
الا البناء فلا خير فيه وقال ان كل بناء وبال على صاحبه الا ما
لا بد منه انتهى وقد قال بعض الفضلاء ان من علامة مال الحرام
صرفه الى التراب ويعرفه من يجربه وايضا هو علامة الركون الى
الدنيا ونسيان القبر والبلى وتعمير لما بعث الشفيع المشفع
اي مقبول الشفاعة وهو عليه السلام بتخريبها وعن بعض السلف
انه مر على بيت بناء رفيعا فقال رفعت الطين ووضعت الدين
ذكره في الطريقة عن ابن مسعود انه قال عليه السلام من بنى فوق
ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة وعن ابي بشير ان رسول الله
عليه السلام قال اذا اراد الله بعبد سوءا انفق ماله في البنيان
الرابع ما يتعلق بذكر اخبار وقد مر اعرابه في امثاله عن شداد
بن اوس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام الكيس اي العاقل من دان
نفسه اي اذلها واستعبدها وقيل من حاسبها معناه ان يحاسب
نفسه قبل ان يحاسب في الآخرة كذا في بعض شروح المصابيح وعمل
لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله اي
يذنب ويتمنى الجنة من غير توبة واستغفار رواه ابن ماجة
والترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عباس رضي الله عنهما

قال قال رسول الله عليه السلام لرجل وهو عليه السلام يعظه
اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك
قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك يعني بادر
الى الاعمال الصالحة قبل ان يعتريك اضدادها فان الانسان
معرض لهذه الحوادث ومحل هذه العوارض رواه الحاكم وقال
صحيح على شرطهما اي على شرط الشيخين كذا في شرح الجديد
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اخذ رسول الله عليه السلام
ببعض جسدي هكذا وقع في باب طول الامل من المصابيح ووقع
في باب تمني الموت منه ايضا في هذا الحديث لفظه بمنكبي بدل ببعض
جسدي وقال كن في الدنيا غريب وكانك وفيه اشارة الى ان المؤمن
ينبغي ان يختلط بالناس قليلا وتكون في نفسه خائفا ذليلا او
كانك عابر سبيل او هذه بمعنى بل وفيه اشارة الى ان الاخرة هي
منزل المؤمن والدنيا ممره وسبيله كما قال الله تعالى وان الدار الآخرة
هي دار القرار اعلم ان في هذه التشبيه ترقيا من التشبيه الاول
لان الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف عابر السبيل
وعد نفسك من اصحاب القبور يعني قل في كل ساعة الآن يحضرني
الموت واغيب لان كل آت قريب كذا في شرح المشارق لابن ملك

وقال

وقال لي يا ابن عمر اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا
امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من صحتك قبل
سقمك يعني واغتنم الصحة واكثر العمل الصالح ليجبر ذلك
ما فات من العمل في حال المرض ومن حيوتك قبل موتك اي
وخذ في حال حيوتك كذا في شروح المصابيح فانك لا تدري يا
عبد الله ما اسمك غدا رواه الترمذي والبيهقي وعن عمار بن ياسر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفى بالموت واعظا
وكفى باليقين غنى رواه الطبراني اما الموت فلانه يزهدك في
الدنيا ويرغبك في عقبى واما اليقين فلان من تيقن ان امر الله آت
بان الساعة اتية لا ريب فيها كثيرا تحقق زهده في الدنيا فيرى
قليل حظه منها كثيرا او صغير نصيبه فيها كبيرا كذا في شرح الجديد
وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال مات رجل من اصحاب النبي عليه السلام
يثنون عليه يذكرون عبادته ورسول الله ساكت فلما سكتوا قال
هل كان يكثر ذكر الموت قالوا لا قال فهل كان يدع كثيرا مما يشتهي
قالوا لا قال ما نالته بلغ صاحبكم كثيرا مما تذهبون اليه رواه
الطبراني باسناد حسن وعن ابن عمر رضي الله قال اتيت النبي عليه السلام
عاشر عشرة اي كان حين اتى النبي عليه السلام تسعة من الصحابة

فهم بن عفرة فهو كلهم فقام رجل من الانصار فقال يا رسول

الله من اكيس الناس اى اعقل الناس واحزم الناس اعملهم

بما ينبغى ان يعمل قال اى النبى عليه السلام اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم

استعدادا للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة

الاخرة رواه الطبرانى باسناد حسن اما ذهابهم بشرف الدنيا

فانهم استعدوه للموت من الاعمال الصالحة فانها حاوية لكل ماثرة من

ماثر الدنيا فاذا حازوها فقد حازوا اشرف الدنيا واما كرامة الاخرة فما ذكره

الله تعالى لهم عليها من حسن المآب وجزيل الثواب ورفيع الدرجات

وكريم المقامات وعن انس رضى الله عنه قال ان رسول الله عليه السلام

مر بقوم بمجلس وهم يضحكون فقال اكثروا ذكر هادم اللذات يعنى

ما ذكره فى ضيق من العيش الا وسعه اى وسع ذكر الموت ضيق

العيش ولا ذكره فى سعة الا ضيقه اى ضيق ذكر الموت وسع

العيش عليه اى على الذاكر رواه البزاز باسناد حسن اقوال

المشايخ كان يزيد الرقاشى يقول لنفسه ويحك كلمة ترجمه

يقال الحس وقع فى هلكة لا يستحقها يا نفس يزيد من ذا يصلى

عنك بعد الموت من ذا يصوم عنك بعد الموت من ذا يرضى من الاضداد

عنك ربك بعد الموت ثم يقول ايها الناس الا تبكون وتنوحون

الموت

اقوال المشايخ

على انفسكم ان فى حيوتكم من مبتداء خبره قوله الاتى كيف يكون حاله

الموت موعدة لقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت والقبر بيته والثرى

اى التراب فراشه والدود انيسه ومع هذا ينتظر الفزع

الاكبر وبعد يوم العرصات كيف يكون حاله ثم يبكى اى الرقاشى

حتى يسقط مغشيا عليه قال القرطبى فى تذكرة تفكر يا مغرور فى

الموت وسكراته من تغيير وصعوبة كاسه ومرارته فيا للموت

من وعد ما اصدقه ومن حكم ما اعدله وكفى بالموت مفرحا اى مجرحا

للقلوب ومبكيا للعيون ومفرقا للجماعات وهادما للذات

وقاطعا للامنيات فهلا تفكرت يا ابن ادم يوم مصرعك اى

هلاكك وانتقالك من موضعك واذا انتقلت من سعة الى ضيق

وخانك من الخيانة الصاحب والرفيق وهجرك الاخ والصديق

واخذت من فرشك وغطائك وتمتك الى غرر جمع غرة وهى

البياض فى جبهة الفرس لكن المراد بها البرز والظهور الى

العيان وغطوك اى ستروك من بعد لين لحافك بتراب ومدر

فيا جامع المال والمجتهد فى البنيان ليس لك من مالك الا كفان

بل هو والله للخراب والذهاب وجسمك للتراب والمآب

اى المرجع واللام فيهما للعاقبة كما فى لدوا للموت وابنوا للخراب

دنيا اودنيا اولوصلت عصيان اوجقدر ايادا اولن اولوقوله ارجانه اوجقدر كه ايكى بجين بلا نلر بطن ايلين فارنجه طوتوب يولدر اوجقدر بيلير ... علك ... عمل اليه ربا قليه تعالى ... بر نيكسه ... اوجقدر

والا التخصيص ... الا تحتبوا الا ينفعل الله ...

فاين الذي جمعته من المال فهلا انقذك اي اخرجك من الاهوال

كلا ردع عن الانقاذ بل تركته اي المال الى من لا يحمدك وقدمت

باوزارك على من لا يعذرك اي لا يقبل عذرك ولقد احسن

من قال في تاويل قوله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا النصيب الكفن

وهو وعظ متصل بما تقدم من قوله تعالى وابتغ فيما اتيك الله الدار

الاخرة اي اطلب فيما اعطاك الله تعالى من الدنيا الدار الاخرة

وهي الجنة فان احق المؤمن ان يصرف الدنيا فيما ينفعه في الاخرة

لا في الطين والماء والتجبر والبغي ونقل عنه وكيفية صرفه ان كان له

شيء من الدنيا ان يقنع بما يدفع ضرورته ويصرف غيره في سبيل

الله ابتغاء لمرضاته وان لم يكن له شيء منها فلا يترك التي للاخرة

للاخرة للاولى بعد ما يكون له ما يدفع ضرورته انتهى فكانهم قالوا

لا تنس انك تترك جميع الدنيا الا نصيبك الذي هو الكفن

الضمير في قوله فكانهم راجع الى القوم الذين في قوله تعالى اذ قال له

قومه واشار اليه المص حيث كتب في حاشية قوله تعالى ان قارون

كان من قوم موسى فبغى عليهم وآتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه

لتنوء بالعصبة اولي القوة اذ قال له قومه لا تفرح ان الله لا يحب

الفرحين وابتغ فيما اتيك الله الدار الاخرة ولا تنس نصيبك

من الدنيا

من الدنيا واحسن كما احسن الله اليك ولا تبغ الفساد

في الارض ان الله لا يحب المفسدين اقول فلنذكر لايجاز ما

وعدنا من قصة قارون لمناسبة ما وان كان غير ما فيه صددنا

ما قال القاضي في القصص عند قوله فخسفنا به وبداره الارض

من انه كان يوذي موسى عليه السلام كل وقت وهو يداريه لقرابته

حتى نزلت الزكوة فصالحه عن كل الف على واحد فحسبه فاستكثره

فعمد الى ان يفضح موسى بين بني اسرائيل فضمن لبغية

لترميه بنفسها فلما كان يوم العيد قام موسى خطيبا فقال

من سرق قطعناه ومن زنى غير محصن جلدنا ومن زنى محصنا

رجمناه فقال قارون ولو كنت قال ولو كنت قال ان بني اسرائيل يزعمون

انك فجرت بفلانة فاحضرت فناشدها موسى بالله ان تصدق

فقالت جعل لي قارون جعلا على ان ارميك بنفسي فخر موسى شاكيا

منه الى ربه فاوحى اليه ان مر الارض بما شئت فقال يا ارض خذيه الى

ركبته ثم قال خذيه فاخذته الى وسطه ثم قال خذيه فاخذته الى عنقه

ثم قال خذيه فخسفت به وكان قارون يتضرع اليه في هذه الاحوال

فلم يرحمه فاوحى الله تعالى اليه ما افظك استرحمك مرارا فلم ترحمه

وعزتي لو دعاني مرة لاجبته ثم قال بنو اسرائيل انما فعله ليرثه فدعاه

الله حتى خسف بداره واموالہ انتہی روی عن عمر رضی الله عنه انه
خرج الى المقبرة فلما اشرف عليها قال يا اهل القبور اخبرونا
عنكم او نخبركم اما خبر من قبلنا فالمال قد اقتسم والنساء قد تزوجن
والمساكين قد سكنها قوم غيركم ثم قال اما والله لو استطاعوا لقالوا
لم نر زادا خيرا من التقوى وينبغي لمن عزم على زيارة القبور
ان يتأدب بادابها ذكر على القاري في شرح المتوسط للفاضل السندي
ثم اداب القبور مطلقا ما قالوا من انه يأتي الزاير من قبل رجل
المتوفى لا من قبل راسه فانه اتعب لبصر الميت بخلاف الاول لانه
يكون مقابل بصره ناظرا لجهة قدمه لكن هذا اذا امكن والا
فقد ثبت انه عليه السلام قرأ اول سورة البقرة عند راس الميت
واخرها عند رجله ومن ادابه ان يسلم بلفظ السلام عليكم على
الصحيح دون قوله عليكم السلام فانه ورد السلام عليكم
دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لنا
ولكم العافية ثم يدعو قائما طويلا وان يجلس بعيدا منه او قريبا
بحسب مرتبته في حال حيوته انتهى ويزور في كل اسبوع مرة كذا
في محل الفقه سيجيء من المص ما يتعلق بهذا المقام ان شاء الله تعالى
ويحضر قبله في اتيانها اي القبور ثم يعتبر من صار تحت

التراب

التراب وانقطع عن الاهل والاحباب بعدما قاد الجيوش
والعساكر وناقش اي راغب الاصحاب والعشاير
وجمع الاموال والذخاير فجاءه الموت من وقت لم يحتسبه
اي لا يظنه وهول لم يرتقبه فليتامل الزائر حال من مضى من
اخوانه ودرج اي مشى من اقرانه الذين بلغوا الامال و
جمعوا الاموال كيف انقطعت امالهم ولم يغن عنهم
اموالهم ومحا التراب محاسن وجوههم وافترقت في القبور
اجزاؤهم وارملت بعدهم نساؤهم اي مات عنها زوجها
وشمل اي احاط ذل اليتم بالضم فقدان الاب اولادهم
واقتسم غيرهم طريفهم الطريف بالطاء والراء المهملتين
والياء المثناة من تحت بعدها فاء الحديث في المال وتلادهم
بالكسر المال القديم الاصلي الذي ولد عنده كذا في القاموس
وغيره وليذكر عطف على فليتامل ترددهم في المآرب اي في
حاجتهم وحرصهم على نيل المطالب وانخداعهم اي وقوعهم
في المكروه من حيث لا يعلم لمواتاة الاسباب اي موافقتها
وركونهم اي ميلهم الى الصحة والشباب وليعلم عطف
على ما قبله ان ميله الى اللهو واللعب كميلهم اي ميل الاخوان

الماضية وغفلته عما بين يديه من الموت الفظيع اى
الشديد والهلاك السريع كغفلتهم وان لابد صاير
عطف على
غفلته الى مصيرهم وليحضر عطف على ليعلم بقلبه ذكر من كان
مترددا في اغراضه كيف تهدمت اى سطت رجلاه وكان
يتلذذ بالنظر الى ما حوله اى ما اعطى وقد سالت عيناه و
يصول عطف على يتلذذ اى حمل وتوجه ببلاغة نطقه وقد اكل
الدود لسانه ويضحك لمواتاة دهره وقد ابلى التراب
اسنانه وليحقق عطف على ليحضر ان حاله كحاله وماله كماله وعند
هذا التذكر والاعتبار يزول عنه جميع الاغيار الدنيوية ويقبل على
الاعمال الاخروية فينبذ هذا اى يرغب عنها ويقبل على طاعة مولاه
ويلين قلبه ويخشع جوارحه وللفقيه ابى عبد الله محمد بن
ابى النمير على وزن زبير الموت في كل حين ينشر الكفن ونحن
في غفلة عما يراد بنا لا يطمئن الى الدنيا وبهجتها وان توشحت
اى تزينت من اثوابها الحسنا اين الاحبة والجيران
ما فعلوا اين الذين كانوا لنا سكنا سقاهم الموت
كاسا غير صافية فصيرهم لاطباق الثرى رهنا اى قائما
ثابتا واعلم ان الموت هو الخطب بالفتح الامر الافظع

الاشد والامر الاشنع والكاس التى طعمها بالفتح يقال
طعمه من اكره واشبع اى اكره الطعم وانه اى الموت
الحادث الاهدم للذات والاقطع للراحات جمع راحة و
الاجلب للكريهات وان امر عطف على ان الموت يقطع
اوصالك اى مفاصلك ويفرق اعضائك ويهد اى
يكسر اركانك لهو الامر العظيم والخطب الجسيم وان يومه
لهو اليوم العظيم فما ظنك رحمك الله تعالى بنازل ينزل بك
فيذهب رونقك وبهائك ويغير منظرك ورداءك بالضم
اى حسن منظرك ويمحو صورتك وجمالك ويمنعك من
اجتماعك واتصالك ويردك بعد النعمة والنظرة والسطوة
اى القهر والقدرة وللنخوة اى الكبر والعظمة والعزة الى
حاله يبادر اى يسارع فيها احب الناس اليك وارحمهم
بك واعطفهم عليك فيقذفك اى يرميك في حفرة من الارض
قريبة انحاؤها جمع ناحية مظلمة ارجائها اى اطرافها يحكم
عليكم حجرها وصيدانها وهو نوع من الحجر فيحكم عليك
هوامها وديدانها جمع دودة ثم بعد ذلك يمكن لك الاعدام
وتختلط بالرغام اى مخلوط بالرمل وتصير ترابا تطاه

الاقدام وربما ضرب منك انا فخارا وحكم بك جدارا
او ظلي بك محشر ماء مكان ماء او موقدة نار كما روي
عن علي رضي الله عنه انه اتي باناء ليشرب منه فاخذه بيده ونظر
اليه وقال كم فيك من عين كحيل وخد اسيل اي لين كذا نقل عنه
ايها الناس قد آن من الايس بعض الحين مصدره آن يئين وكذا
في القاموس اي قرب للنائم ان يستيقظ من نومه وحان اي
قرب للعاقل ان يتنبه من غفلته قبل هجوم الموت بجرارة كونه
وقبل سكون حركاته وخمود انفاسه ورحلته الى قبره ومقامه
بين ارماسه جمع رمس وهو تراب القبر كذا نقل عنه وروي
عن عمر ابن عبد العزيز انه كتب الى اناس من اصحابه يوصيهم فكان
فيما اوصاهم به اما كنت اليهم اما بعد فاني اوصيكم بتقوى
الله العظيم والمراقبة له واتخذوا الورع والتقوى زادا فانكم
في دار عما قريب تنقلب باهلها والله تعالى في عرصات القيامة
واهول لها من الفتيل وهو حبل دقيق في شق النواة والنقير
النكتة في ظهر النواة كذا في القاموس فاتقوا الله عباد الله
اذكروا الموت الذي لا بد منه واسمعوا قول الله كل نفس ذائقة
الموت قد سبق تفسيره وقوله تعالى كل من عليها فان من على الارض



١٢٥

من الحيوانات او المركبات ومن للتغليب او من الثقلين كذا ذكره
القاضي فان هالك لا محالة كذا ذكره ابو السعود الاية
من سورة الرحمن وقوله تعالى فكيف الفاء فيه لترتيب ما بعدها
على ما قبلها وكيف منصوب بفعل محذوف وهو العامل في الظرف
كانه قيل يفعلون في حياتهم ما يفعلون من الحيل فكيف
اذا توفتهم الملائكة قرئ توفاهم على انه اما ماض او مضارع
قد حذف احدى تائيه يضربون وجوههم وادبارهم حال من فاعل
توفاهم او من مفعوله وهو تصوير لتوفيهم على اهوال الوجوه
وافظعها وعن ابن عباس رضي الله عنه لا يتوفى احد على معصيته
الا يضرب الملائكة وجهه ودبره كذا ذكره ابو السعود هذه الاية
من سورة محمد فقد بلغني والله اعلم واحكم انهم يضربون بسياط
من نار وقال الله قل يتوفيكم يستوفي نفوسكم لا يترك منها شيئا
ولا يبقي منكم احدا ملك الموت الذي وكل بكم بقبض ارواحكم
واحصاء اجالكم ثم الى ربكم ترجعون للحساب والجزاء كذا
ذكره القاضي الاية من سورة الم السجدة وقد بلغني والله
اعلم واحكم ان ملك الموت راسه في السماء ورجلاه في الارض
وان الدنيا في يد ملك الموت كالقصعة بين يدي احدكم

يأكل منها وقد بلغني والله اعلم واحكم ان ملك الموت ينظر في

وجه كل ادمي ثلثمائة نظرة وستة وستين نظرة وبلغني ان

ملك الموت ينظر في كل بيت تحت ظل السماء ستمائة مرة و

بلغني ان ملك الموت يكون قائما في وسط الدنيا فينظر الدنيا

كلها برها وبحرها وجبالها وهي بين يديه كالبيضة بين

احدكم وبلغني ان ملك الموت اعوانا اعلم الله بهم ليس

منهم ملك الا لو اذن الله تعالى ان يلقم السموات والارض

في لقمة واحدة لفعل وبلغني ان ملك الموت يفزع منه الملئكة

اشد من فزع احدكم من السبع وبلغني ان حملة العرش اذا قرب

ملك الموت من احدهم ذابت يصير مثل الشعر من الفزع منه

وبلغني ان ملك الموت ينزع روح بني آدم من تحت عضوه

وظفره وعروقه وشعره ولا يصل الروح من مفصل الى مفصل

الا كان اشد عليه من الف ضربة بالسيف وبلغني انه لو وضع

شعرة من الموت على السموات والارض لاذابتهما حتى اذا بلغت

اي الروح الحلقوم ولي القبض ملك الموت وبلغني ان ملك

الموت اذا قبض روح المؤمن جعلها في حريرة بيضاء ومسك

اذفر اي اطيب الطيب واذا قبض روح الكافر جعلها في خرقة

سوداء

١٢٦

سوداء في نار اي انا من الخرق من نار اشد نتنا من الجيف

وفي الخبر انه اذا دنت منية المؤمن اي موته نزل عليه اربعة من الملئكة

ملك يجذب النفس اي الروح من قدمه اليمنى وملك يجذبها

من قدمه اليسرى وملك يجذبها من يده اليمنى وملك يجذبها

من يده اليسرى النفس اي الروح تنسل اي تخرج انسلال

القذاة اي خروجها القذاة باللغة التركية صواوزرنده كوجر چوب

كذا في الاخترية من السقاء بالكسر كونده دكلشر قابلة اكحنه

صوقوبر قوبره معناسنه كذا في الاخترية وهم يجذبونها

من اطراف البنان ورؤس الاصابع والكافر تنسل اي تخرج

روحه كالسفود بفتح السين وضم الفاء المشددة بالتركية

كباب شيشي كلى ديمر من الصوف المبتل ذكره ابو حامد اي

الغزالي في كشف امور الاخرة تمثل اي تخال نفسك يا مغرور

وقد حلت بك السكرات ونزل بك الانين والغمرات اي

شديد فمن قائل يقول ان فلانا قد اوصى ومن قائل يقول

ان فلانا ثقل لسانه فلا يعرف جيرانه ولا يتكلم اخوانه وكاني

انظر اليك تسمع الخطاب ولا تقدر على رد الجواب ثم تبكي

ابنتك كالاسيرة فتضرع وتقول حبيبي ابي من يتيمني بعدك

من الحاجة وفي بعض النسخ من بتميز وانت تالله لتسمع
الكلام ولا تقدر على رد الجواب وانشدوا اي قرؤا فاقبلت
الصغرى اي بنت الصغرى تمرغ اي تقلب خدها على وجنته
بالفتح وسكون الجيم ما ارتفع من الخدين كذا في الاختري وحينا
وحينا على صدري وتحت ثيابه اوتبكي بحرقة تنادي ابي
الى غلبت اي تجاوزت عن البصري حبيبي ابي من لليتامى
تركتهم كافراخ زغب بفتحتين الشعرات الصفرة على رأس
الفرخ في بعيد من الوكر انتهى الابيات فخيل نفسك يا ابن
ادم اذا اخذت من فراشك الى لوح مغتسلك فغسلك
الغاسل والبست الاكفان واوحش منك الاهل والجيران
وبكت عليك الاصحاب والاخوان قال الغاسل اين زوجة
فلان تحاللك واين اليتامى تركتكم ابوكم فما ترونه من بعد
هذا اليوم ابدا وانشدوا الا يا ايها المغرور ما لك تلعب
تؤمل اما لا وموتك اقرب وتعلم ان الحرص بحر مبعد سفينة
الدنيا فاياك تعطب اي تهلك وتعلم ان الموت ينقض
مسرعا عليك يقينا طعمه ليس يعذب كانك توصي واليتامى
تراهم وامهم الثكلى وهي المرأة التي فقدت ولدها تنوح

وتندب

وتندب تقص من الغصة وتحزن ثم تلطم وجهها تراها
رجال بعد ما هي تحجب انتهى الابيات يا هذا اين الذي
جمعته من الاموال واعددته للشدايد والاهوال لقد
اصبحت كفك مرفوع على انه فاعل اصبحت منه اي في المال
عند الموت خالية صفرا عطف بيان وبدلت على صيغة المجهول
من بعد غناك بعزك ذلا ذل فقرا فكيف منصوب المحل
على انه خبر مقدم من قوله اصبحت معناه على اي حال صرت
يا رهين يا حرف النداء ورهين صيغة فعيل بمعنى مفعول
منادى مضاف الى اوزاره اصبحت يا رهينا اوزاره مرفوع
على انه اسم اصبحت ويا رهين خبره وبامس سلب على
صيغة المجهول من اهله وداره ما للعجب كان اخفى عليك
سبيل الرشاد واقل اهتمامك قوله بحمل الزاد متعلق باهتمامك
الى سفرك البعيد وموقفك الصعب الشديد او ما الرحمة للاتهم
والواو للعطف وما نافية علمت يا مغرور ان لا بد من الارتحال
الى يوم شديد الاهوال وليس ينفعك ثم قيل ولا قال بل يعد
عليك بين يدي الملك الديان ما بطشت اليدان مفعول قائم
مقام فاعل يعد ومشت القدمان ونطق به اللسان وعملت الجوارح

والكان فاذا رحلك فالى الجنان وان كانت اعداه وجرت الحال
الاخرى فالى النيران يا غافلا عن هذه الاهوال الى كم هذه الغفلة
والتوان اتحسب ان الامر صغير او تزعم ان الخطب يسير او تظن
ان سينفعك حالك اذا آن ارتحالك او ينقذك مالك حين يوبقك
اي يهلكك اعمالك او ينفعك ندمك اذا زلت بك قدمك او يعطف
عليك معشرك اي جماعتك حين يضمك محشرك اي مقام
الحشر والنشر كلا ردع عن الحسبان وما عطف عليه والله ساء
ما تتوهم ولابد لك ان ستعلم لا بالكفاف تقنع اي لا تقنع
بالكفاف وكذا التقدير في قوله ولا من الحرام تشبع ولا للعظات
جمع عظة وهي للتذكير تسمع ولا بالوعيد ترتدع كما في قوله تعالى
لا انك ممن ينبغي لهما الآية فان ايلاء حرف نفي للقسم للتأكيد
كذا في التفاسير وحواشيها ودأبك ان تتقلب مع الاهوال و
تخبط خبط العشواء وهي الناقة التي بصرها ضعيف تخبط
اذا مشت كذا في الصحاح يعجبك التكاثر بما يديك ولا تذكر
عطف على وتخبط ما بين يديك يا نائما في غفلة وفي خطأ يقظة
الى كم هذه الغفلة والتوان اتزعم ان ستترك سدى اي
مهملا والله لا تحاسب غدا ام تحسب ان الموت يقبل الرشا

جمع

جمع رشوة ام تحسب انه يميز بين الاسد والرشا بالفتح ولد الظبي كلا
والله لن يدفع الموت عنك مال ولا بنون ولا ينفع اهل القبور
سوى العمل المبرور فطوبى لمن سمع ووعى اي جمع وحفظ
وحقق ما ادعى وبهو كوعى ونهى النفس عن الهوى فقد سبق
تفسيره وعلم ان الفائز من ارعوى الارعواء النزوع عن الجهل وحسن
الرجوع كذا في القاموس وان ليس للانسان الا ما سعى وان
سعيه سوف يرى سبق تفسيره في الاول من الابواب فانتبه
من هذه الرقدة اي النوم واجعل العمل الصالح لك عدة ولا تتمن
منازل الابرار وانت مقيم على الاوزار وعامل بعمل الفجار بل
اكثر من الاعمال الصالحات وراقب في الخلوات رب الارض و
السموات ولا يغرنك الامل لقوله تعالى ما غرك بربك الكريم
الاية فتزهد عن العمل او ما سمعت الرسول حيث يقول لما جلس
على القبور اخواني بمثل هذا فاعدوا او ما سمعت الذي خلقك فسوى
يقول فتزودوا فان خير الزاد التقوى وانشد تزود من
معاشك للمعاد وقم لله واعمل خير زاد ولا تجمع من الدنيا
كثيرا فان المال يجمع للنفاد اترضى ان تكون رفيق قوم لهم زاد
وانت بغير زاد الخامس ما يلزم اي يجب من الوصايا او يستحب

او يكون مبتدأ خبره تذكرا ولان شاء الله تعالى ما ورد من الاخبار
فيها عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال ما حق امرء يعني
ليس حق امرء مسلم له شيء يوصي فيه صفة مسلم يبيت
ليلتين خبره وفي رواية ثلث ليال والمعنى ليس حقه من جهة
الاحتياط والانتباه للموت ان يبيت ليلتين في حال من الاحوال
الا ووصيته مكتوبة عنده يعني ان يبيت بهذا الحال وهو ان تكون
وصيته مكتوبة عنده لانه لا يدري متى يدركه الموت قيد ليلتين
غير مقصود بل المراد انه لا ينبغي ان يمضي عليه زمان قليل ذهب
بعض الى وجوبها بظاهر الحديث والجمهور على استحبابها لانه
عليه السلام جعلها حقا للمسلم لا عليه ولو وجبت لكانت عليه
لا له وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ قيل هذا في الوصية المتبرع
بها واما الوصية باداء الدين ورد الامانات فواجبة عليه
اعلم ان ظاهر الحديث مشعر بان مجرد الكتابة بلا الاشهاد
عليه كاف وليس كذلك بل لا بد من اشهاد الشاهدين عند عامة لان
حق الغير تعلق به فلا بد لازالته من حجة شرعية ولا يكون اشهادهما
على ما في الكتاب من غير ان يطلعا عليه كما في المبارق رواه الشيخان
وغيرهما عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام من

مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى بضم
التاء وشهادة ومات مغفورا له رواه ابن ماجه عن انس
رضي الله عنه قال كان عند رسول الله عليه السلام فجاءه رجل
فقال يا رسول الله مات فلان قال اليس كان معنا آنفا
قالوا بلى قال سبحان الله كانها اي الموت وتأنيث الضمير
باعتبار الخبر اخذة على غضب المحروم من حرم وصيته رواه
ابو يعلى باسناد حسن وفي شرح الاعلام قيل من مات بغير
وصية لم يؤذن له في الكلام بالبرزخ يتزاورون الاموات
ويتحدثون وهو ساكت فيقولون انه مات بغير وصية
انتهى ثم ان الوصية واجبة على كل من عليه حق من حقوق
الله تعالى ومن حقوق الناس ومن ليس عليه حق لا يجب عليه
بل يستحب هذا شامل بحسب الاجمال على الحقوق كلها منها
حقوق الله تعالى وهي ثمانية انواع عبادات خالصة كالايمان
وفروعه كالصلوة وعقوبات كاملة كالحدود وقاصرة كحرمان
الميراث وحقوق دائرة بين الامرين كالكفارات وعبادة
فيها مؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها معنى العبادات
كالعشر ومؤنة فيها شبهة العقوبة كالخراج وحق قائم

بنفسه كخمس الغنائم واما حقوق العباد فالكل من الذي يحصى
كذا في التوضيح والمنار ثم ان الوصية تنقسم الى اعتقادية
كما اشار اليه صاحب شرعة الاسلام بقوله وصورة الوصية
ان تكتب هذا ما اوصى به فلان وهو يشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور واوصى من خلف بعده ان يتوبوا
الى الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله
ان كانوا مؤمنين واوصى بما اوصى به ابراهيم عليه السلام
بنيه ويعقوب عليه السلام يا بني ان الله اصطفى لكم الدين
فلا تموتن الا وانتم مسلمون وعملية واليهما اشار المص
بقوله اول هذه الرسالة فالفنا رسالة منطوية على اصول
الدين وفروعه مما لا بد لكل انسان منه الى قوله وكتبناها بالتركية
ليعم نفعها لكنه اقتصر هذه الرسالة على بعض العملية بطريق
التفصيل فقال ومحل الوصية بالمال مطلقا الثلث فيستوفيه اي
يستوفي الموصي الثلث في الوصية الواجبة ان احتيج اليه اي
الى الثلث وينقص منه في المستحبة وفيه اشارة الى ان القليل
في الوصية افضل لما روي عن علي رضي الله تعالى ان الوصية بالخمس احب

الينا من الوصية بالربع وبالربع احب منها بالثلث ولكن
ان الوصية النافذة في الشرع الى الثلث الا اذا اجاز الورثة
كما في الاختيار وطريق الوصية ان يذكر بلسانه عند عدلين
وفيه اشارة الى ما ذهب اليه عامة العلماء على ما نقلت من المباركي
وان كتب وقرأ عليهما واشهدهما كان اولى وفيه اشارة
الى جواز ما ذكر قاضيخان في فتاواه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة
اذا كتب الرجل وصيته بيده ثم قال اشهدوا على ما في الكتاب
فهو جائز استحسانا وان كتب غيره وقال هو اشهدوا
على ما في هذا الكتاب لم يجز انتهى فلنبدأ بالواجب من الاقسام
الثلثة لكن نقدم حقوق العباد على حقوق الله تعالى
لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه ولهذا اما حقوق
الناس كالديون والودايع والامانات والمضمونات كالمبيع
والمغصوب والمسروق وكالحقوق البدنية كالضرب
والجرح والاستخدام بغير حق وكالحقوق القلبية كالشتم
والاستهزاء ونحوهما على كلا نوعيه النصايح العامة فليوص بقضاء
الديون ورد الودايع والامانات والمضمونات وارضاء الخصوم
في الاخرين اي الحقوق البدنية والحقوق القلبية واما

حقوق الله تعالى فلنبدأ بالصلوة وجه البداءة بها من طريق

الكتابة فان الفقهاء قد صرحوا بوجوب الايصاء في الفائتة

فلنحسبها ولنعين لكل فرض وواجب نصف صاع من بر او صاع

من تمر او شعير او قيمة احدهما والصاع ثمانية ارطال وكل رطل

عشرون استارا والاستار ستة دراهم ونصف هذا عندهما

واما عند ابي يوسف فخمسة ارطال وثلث رطل وهو قول الشافعي

لقوله عليه السلام صاعنا اصغر الصيعان وهذا اصغر بالنسبة

الى ثمانية ارطال ولنا ما روى انس وجابر رضي الله عنهما انه يتوضأ

بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال وايضا روى انه

عايشة رضي الله عنها قدرت الصاع بثمانية ارطال والجواب

عن دليل ابي يوسف والشافعي بانه ان صح ما رويتم فهو ليس بحجة

لانه اصغر من الهاشمي لان الصاع الهاشمي اثنان وثلثون رطلا

والنبي عليه السلام استعمل العراقي وهكذا صاع عمر رضي الله عنه فكان

قد فقد واخرجه حجاج ولذا سمي حجاجيا كذا ذكره الاكمل في شرح

الهداية وقيل لا اختلاف بينهم في الحقيقة لان الرطل كان في زمن

ابي حنيفة عشرين استارا واذا في عصر ابي يوسف وصار ثلثين استارا

والاستار بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف فالرطل في زمن ابي حنيفة

وهو بهذا التمريض اشارة الى ما ذكره في البحر الرائق نقلا عن الينابيع من ان الصحيح ان الاختلاف ثابت بالحقيقة

كان

كان مائة وثلثين درهما وفي زمن ابي يوسف مائة وخمسة وتسعين

فاذا قابلتهما تجد كل واحد منهما الفا واربعين درهما وفي

التبيين هذا القيل شبهة لان محمدا لم يذكر المسئلة خلافية

ولو كان فيها خلاف لذكره لانه اعرف كذا ذكره ابن ملك في شرح

مجمع البحرين فقط والرطل مائة وثلثون درهما تقريبا مبني

على تفسير الاكمل للاستار لانه على هذا التفسير ينقص عدد دراهم

الرطل عن هذا العدد بعشرة دراهم واما اذا كان مقدار الاستار

ما نقل عن القيل يكون عدد دراهم الرطل بهذا العدد تحقيقا

كما لا يخفى والقي في الثلث اي ثلث المال بعد التجهيز والتكفين

بكل من ذلك الفرض والواجب فيها ونحوهما والا اي وان لم

يف فلنوص بالدور مثلا من فاتته صلوة شهر وكان قيمة نصف

الصاع اي مقدار نصف صاع يكال بالصاع وهو خمسمائة وعشرين

درهما من البر على ما نقله القهستاني عن صدر الشريعة

درهما عثمانية التقييد به يفيد ان مرادهم بالدرهم المستعمل

في زماننا لا الدرهم الشرعي وهو عبارة عن اربعة عشر قيراطا

والقيراط خمس شعيرات كذا في البحر الرائق وقد قال في الطريقة

الغالب المستعمل في العقود والمعاملات الدراهم وقد صغروها

حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعي فعليه ان

يوصي مائة وثمانين درهما على قول ابي حنيفة اذ الوتر يعد من الفائتة

عنده فانه قد روي عنه ان الوتر فرض فحينئذ يكون الفائتة

ستا في يوم ومائة وثمانين في شهر وان كان الثلث ستين

درهما مثلا فللموصي ان يعطي فقيرا ثم يستوهب منه فان

وهب يعطي منه ثانيا وهكذا الى ان يبلغ مائة وثمانين ثم اعلم

ان الوصية بالدور ليس كالوصية بالاعطاء اول مرة فان

فيها قضاء الواجب ويجب تنفيذه على الوصي او الوارث بخلاف

وليس يجب تنفيذه

الوصية بالدور فانها وصية بالتبرع وليس فيها قضاء

ما وجب عليه ولكن اذا لم يف الثلث فالمأمول من سعة رحمة

الله تعالى عليه ان يعذره ويقبل منه هذه اي الوصية كما انه

اذا لم يترك مالا اصلا اي وافيا او غير واف فاستقرض ثم

اعطى ثم استوهب ثم اعطى وهكذا الى ان يتم فدية

الفائتات ثم استوهب واعطى للمقرض او يتبرع عطف على قوله

فاستقرض رجل من ماله يرجى القبول للعذر واما اذا اوصى

اقل من الثلث واوصى بالدور او اوصى ببقية الثلث

في التبرعات كما هو العادة في زماننا يعني بطبخ الطعام عليه

وغيره من الحيل يكون غير لازمة لاخرة كذا نقل عنه او لم يوص

بها اي بالاقسام السابقة اصلا فقد اثم بترك ما وجب

عليه اذ الواجب عليه ان يوصي من ماله للفائتة بقدر ما احتمل

الثلث فقد قصر فيه فترك ما لزم في الصورتين اي في الوصية

باقل من الثلث وعدم الوصية كذا نقل عنه وفعل معه اي

ترك ما لزم ما لم يلزم اي الوصية بالدور في الصورة

الاولى اي في الوصية باقل من الثلث كذا نقل فهذه بلية عامة

يجب ان ينبه له نعم جواب سؤال مقدر تقديره قال ما

الوصية قال المجيب له نعم كذا نقل عنه من كان عليه الصلوة و

الزكوة او الحج او الصوم او غيرهما من الواجبات لفظا وفي

المعطوفات للجمع كالواو على ما قاله الاخفش والكوفيون

كذا ذكره في مغني اللبيب وما وقع في بعض النسخ مع الصلوة

يدل على ما ذكرنا قوله ولم يف الثلث بجميعها فوزع واوصى

بالدور كيفية التوزيع والدور سيجي في التنبيه مفصلا

ان شاء الله تعالى يرجى قبوله للعذر والضرورة كالصورة

السابقة واما من لم يكن عليه فائتة ولكن في بعض صلوته

فساد او كراهة فاوصى بدور شيء قليل فله وجه اذ هذه

فهو ان الغني لله

الوصية ليست من الواجبات بل من المستحبات واذا علمت
حال الصلوة نقس عليه فدية الصوم لكل يوم نصف صاع
من بر او صاع من تمر او شعير وحالها في حق الدور والتبرع
كحال الصلوة وكذا الزكوة والنذور المالية وصدقة الفطر
وقيمة الضحايا الفائتة وحقوق الناس مما لم يمكن تاديتها الى
اصحابها الحاله لموتها وعدم ورثتها او لعدم معلومتها او
لغيرهما اى غير الموت وعدم المعلومية وفيه تفكيك قال
وفي الثلث بهذه الاشياء فبها والا اى وان لم يف فلتوص
جميع الثلث بالتوزيع وبالدور كما مر واما الحج افرد بالذكر
لمغايرته بما قبله في بعض الاحكام كما لا يخفى قال وفي الثلث
به مع ساير الواجبات فبها وان لم يف فيوصي بمقدار ما وفي
ويودع ذمته يذهب الى الحج فيعطي من حيث بقي للحاج وتنقل
عنه وان وهب صاحب المال الذي بيته قبل الذهاب يكون
الحج للحاج ولا يكون لصاحب المال فيبقى مديونا ولم يسقط فرضه
انتهى وينبغي ان يوصي ما فضل من الحج للحاج لئلا يلزم رده
الى الورثة واما الكفارات وجبا لانفراد كما مر في الحج وذكر في
البحر الرايق واما انواعها فخمس كفارة الظهار وكفارة القتل

وكفارة الفطر وهي مرتبة الاعتاق ثم الصوم ثم الاطعام
الا كفارة القتل فانه لا اطعام بعد الصوم وكفارة اليمين وهي
مخير فيها وكفارة جزاء الصيد وزاد في البدايع كفارة الحلق
ولكن المذكور في الاية الفدية ففدية من صيام او صدقة او
نسك فاكثر وقوعه منها اثنان كفارة الصوم وكفارة
اليمين فيوصي لكفارة الصوم بتحرير رقبة مؤمنة كانت او كافرة
ذكرا كان او انثى صغيرة كانت او كبيرة وتمامه في كتب الفقه ان
وفي الثلث فبها والا فيوصي باطعام ستين مسكينا لكل مسكين
ما الفدية صوم يوم وفيه دلالة على انه لا يجوز الوصية بالصوم
بل يجوز بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنه موقوفا
ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد وتمام
التحقيق في شرح السيد الشريف لمتن سراج الدين ولا يجوز
فيها اى في كفارة الصوم ولا في كفارة اليمين الدور اصلا
اى قطعا وان وقع امر ذلك الجواز في وصية الشيخ محمد بهاء
الدين سهوا اذ العدد منصوص فيهما ذكر في فتاوى قاضي خان
رجل اعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا خمسة اصوع لم يجز
لانه اخل بعدد المساكين الا اذا اعطى مسكينا واحدا في

في عشرة ايام فيقوم عدد الايام مقام عدد المساكين
واليه اشارة بقوله فيلزم وجوده اما تحقيقا كما في المساكين
او تقديرا كما اذا اعطى مسكينا واحدا كل يوم مرتين بشرط
السبع على ما نقل عنه الى عشرة ايام في كفارة اليمين او الى
ستين مسكينا في كفارة الصوم فيقوم عدد الايام مقام
عدد المساكين كذا في ايمان فتاوى قاضي خان نعم اذا كان
الدور مع ستين مسكينا لكفارتي الصوم الظاهر ان يقال صوم
يومين او اكثر ومع عشرة مساكين لكفارتي يمين والظاهر فيه
ان يقول بيمين بصيغة التثنية او اكثر فلا وجه اذ العدد
موجود في هذه الصورة الا انه يخفى التثلث او كان عطف
على قوله كان الدور لمجرد الاحتمال اي احتمال ان يكون
في بعض صومه فساد يوجب كفارة لكن في الايراد بالسهو
على الشيخ نوع اباء تم ما ذكره في ايمان جامع الرموز وبعد
فيجوز ان يكسو ثوبا واحدا بان يؤديه الى مسكين ثم
يسترده منه اليه او الى غيره بالهبة او غيرها فان تبدل الوصف
تأثير في تبدل العين لكن لا يجوز عند اكثرهم كما في الكشف
انتهى ويوصي عطف على قوله فيوصي لكفارة يمين واحدة

باطعام

باطعام عشرة مساكين ما ذكر في كفارة الصوم وهو
ما الفدية صوم يوم ثم اعلم ان كفارة اليمين لا تتداخل
وفي جامع الرموز لكن في المنية عن شهاب الائمة ان الايمان
بالله اذا كثرت تداخلت ويكفي كفارة كما قال محمد وهو المختار
عنده وعند ابي يوسف انها لا تتداخل عن شرف الائمة لا يفتى به
بل لا بد لكل يمين من كفارة مستقلة فيجب ان يوصي بتعددها
واما كفارة الصوم ففي رمضان واحد تتداخل ولو افطر في
جميع ايامه وفي رمضانين او اكثر اختلاف يوضحه ما في فتاوى
قاضي خان اذا افطر في رمضان يوما ولم يكفر حتى افطر في
يوم آخر كان عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين عليه
لكل فطر كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة انتهى واختار
الاول فقال فالاولى ان يكفر لكل [illegible] رمضان بكفارة مستقلة
ليخرج عنه شبهة الخلاف فان الخروج عن الخلاف مستحب بالاجماع
على ما ذكره علي القاري في شرح الموطأ والمناسك فيلزمه
مع الكفارة قضاء اليوم الذي افطر فيه بعدده تنبيه
لفظ التنبيه يستعمل في مقامين احدهما ان يكون الحكم المذكور
بعده بديهيا والثاني ان يكون معلوما من الكلام السابق

والمراد ههنا الثاني كما لا يخفى ينبغي للعاقل بعد تفريغ ذمته عن
الحقين اي حق الله وحق الناس على ما سبق في النصائح
العامة ان يوصي للاحتمال والاحتياط فنقول مثلا ان
كان ممن لم يجب عليه الحج فليوص بثلثمائة درهم عثماني
ان وفى الثلث مائة منها بدل من ثلثمائة لاسقاط الصلوة
فيجب على صيغة المجهول الخطاب اما الوصي او الوارث
عمره من حين البلوغ والكتبة اي حين البلوغ نحذ اثنى
عشر سنة من اول عمره ومن الانثى تسعة من عمرها الى حين الموت
فيحفظ المجموع ثم ينظر الحقيقة نصف الصاع من البر
ليعلم ان المائة لكم تكون فدية ثم يطلب مسكين صالح
يقال له والقائل اما الوصي (صلوة) او الوارث انا نريد ان نعطيك
مائة درهم لاسقاط الصلوة لكن نسالك ان تهب لنا
كلما قبضت وصارت ملكك كاثرا مكرما حتى يتم الدور
ثم يبقى في يدك كملا بلا نقصان ليكون هبة ذلك المسكين
عن علم ورضا فيصح ثم يفعل ما قيل له وخمسين منها
عطف على مائة منها لاسقاط الزكوة وفدية الصوم وصدقة
الفطر والنذور والضحايا وحقوق العباد مما يمكن ايصالها

الى صاحبها فيجب بهذه الاشياء ويقدر تقديرا فيحفظ
المجموع ثم قيل لذلك المسكين والمسكين آخر مثل ما قيل
في اسقاط الصلوة ثم يفعل ما قيل ثم ينظر الى قيمة نصف
الصاع من البر فان كان درهما عثمانيا او اقل كنصف درهم
فليوص بستين درهما من ثلثمائة موصاة الى ستين مسكينا
لكفارة الصوم هذا مثال على التقدير الاول لمقدار مساو
للواجب على التقدير الثاني مثال لمقدار زائد على قدر الواجب
بثلثين درهما على ما ذكر في المحيط ان التقدير في هذا الباب
بنصف الصاع من الحنطة يمنع النقصان ولا يمنع الزيادة وان
كان قيمته اكثر من درهم عثماني وهو درهمان على ما فهم من
المثال فليوص بمائة وعشرين درهما منها اي من ثلثمائة
موصاة يعطى لستين مسكينا كل مسكين درهمين لكفارة
الصوم لهذا مثال المقدار مساو للواجب ولتوص بما بقي منها
وهو اما التسعون على التقديرين الاولين او الثلثون على
التقدير الثالث لكفارة اليمين فيعطى اي احد الباقيين
فقط فان الجمع بينهما ممتنع نحو تزوج هندا واختها لعشرة
مساكين اما حصة كل منهم تكون من التعيين تسعة دراهم

فتكون تلك الحصة على التقدير الاول زائدة على قدر الواجب
الواحد بثمانية دراهم وعلى التقدير الثاني تكون زائدة بثمانية
دراهم ونصف واما حصة كل فقير من الثلثين وهو الباقي
على التقدير الثالث فتكون ثلثة فتلك الحصة تكون زائدة
على قدر الواجب بواحد او لضعفيها اي ضعفي عشرة مساكين
فيكون عدد المساكين عشرين على ما ذكر في القاموس وهو ان
الضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه فان
قلت قد ذكر في القاموس له معنى آخر وهو ضعف الشيء بالكسر
مثله وضعفاه مثلاه وقد فسر به البيضاوي ضعفين في قوله
تعالى فآتت اكلها ضعفين حيث قال والمراد بالضعف المثل كما
اريد بالزوج الواحد في قوله تعالى من كل زوجين اثنين قلت
هذا عطف على العشرة مساكين فباعتبار المعنى الثاني يكون عين
عشرة مساكين مع ان العطف يدل على المغايرة فلا يصح حمله
عليه فحصة كل منهم تكون من التسعين اربعة دراهم ونصفا
فعلى التقدير الاول تكون تلك الحصة زائدة على قدر الواجب
الواحد بثلثة دراهم ونصف وعلى التقدير الثاني تكون زائدة
على قدر الواجب الواحد بثلثة دراهم ونصف وعلى التقدير

الثاني تكون زائدة على الواجب الواحد باربعة دراهم
او لضعفيها فيكون عدد المساكين اربعين فحصة كل منهم
تكون من التسعين درهمين وربعا فتكون تلك الحصة
على التقدير الاول زائدة على قدر الواجب بدرهم وربع
وعلى التقدير الثاني تكون تلك الحصة زائدة على قدر الواجب
بدرهم وثلثة ارباع او لاضعافها فيكون عدد المساكين
ستين فحصة كل منهم تكون درهما ونصفا فعلى التقدير
الاول تكون تلك الحصة زائدة على قدر الواجب بنصف درهم
وعلى التقدير الثاني تكون زائدة بدرهم واما الثلثون فلا يصح
اعطاؤه في صورة من الصورة الثلث بقدر الواجب فيه الا
بالدور لا يقال كيف يجوز اعتبار الدور في كفارة اليمين
وقد صرح المص فيها بعدمه فيما سبق لانا نقول هذا لا يرد على
صورة الكفارة التي لا يكون العدد فيها موجودا
لا تحقيقا ولا تقديرا كما صرح به فيما سبق ايضا والعدد فيما
نحن فيه موجود تحقيقا وان كان الموصي ممن وجب عليه الحج
فليوص بستة آلاف درهم عثمانية الا وفي الثلث اربعة
آلاف منها الحج بدل البعض يوصي ما فضل من الحج للمحتاج

والجملة اعتراض لئلا يكون عليه حرج كاثم وسوفوله لئلا يلزم

رده الى الورثة والف منها بالجر عطف على اربعة لاسقاط

الصلوة فيفعل على صيغة المجهول والفاعل اما الوصى او الوارث

به اى بالالف كما فعل بالمائة فيما سبق من الحساب والدور

وطلب مسكين صالح بالجر عطف على الدور واعلامه واضافته

الى مفعول الاول اى اعلام المسكين ما سيفعل بان قال للمسكين

انا نريد ان نعطيك الف درهم لاسقاط الصلوة الى آخر

ما قال فى صورة المائة وهو قوله ثم سيبقى فى يدك كملا بلا

نقصان واليه اشار بقوله وابقاء الجميع فى يده فى اخره الا

انه اى الشان لا يعطى لهذا اى الالف الا لفقير مديون او ذى

عيال اى الذين عليه اسباب معيشتهم كالزوجات والاولاد الصغار

والخدم والعيال بالكسر جمع العيل كالغير كما فى جامع الرموز فان

لم يوجد فلفقيرين حذرا من الكراهة قياسا على الزكوة و

وكره دفع النصاب فصاعدا الى فقير غير مديون وغير معيل و

هذا عند العلماء الثلثة وقال زفر لا يجوز وعن ابى يوسف يجوز

دفع نصاب واحد فقط الكل فى جامع الرموز وخمسمائة منها

لاسقاط ما ذكر فى الخمسين السابق فيفعل بها كما يفعل بالخمسين

السابق ومائتين واربعين لكفارة الصوم فيعطى لستين

مسكينا لحصة كل منهم على التقدير الثانى تكون من مائتين

واربعين اربعة دراهم فتكون تلك الحصة زائدة على قدر الواجب

الواحد بثلثة دراهم ونصف او لضعفهم فيكون عدد المساكين

مائة وعشرين لحصة كل منهم تكون درهمين فتكون تلك

الحصة زائدة على قدر الواجب الواحد درهم ونصف او لضعفيهم

فيكون عدد المساكين مائتين واربعين لحصة كل منهم تكون درهما

فتلك الحصة تكون زائدة بنصف او لاضعافهم فيكون عدد

المساكين ثلثمائة وستين لحصة كل منهم تكون نصف درهم

وسدس فتلك الحصة تكون زائدة بسدس على التسوية والظ

انه متعلق بالافعال الثلثة احدها فى قوله فيعطى لعشرة مساكين اه

وثانيها فى قوله لا يعطى هذا الا لفقير مديون اه وثالثها فى

قوله فيعطى لستين مساكين اه وقيد التسوية للاحتياط فى

هذا الباب عن النقصان عن قدر الواجب فى هذه الامثلة ولو ادى

عن ست صلوات احد عشر منا الى مسكين ومنا الى مسكين اخر

او ادى اثنى عشر منا الى اربعة وعشرين مسكينا اختلفوا

فيه قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر اذا ادى الى مسكين
منا ومنا الى مسكين يجوز وبعضهم فرقوا بين الصلوة وصدقة
الفطر فقالوا في الصلوة اذا ادى الى مسكين اقل من نصف صاع
لا يجوز ما لم يؤدى الى كل مسكين نصف صاع كما في كفارة اليمين
كذا في فتاوى قاضي خان وليوص ما بقي وهو مائتان وستون
لكفارة اليمين فنفعل به ما فعل بالباقي السابق فحصة كل واحد
من عشرة مساكين منه على تقدير الاول تكون ستة وعشرين
درهما فعليك استخراج الامثلة الباقية بمعونة السابق
وان اوصى لكفارة الصوم بعتق رقبة وهو احد الاشياء
الواجبة وبخمسمائة منها لكفارة اليمين كان اولى او في
الثلث وجه الاولوية كون هذه الوصية لمجرد الاحتمال
للاحتياط لما صرح في صدر هذا التنبيه فيما قبله والا فلا يصح
قوله اولى على ما ذكر في البحر الرائق واما كفارة الميت اذا
مات وعليه كفارة واوصى باخراجها من ثلث ماله وان كانت
كفارة يمين خير الوصي بين الاطعام وبين الكسوة وبين
التحرير في كفارة القتل والظهار والافطار تعين التحرير
بان بلغت قيمة الثلث والا تعين الاطعام ولا دخل للصوم

طريقة

في الكل كذا في البدائع انتهى طريقة خبر مبتدأ محذوف
وهو هذه جيدة في الوصية وهذا الزمان اول زمان ظهور
رحمه الله كان في عهد سلطان سليمان خان بن سلطان
سليم خان اسكنهم الله تعالى في روضات الجنان قد سبق
التاريخ المتعلق بزمان حيوته رحمه الله ووفاته في صدر شرحنا
لزجر المتاهلين في الجملة ثم ههنا امر غامض غامضية مخالفة
للملة السمحة السهلة الخفيفة البيضاء يجب التنبيه له
وهو ان المتصدين لتنفيذ هذه الوصايا في زماننا هذا من الائمة
والمؤذنين وامثالهم قد غلب عليهم الجهل وحب الدنيا وضعف خوف
الاخرة فلا يفعلونه على وجه المشروع اذ غرضهم ليس الا اخذ
المال باي طريق كان مثلا لا يميزون الفقير من الغني في الدور
ويضمون الى الوصية ليقل الدور ويسهل مالا اخر غير الوصية
قوله مالا مفعول يضمون واخر صفة مالا وجملة ياخذونه غالبا
من امراة صفة اخرى كقلادة ونحوها ولا تعلم تلك المراة ما
يفعل بها وانما تدفعها اليهم على طريق العارية بالتشديد وقد
قد يخفف منسوب الى العار فان طلبها عيب علم ما في الجوهرة
تمام تحقيقه في جامع الرموز ولا يعلمون من الاعلام لمن اعطوه

كونه اى ما اعطى ملكا له ولا يبقونه فى يده فى آخر يأخذونه بل
ويقتسمونه والدور مع الغنى لا يجوز والواو للحالية
ولا يجوز الدور مع ملك الغير الا باذنه ولا يصح الهبة
بدون العلم والرضاء وايضا قضاة زماننا يأخذون
من الوصايا خمسها او اكثرها ويخلطونه باموالهم فلا
يحصل غرض الموصى وفى الكلام اشارة الى الشكوى من
اهل زمانه ونحن احق بهذه الشكوى منه رحمه الله اذ
الفساد والتغيير يزدادان بزيادة الزمان لبعده عن عهد
النبوة ذكر فى لسان الحكام ناقلا عن جلال الدين ابو حامد
يجوز للقاضى اخذ الاجرة على كتبة المحاضر والسجلات وغيرها
من الوثايق مقدار اجر المثل وذلك لان القاضى انما يجب عليه
القضاء لايصال الحق الى مستحقه فحسب واما الكتابة فزيادة
عمل يعمله القاضى له وعلى هذا قالوا لا بأس للمفتى ان يأخذ شيئا
على كتابة جواب الفتوى وذلك لان الواجب على المفتى ان لا
يأخذ شيئا على الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا
الكف عن ذلك اولى احترازا من القيل والقال وصيانة لماء
الوجه عن الابتذال انتهى وفى المحيط اذا اراد القاضى

ان

ان يكتب السجل ويأخذ على ذلك اجرا يأخذ منه مقدار
ما يجوز اخذه لغيره وكذا لو تولى القسمة بنفسه باجر ولو
اخذ الاجر فى مباشرة نكاح الصغار ليس له ذلك لانه واجب
عليه كذا فى فصل ادب قضاة الخلاصة وذكر فى لسان الحكام
اجر المثل فى اخذ الاجرة على كتابة المحاضر والسجلات
والوثايق فى كل الف درهم خمسة دراهم الى العشرة و
الصحيح انه يرجع فى الاخرة الى طول الكتاب وقصره
وصعوبته وسهولته واما اخذ القاضى الاجرة على الانكحة
التى يباشرها مثل نكاح الصغار والارامل اللاتى لا ولى لهن
لا يحصل له اخذ شىء على ذلك فاللائق للموصى فى هذا الزمان
ان يخرج من ماله وحال صحته ان لم يكن فى حالة شبهة والاستغراق
من رجل صالح ثلثمائة او ستة الاف على اختلاف حاله كما سبق
ويودع عند ثقة مع صحيفة وصية ويشهد على الايداع ويقول
للمودع ان مت فافعل بهذا المال ما فى هذه الصحيفة وان
مات المودع قبل الموصى يأخذ منه ويودع فى ثقة آخر على
الطريقة الاولى ويخفى هذا الامر عن ورثته وحده بل عن كل شخص
سوى الشاهدين والمودع حتى لا يأخذ الورثة او القاضى

ثم يدفع بعد الموصى اى بعد موته وهذه هى الحيلة الحسنة فى هذا
الزمان عندى والله اعلم بالصواب لما فرغ عن بيان ما يلزم
من الوصايا شرع فى بيان ما يستحب فقال واما ما يستحب من
الوصايا من التبرعات المحضة فقد مر البيان ولكن ينبغى
ان يعلم ان التصدق فى حال الصحة افضل واكثر ثوابا من
التصدق بعد الموت عن ابى هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل الى
النبى عليه السلام وقال اى الصدقة اعظم اجرا قال النبى عليه السلام
ان تصدق اى تتصدق حذف منه احدى التائين وانت
شحيح صحيح والواو للحال الشح هو البخل مع الحرص
وقيل الشح عام يكون بالمال وبالمعروف والبخل مخصص
بالمال تخشى الفقر اى تقول فى نفسك لا تتلف مالك كيلا
لا تصير فقيرا وتامل الغنى بضم الميم بمعنى تطمع اى تقول
اترك مالك فى بيتك وتكون غنيا عزيزا عند الناس ولا تمهل
بالنصب اى تؤخر صدقتك وهو عطف على تصدق وكلاهما خبر مبتداء
محذوف اى افضل الصدقة ان تتصدق على حال صحتك مع
احتياجك الى المال واختصاصك به لا فى حال سقمك حتى
اذا بلغت الحلقوم المراد به ان يقرب الروح بلوغ الحلقوم

اى فى

اى فى حقيقة بلوغها لا يقدر على القول غالبا قلت
لفلان كذا ولفلان كذا يعنى اذا وصلت الى هذه الحالة
وعلمت ان المال يصير لغيرك تقول لورثتك اعطوا
مالى فلانا واصرفوا مالى فى عمارة المسجد الفلانى وقد كان
لفلان يعنى والحال ان المال فى تلك الحالة يكون متعلقا
لغيرك فلا يجوز تصرفك فيما زاد على الثلث وانت متصرف
فى جميعها وكيف يقبل الكل فى مبارق الانوار لابن ملك
كذا رواه الشيخان وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه
ان رسول الله عليه السلام قال لان يتصدق المرء فى حيوته
وصحته بدرهم خير من ان يتصدق عند موته بمائة رواه
ابو داود وابن حبان فى صحيحه وعن ابى الدرداء رضى الله
قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول مثل الذى يعتق
عند موته كمثل الذى يهدى اذا شبع رواه ابو داود و
الترمذى وقال حديث حسن صحيح تذنيب كالتذنيب
والتفريع على ما تقدم كذا ذكر الامام الرازى فى شرح الاشارات
ولا يوصى بدفع شيء لمن يقرأ عند قبره القرآن فانها
باطلة قال فى المحيطين والخلاصة والاختيار رجل اوصى

تذنيب

لقارئ القرآن يقرأ عند قبره بشيء فالوصية باطلة
ونقل تاج الشريعة في شرح الهداية ان القرآن بالاجرة
لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا القارئ وذكر
في انقاذ الهالكين وجه انعدام النية وهو مناط الثواب
وقال الحافظ العيني في شرح الهداية ناقلا عنه الواقعات
ويمنع القارئ للدنيا والآخذ والمعطي آثمان وان اختلج
في وهمك شبهة بناء على كثرة وقوعه في هذا الزمان ولا تغتر
بكثرة المخالفين ممن ينسب الى علم وصلاح وغيرهما لان
الاقتداء انما يكون لرسول الله صلى الله تعالى عليه السلام قال الله تعالى وما آتيكم
الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وقال الله تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم وقال الفضيل بن عياض اتبع طريق الهدى فلا يضرك قلة
السالكين واياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين
كذا نقل عنه فانظر الى رسالتنا المسماة بانقاذ الهالكين تجد فيها
شفاء تاما ان كنت منصفا طالبا للحق ان شاء الله تعالى
ذكر رحمه الله في تلك الرسالة ناقلا عن مجمع الفتاوى اخذ الشيء
للقراءة لا يجوز لانه كالاجرة فانظر الى هذا كيف نفى الجواز مع

مع شائبة الاجرة فكيف عن الاجرة وانما قال كالاجرة لعدم تعيين
المقرو واليوم ولم يجعل صلة اذ لا يتصور معنا الصلة ههنا
كما ذكرنا في المقدمة ولهذا قال بعضهم بهذا اذا لم يعين
القارئ اما اذا عينه ينبغي ان يجوز على وجه الصلة دون
الاجرة ووجهه والله اعلم ان تعيينه يدل على ان المعين
صديقه او رجل كريم شفيق يدعو ويترحم للاموات وانه
يلتمس منه باختياره ان يقرأ لله خالصا عند قبره بحكم
الصداقة والكرم لا للطمع الى ما اوصى اليه وانه صلة منه
يدفع اليه قرأ او لا قال في التاتارخانية نقلا عن المحيط واذا
اوصى ان يدفع الى انسان كذا في ماله ليقرأ القرآن على قبره
فهذه الوصية باطلة قال بعضهم ان كان القارئ معينا ينبغي
ان يجوز وصيته له على وجه الصلة دون الاجرة والصحيح
لا يجوز وان كان القارئ معينا وهكذا قال ابو النصر وكان
يقول لا معنى لهذه الوصية ولصلة القارئ لقراءته لان هذا
بمنزلة الاجرة والاجارة في ذلك باطلة وهو بدعة ولم يفعلها
احد من الخلفاء انتهى وتمام التحقيق في الرسالة المزبورة
ولا يوصي باتخاذ الطعام بعد موته وان اعتاد اهل زماننا

فانها باطلة ايضا اى كالوصية بدفع شيئ الى من يقرأ
عند قبره القرآن وايده بقوله قال فى الخلاصة رجل اوصى
بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام
فالوصية باطلة هو الاصح وفيه اشارة الى الخلاف الذى
اشار اليه بقوله وقال قاضى خان فى فتاواه ولو اوصى باتخاذ
الطعام للماتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية
قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول
مقامهم عنده والذى يجئ من مكان بعيد يستوى فيه الاغنياء
والفقراء ولا يجوز الذى لا يطول مسافته ولا مقامه فان
فضل من الطعام شيئ كثير يضمن الوصى وان كان قليلا
لا يضمن وعن الشيخ الامام ابى البلخى رجل اوصى بان
يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام فالوصية باطلة
انتهى فظهر من هذا ان المعتاد فى زماننا ليس بجائز بالخلاف
فانه لا يكون مما قاله ابو جعفر ولا مما قاله البلخى فاذا ابطل الوصية
يكون ميراثا للورثة فلا يحل لغنى ولا لفقير خصوصا اذا كان
فى الورثة صغير هذا حكم الوصية واما ما فعل الورثة من
اموالهم فمكروه بدعة مستقبحة من عمل الجاهلية وكذا الاجابة

لاعتزائهم

لاعتزائهم واشار رحمة الله الى وجه هذه الكراهة بقوله قال
فى البزازية ويكره اتخاذ الطعام فى اليوم الاول او الثالث
او بعد الاسبوع وقال فى الخلاصة ولا يباح اتخاذ الضيافة
عند ثلثة ايام لان الضيافة تتخذ عند السرور وقال
الزيلعى ولا باس بالجلوس للمصيبة الى ثلثة ايام من غير
ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من اهل الميت لانها
تتخذ عند السرور وعن انس رضى الله عنه انه عليه السلام قال
لا عقر فى الاسلام وهو الذى كان يعقر عند القبر بقرة
او شاة انتهى وقال الفاضل ابن همام فى شرح الهداية
وكره اتخاذ الضيافة من الطعام لانه شرع فى السرور لا
فى الشرور وهى بدعة مستقبحة روى الامام احمد وابن
ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رضى الله قال كنا نعد
الاجتماع الى اهل الميت وصنعتهم بالنصب عطف على الاجتماع
وضمير هم راجع الى اهل الطعام من النياحة متعلق بنعد
ويستحب لجيران اهل الميت والاقرباء الاباعد تهيئة الطعام لهم
ليشبعهم يومهم وليلتهم قال فى مختار الفقه لا يكره حمل الطعام
لاهل المصيبة فى اليوم الاول ويكره فيما بعده كالجلوس

على باب الدار والنوح وشق الجيوب وضرب الخدود ويجب
على الموالي صنعه انتهى لقوله عليه السلام اصنعوا لآل جعفر
طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذي وصححه
الحاكم لانه بر ومعروف ويلح عليهم في الاكل لان الحزن
يمنعهم عن ذلك فيضعفون انتهى وقال القرطبي في تذكرته
الاجتماع الى اهل الميت وصنعتهم الطعام والمبيت عندهم
كل ذلك من امر الجاهلية ومنه الطعام الذي يصنعه اهل
الميت اليوم في اليوم الرابع فيجتمع له الناس يريد بذلك
القربة الى الميت والترحم له وهذا محدث لم يكن فيما تقدم
ولا هو محمود العلماء قالوا وليس ينبغي للمسلمين ان يقتدوا
باهل الكفر وينهى كل انسان اهله عن الحضور لمثل هذا والجملة
معطوفة على قوله وليس قال احمد بن حنبل هو من فعل اهل الجاهلية
قيل له اليس قد قال النبي عليه السلام اصنعوا لآل جعفر طعاما
قال احمد لم يكونوا هم اتخذوا وانما اتخذ لهم فهذا كله واجب
على الرجل ان يمنع اهله منه ولا يرخص لهم فمن اباح ذلك لاهله
فقد عصى الله تعالى واعانهم على الاثم والعدوان وذكر الخرائطي
عن هلال بن حبان قال الطعام على الميت من امر الجاهلية

فهذه

وهذه الامور كلها قد صارت عند الناس الآن سنة وتركها
بدعة فانقلب الحال وتغيرت الاحوال واشار رحمه الله الى وجه
بدعته بقوله قال ابن عباس رضي الله عنه لا يأتي على الناس عام الا
اماتوا فيه سنة واحيوا فيه بدعة حتى تموت السنن وتحيى البدع
ولن يعمل بالسنن وينكر البدع بالنصب عطف على يعمل الا من هون
الله تعالى اسخاط الناس بالنصب مفعول هون كان قيل كيف
يسخطهم فاجاب بقوله بمخالفتهم فيما ارادوا ونهيهم عما اعتادوا
ومن يسر لذلك على صيغة الماضي المجهول اي عد ووفق
لذلك المخالفة فقد احسن الله تعالى تعويضه انتهى كلام
القرطبي مختصرا ثم انت تعلم ان الكراهة تحريمية اذ الاصل
في هذا الباب اي باب كراهة اتخاذ الضيافة من الطعام
من اهل الميت خبر جرير رضي الله عنه الذي عد الاتخاذ
فيه من النياحة والنياحة حرام والمعدود من الحرام
حرام فينتج ان اتخاذ الضيافة من الطعام من اهل الميت حرام
وذكر ابراهيم الحلبي في شرحه الكبير ولا يخلو عن نظر لانه
لا دليل على الكراهة الا حديث جرير بن عبد الله وانما يدل
على كراهة ذلك عند الموت فقط على انه قد عارضه ما رواه الامام

احمد بسند صحيح وابو داود عن عاصم بن كليب عن رجل
من الانصار قال خرجنا مع رسول الله عليه السلام في جنازة
فرايت رسول الله عليه السلام وهو على القبر يوصي الحافر يقول
اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل راسه فلما رجع استقبله داعي
امرأته فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ووضع القوم
فاكلوا ورسول الله عليه السلام يلوك اي يمضغ لقمة في فيه
انتهى ثم ذكر فهذا يدل على اباحة صنع اهل البيت الطعام
والدعوة اليه انتهى وتمام التحقيق فيه وايضا اذا اطلق الكراهة
يراد منها التحريم غالبا على ما ذكروا وانصراف المطلق
الى الكمال يؤيده ونفي الاباحة على ما في عبارة الخلاصة بقوله
والتعليل بانه من عمل الجاهلية يناسبه واما كراهة الاجابة
لمثل هذه الدعوة فانها اعانة على المكروه وقد قال الله تعالى ولا
تعاونوا على الاثم والعدوان اشار الى دليله الثاني بقوله
كيف وقد تقدم في الخبر السابق الاجتماع الى اهل الميت ثم
صنعتهم الطعام معدودين من النياحة حالة من الاجتماع
وصنعتهم ثم ان النصوص المذكورة لم يفرق بين الضيافة
وغيرها وقد فرق بينهما قاضيخان في فتاواه حيث قال ويكره اتخاذ

الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام تأسف فلا يكون فيها ما يكون
للسرور وان اتخذ الطعام للفقراء كان حسنا فان كان
في الورثة صغير لم يتخذوا من التركة انتهى والذي يقتضيه الاصول
تعميم الكراهة اذ الاجتماع وصنعتهم المذكوران في الدليل
عامان قطعيان الدلالة هكذا في النسخ التي عندنا والصواب
قطعيا الدلالة بحذف النون للاضافة فلا يجوز تخصيصهما
بالرأي ثم اشار الى التشنيع على اهل زمانه بقوله ولا تظنن ان
المعتاد في زماننا هذا مبني على قول قاضيخان فانه ظن باطل
اذ المعتاد دعوة المشايخ والائمة والمؤذنين والجيران
بلا تمييز بين الاغنياء والفقراء بل اكثرهم اغنياء وينظفون
لهم مكانا مخصوصا ويبسطون فرشا وطنفسة اي كبيرة ووسائد
جمع وسادة بالكسر رفيعة كما يفعلون في الوليمة ودعوة
الختان فهل للضيافة معنى غير هذا على انه يمكن في جواب
بتاويل قول قاضيخان لمن تمسك بظاهره في كون اتخاذ
الطعام للفقراء حسنا بعد موته ان يكون مراد قاضيخان
ان يرسل الطعام المتخذ الى الفقراء لا ان يدعوا ويجتمعوا عند
اهل الميت بل الوجه الوجيه ان يحمل قول قاضيخان على هذا

الضيافة

اى على ارسال الطعام المتخذ الى الفقراء تقليلا لمخالفة
الخير الى بقى كما بينا ووجه تقليل انه على هذا التاويل لم يوجد
الاجتماع بل يوجد اتخاذ الطعام فقط هذا اى اخذ بهذا
ولو لم يرد فى هذا خبر ولم يصرح الفقهاء بالكراهة بل كان
مباحا لحكمنا فى هذا الزمان بالكراهة اذ واظب الناس عليه
واعتقدوا سنة بل واجبا حتى جاء فى يوما رجل فاستفتى فقال
مات ولدى وكنت فقيرا فلم اقدر على اتخاذ الطعام موته و
اخرت الى يوم الثانى فهل اثمت بالتاخير فانظر كيف اعتقد
بوجوبه وتردد فى كونه على الفور وكل مباح يؤدى الى هذا
فهو مكروه حتى افتى بعض الفقهاء لما شاع صوم ايام
البيض فى زمانه بكراهيته لئلا يؤدى الى اعتقاد الواجب
مع ان صوم ايام البيض مستحب ورد فيه اخبار كثيرة فما
ظنك بالمباح فاظنك بالمكروه ولا يوصى بتجصيص القبر
عطف على قوله ولا يوصى باتخاذ الطعام وتطيينه لما روى
عن ابن مسعود قال قال رسول الله عليه السلام
لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين قبره وكره ايضا
الكتابة ايضا كما فى الشرح الكبير للحلبى وفى البحر الرايق

لو وضع

لو وضع عليه شيء من الاحجار وكتب عليه شيء فلا باس
د عند البعض وبناء القبة عليه فانها ايضا باطلة صرح
بها فى الاختيار وغيره وعللوا بقولهم لان عمارة القبور
للاحكام مكروهة وروى مسلم عن جابر رضى الله نهى
رسول الله عليه السلام ان يجصص القبور وان يبنى
عليه وان يقعد عليه قال التوربشتى فى قوله وان يبنى عليه
يحتمل وجهين البناء على القبر بالحجارة وما يجرى مجريها
كالاجر والخشب والجص كما فى جامع الرموز والاخر ان
يضرب عليه خباء او نحوه وكلا الوجهين منهى عنه انتهى
وفى التاتارخانية عن حميد بن حميد انس رضى الله عنهم
عن النبى عليه السلام انه قال صفق الرياح وقطر الامطار على
قبر المؤمن كفارة الذنوب انتهى ولا يوصى بدفع شيء الى
قوم يبيتون عند قبره اربعين ليلة او اقل او اكثر فانها
بدعة ايضا وسبب لامور مكروهة وهو الاكل والشرب
عند القبر وضرب الخباء او نحوه عليه ومن الامور المكروهة
ما ذكر فى البحر الرايق انه يكره ان يطاء القبر او يجلس او
ينام عليه او يقضى عليه حاجة من بول او غائط او يصلى عليه

مسائل متفرقة

او اليه انتهى. مسائل متفرقة. تندب التعزية قبل الدفن
وبعده الى ثلثة ايام في بيت او مسجد وقد جلس رسول
الله عليه السلام لما قتل جعفر و زيد بن حارثة والناس
ياتون ويعزون والتعزية في اليوم الاول افضل والجلوس
في المسجد ثلثة ايام للتعزية مكروه وفي غيره جاءت
الرخصة ثلثة ايام وتركه احسن ويكره للمعزي ان يعزي
ثانيا ويحسن ان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك و
غفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك
ويستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا تفتن لقوله
عليه السلام من عزى اخاه لمصيبة كساه الله من حلل الكرامة
يوم القيمة رواه ابن ماجه وقوله عليه السلام من عزى
مصابا فله مثل اجره وروى ان الخضر عليه السلام عزى اهل
بيت النبي عليه السلام فقال ان في الله سبحانه عزاء من كل مصيبة
وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه
فارجوا فان المصاب من حرم الثواب واوصى ان يصلي عليه فلان
فالوصية باطلة وليس للولي ان يتقدم الا برضاء الاولياء وكذا
الوصية بغسله وادخاله القبر وبه قال الشافعي وروى

وفيه دليل ان الخضر عليه السلام حي وهو قول كثرة العلماء ذكره السروجي في شرح الهداية كذا في الشرح الكبير للمنية لابراهيم الحلبي

ابي

ابن رستم انها جائزة ويؤمر ان يصلى به قال الحنبلي والاول
هو المشهور ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء
كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء واذا اختلط
موتى المسلمين وموتى المشركين فان كان علامة يعمل بها
قيل علامة المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد
وقص الشارب لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن
فيهم يهود واما لبس السواد فكثير في الكفار من الفرنج ونحوه
فلا يكون علامة واما قص الشارب فينبغي ان لا يكون عدمه
علامة الكفر لما ذكر في التاتارخانية انه يندب للغازي في دار
الحرب توفير الشارب وتطويله ليكون اهيب في عين العدو
وفي الظهيرية ويكره الجلوس على باب الدار للتعزية فانه
عمل اهل الجاهلية وقد نهي عنه وما يصنع في بلاد العجم من فرش
البسط في المجد وصح في الظهيرية ان من في المصلى لا يقوم
لها اذا راها قبل ان يوضع ويكره ان يقول الرجل وهو
يمشي معها استغفروا الله له غفر الله لكم وينبغي لمن
يتبع جنازة ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت بالذكر
وقراءة القران وغيرها في الجنازة والكراهة فيها كراهة تحريم

ولا باس برقية الموت شعر اكان او غيره ويستحب زيارة
القبور للرجال ويكره للنساء ويدعو قائما مستقبل القبلة
وقيل مستقبلا وجه الميت وهو قول الشافعي رضي الله عنه ويقول
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
اسال الله لي ولكم العافية ودعاء اخر يقول السلام
عليكم اللهم انس في القبر وحشتهم وطيب تربتهم ولقن
حجتهم وآمن روعتهم برحمتك يا ارحم الراحمين وجملة
هذه المسائل مذكورة في البحر الرائق والشرح الكبير لمنية
المصلي وخزانة الفقه الخامس من السبعة المذكورة في
بيان مقاصد هذه الرسالة ما يسن او يستحب في حال
الاحتضار وما بعده كالتنحنح سائر ما يحتمل منها من وجه
الاعراب ذكر ابو نعيم على صيغة التصغير من حديث ابي العلاء
يزيد بن عبد الله ابن الشخير قد سبق تصحيحه في
الباب الاول من السبعة عن ابيه قال رسول الله عليه السلام
من قرا قل هو الله احد في مرضه الذي يموت فيه لم تفتن
على صيغة المجهول في قبره وآمن من ضغطة القبر نقل
عن ضغطة رحمة لا حائط ونحوه وحملته الملائكة يوم

ما يسن او يستحب

الغبطة

الغبطة باكفها حتى تجيزه من الصراط الى الجنة وروى الترمذي
عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام يقول عند الموت
اللهم اعني على منكرات الموت او سكرات
الموت شك الراوي وروى مسلم عن جابر رضي الله قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول قبل وفاته بثلث
لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى يعني ليكن
الرجل عند الموت رجاؤه غالبا على خوفه وليظن ان الله
تعالى سيغفر له ذنبه ان كان وهذا في الحقيقة حث على
الاعمال الصالحات المفضية الى حسن الظن لانه انما
يحسن الظن به من حسن عمله فكانه قال احسنوا اعمالكم
حسن بالله ظنكم فان من اساء ظنه والخوف والرجاء
كالجناحين للسائر الى الله تعالى كذا في شرح المصابيح
وسيجيء بعض التفصيل في الخاتمة ان شاء الله وقال العلماء
ينبغي ان يكون الخوف غالبا في حال الصحة ليكون ازجر
عن المعاصي وفي حال المرض ينبغي ان يكون الرجاء غالبا حتى
يحسن ظنه بالله تعالى عند الموت ولذا يستحب لمن حضر
المحتضر بفتح الضاد اي الدالي من الموت كذا في

جامع الرموز ان يذكر عنده سعة رحمة الله تعالى كما
نذكره في خاتمة ان شاء الله تعالى وروى ابن ابي الدنيا
عن زيد بن اسلم قال قال عثمان بن عفان قال رسول
الله عليه السلام اذا احتضر الموت فلقنوه اي فهموه
التلقين كالتفهيم كما في القاموس لا اله الا الله فانه
ما من عبد يختم له على صيغة المجهول بها اي بهذه الكلمة
عند موته الا كانت تلك الكلمة زواده الى الجنة المزود
السوق وروى ابو داود رحمه عن معاذ ابن جبل من كان
آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال في التاتارخانية
وفي فتاوى الحجة اذا دنى موت الرجل فانه يجدد التوبة
ويحلق الراس وما يستحب حلقه كالعانة ويقص اظفاره
ولا يفعل هذه الاشياء بعد الموت لانها للزينة وهو مستغنى
عنها وفي الينابيع ولقن الشهادة يريد به ان يقول
من عنده في حالة النزع جهرا اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله حتى يسمع اي المحتضر
ويتلقن اي يتعلم منه اي من اقوال الملقن ولا يقول
له قل لكيلا يأبى عنه كما في شرح الطحاوي كذا في جامع

الرموز

الرموز وفي البحر الرائق نقلا عن القنية اذا اشتد مرضه
ودنى موته فالواجب على اخوانه واصدقائه ان يلقنوه
الشهادة انتهى ثم قال وينبغي ان يكون مستحبا انتهى
كما يدل عليه الباب والى ما اشار المصنف بقوله ولذا يستحب
لمن حضره وفي المضمرات ولو قال لمسلم قل لا اله الا الله
فلم يقل كفر بالله تعالى وان اعتقد الايمان والظاهر ان وضع
المسئلة ليس في حق المحتضر مع انه يختار البعض فان
صاحب المحيط قال وان قال الاخر قل لا اله الا الله فقال
لا اقول فقال بعض المشايخ هو كفر وقال بعضهم ان عنى به
اي لا اقول بامرك لا يكفر مطلقا اذا الغرض والمطلوب
ذكر كلمة الخلاص ويخالف لما ذكر في المستخرج من
جميع العلوم لابن سلام في مريض قيل له قل لا اله الا
الله فقال لا اقول لم يكفر كذا في يتيمة الدهر والاشباه
وصرة الفتاوى وكذا في زاد الفقهاء وقنية المنية
وما اليه الفاضل ابن الهمام حيث قال وقالوا واذا
ظهر منه كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل
معاملة موتى المسلمين حملا على انه في حال زوال

عقله وكذا اختار بعض المشايخ ان يذهب عقله قبل موته
لهذا الخوف وبعضهم اختاروا قيامه حال الموت
انتهى والعبد العاجز الذليل فوض امره الى الرب
الارحم الجليل متوكلا عليه وهو حسبي ونعم الوكيل راجيا
منه ارحم الراحمين قائلا توفني مسلما والحقني بالصالحين
وفي شرح المحقق وكان ابو جعفر الجداد يلقن المريض
بقوله استغفر الله الذي لا اله الا الله الحي القيوم
واتوب اليه وكان يقول فيها معان احدها التوبة
والثاني التوحيد والثالث المريض ربما يفزع بتلقين
الشهادة لانه ان الملقن راى فيه علامة الموت و
علامته تسترخي قدماه ويتعوج انفه وينخسف صدغاه
كذا في شرح مجمع البحرين ولعل اقرباء المريض تأذون
به وفي المحيط ويلقن الشهادة وفي جامع الرموز
واشار في الكافي والمضمرات الى ان المراد من الشهادة
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
لكن فسر تلقين الشهادة في البحر الرايق بقوله بان
يقول لا اله الا الله واذا قالها مرة كفاه ولا يكثر عليه

ما لم

ما لم يتكلم بعد ذلك انتهى وبعض المشايخ حملوا هذه
التلقين عند حضور الاجل وبعضهم وهو الامام الشافعي
كذا في شرح مجمع البحرين عند الدفن في القبر ونحن نعمل
بها عند الموت وعند الدفن وقد ورد في بعض الاخبار
ان سؤال الميت في القبر عند الدفن حين يوضع اللبن
فلما لم يكن السؤال محالا لم يكن التلقين محالا انتهى
ذكر صاحب جامع الرموز في شرح قول الوقاية ويلقن
ويلقن الشهادة انما خص التلقين بالمحتضر لان تلقين
الميت لم يجز عند الائمة الثلثة وغيرهم من اصحابنا وعليه
فتاوى ائمة بلخ وبخارى كما في الجواهر لكن قال الامام الصفار
في التلخيص انه مشروع لانه يعاد روحه وعقله ويفهم
ما يلقن وقال صاحب الغياثية انه سمعت استادي
قاضي خان يحكي عن الامام ظهير الدين انه يلقن بعض
الائمة واوصاني بتلقينه فيجوز وفي الجواهر انه لما سئل
القاضي محمد الكرماني عنه قال ما رأه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن وروي في ذلك حديث وصفته
على ما في الحقايق ان يقول يا فلان بن فلان اذكر دينك

الذي كنت عليه رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
عليه السلام نبيا انتهى وسيجي من المصنف بيان صفته ان شاء
الله ويوجه المحتضر نحو القبلة لان السنة المنقولة
كذا في البحر الرايق وذكر في جامع الرموز وهذا اذا لم يشق
عليه والا ترك على حاله وجعل رجلاه الى القبلة ويثني
من المرجوم وانه لم يوجه انتهى على شقه الايمن واختار
مشايخنا والمرسوم الاستلقاء على ظهره وقدماه الى القبلة لانه
ايسر لخروج الروح وتعقيبه في فتح القدير وغيره بانه لم يذكر
فيه وجه ولم يعرف الانقلاب والله اعلم بايسر منهما
وفي المستصفى والاصح انه يوضع كما تيسر لاختلاف المواضع
والاماكن كذا في البحر الرايق ويقرأ سورة يس روى
ابو داود عن النبي عليه السلام اقرأوا على موتاكم يس و
يحضر من الطيب ويخرج عنده الحايض والنفساء والجنب
كذا في جامع الرموز واذا مات يشد لحياه بالفتح تثنية
لحي اي عظم عليه الاسنان ويغمض عيناه من التغميض اي يطبق
اجفانها ثم يمد اعضاؤه ويوضع سيف على بطنه لئلا ينتفخ
ولا يقرأ عنده القرآن الى ان يرفع الى الغسل ويعلم جيرانه

و

واقرباؤه ويسرع في جهازه كما في جامع الرموز وفي التاتارخانية
بعلامة المحيط ولا بأس بجلوس الحايض والجنب عند الميت
كذا في الشرح الكبير للمنية للحلبي ويجمر من الاجمار او التجمير
وهو الاكثر ان يطيب سرير الميت الذي يغسل عليه بان يدار
حوله المجمر وهو ما يوقد فيه العود وترا قال في النهاية يعني
يدار المجمر حول السرير ثلثا او خمسا او سبعا ويجمر الكفن قبل
ان يدرج فيها وترا وفي شرح الطحاوي يعني مرة او ثلثا او
خمسا ولا يزاد عليها عن عايشة رضي الله عنها ما من ميت
يصلي عليه امة من الناس يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه
على بناء المجهول وتشديد الفاء اي قبلت شفاعتهم كذا في
مبارق الانوار رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ما من رجل مسلم
يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا
الا شفعهم الله تعالى فيه رواه مسلم وعن مالك بن هبيرة
قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ما من مسلم يموت
فيصلي عليه ثلثة صفوف من المسلمين الا وجبت رواه ابو داود
ذكر ابن ملك في شرح الحديث الثلاثة فان قيل قد جاء في رواية

عايشة رضي الله عنها مائة وفي حديث آخر ثلاثة صفوف
فالتوفيق قلت كل من الاجوبة على وفق سؤال سائل او نقول
اقل الاعداد متاخر لان من عادة الله تعالى انه يزيد على فضله
الموعود ولا ينقص منه وما ذكره النووي من ان هذا مفهوم
عدد لا يحتج به فلا تمنع للمائة ما دونها فضعيف لان ذكر
العدد يبقى عبثا انتهى ويحفر القبر باللحد اي حفر في جانب
القبلة من القبر حفيرة لحديث صاحب السنن مرفوعا
اللحد لنا والشق لغيرنا كما في البحر الرائق فان الشق هي
اللحد في جامع الرموز ويكره الشق وهو ان يحفر وسط
القبر ويعمق وهذا اذا صلب الارض واما اذا ضعفت فالشق
واما التابوت فعن البقالي انه يكره وعن ابي بكر محمد بن
الفضل لا باس به في ديارنا ولو من حديد لرخاوة ارضنا الا
ان السنة ان يفرش فيه التراب انتهى وينبغي ان يطين الطبقة
العليا بالي الميت ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت و
يساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط استحسن مشايخنا اتخاذ
التابوت للنساء يعني ولو لم تكن الارض رخوة انتهى كذا في
شرح المنية للحلبي وذكر في شرح الكبير نقلا عن الفتاوى ومن

وذكر في حواشي السعدية تقرر في علم الاصول العدد نص في مدلوله لا يحتمل الزيادة و النقصان عند ابي حنيفة انتهى

حفر

حفر لنفسه قبرا فلا باس به ويوجر عليه كذا عمل عمر بن عبد العزيز
والربيع بن خثيم وغيرهما ذكره في التاتارخانية وذكر في القنية
يكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل موته وعن ابي بكر انه روى
رجلا عنده مسحاة يريد ان يحفر لنفسه قبرا فقال لا تحفر
لنفسك قبرا فاعد نفسك للقبر انتهى والذي ينبغي
ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا
بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت
وفي فتاوى البزازي ذكر الامام الصفاري لو كتب على جبهة
الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله تعالى
للميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى ابنه اذا امت وغسلت
فاكتب في جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم
ففعلت ثم رايت في منامي وسئلت عن حالك فقال لما
وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا
على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت
من العذاب ذكره في التاتارخانية ويوسع ويعمق قال في
التاتارخانية عن محمد انه قال ينبغي ان يكون مقدار العمق الى
صدر الرجل وسط القامة قال وكلما ازداد فهو افضل وعن عمر رض

الله عنه يعمق القبر الى صدر الرجل وان عمقوا الى قدر قامة
الرجل فهو احسن وفي الحجة وروي عن ابي حنيفة رحمه الله طول القبر
الى قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف قامته انتهى وقال فيها ايضا
الحصير في القبر مكروه وقال قاضي خان ويستحب القصب غير المعمول
الذي بالفارسية بوريا بافته مكروه عند بعضهم كما في جامع الرموز
واللبن ككتف المضروب من الطين مربعا كذا في القاموس و
لا يكون القبر عطف على قوله لا يكون مسنما قوله مرتفعا
عطف تفسير له من الارض قدر شبر في ظاهر الرواية كما في الكرماني
وفيه اشعار باباحة الزيادة على قدر شبر في رواية محمد لا يربع
لانه عليه السلام نهى عن تربيع القبر ومن شاهد قبر النبي
عليه السلام انه مسنم ويرش عليه الماء كيلا ينتثر بالريح وعن ابي
يوسف روي كراهيته انه يشبه التطيين الكل في البحر الرائق
وقال القرطبي ويمنع من الارتفاع الكثير الذي كانت الجاهلية
تفعل روى مسلم عن علي رضي الله عنه قال لابي الهياج الاسدي
الا ابعثك على ما بعثني رسول الله عليه السلام ان لا تدع تمثالا
اي لا تترك صورة وتمثالا اي شبه شكل الحيوان الا طمسته اي
محوته وابطلته ولا قبرا مشرفا اي مرتفعا عن الارض بالبناء

الا سويته

الا سويته اي ازالت ارتفاعه كذا في البحر الرائق وما ورد
في الصحيح من حديث علي رضي الله عنه ان لا ادع قبرا مشرفا
الا سويته فمحمول على التسنيم وصرح في الظهيرية وجوب
التسنيم وفي المجتبى استحبابه انتهى وروى البغوي عن جابر
رضي الله عنه رش قبر النبي عليه السلام وكان الذي رش الماء
على قبره بلال بن رباح ويبدء بلال الحبشي كذا قيل بقربة بدأ
اي مبتدئا من قبل راسه حتى انتهى الى رجليه ويستحب وضع
حجر طويل على راس القبر وروى ابو داود عن المطلب رضي الله عنه
قال مات عثمان بن مظعون رضي الله عنه فدفن امر النبي
عليه السلام جوابه لما اي انا تيه بحجر فلم تستطع حملها فقام النبي
عليه السلام وحسر ذراعيه اي ابعد كمه عن ساعديه وحملها فوضعها
عند راسه وقال اعلم بها من الاعلام قبر اخي وادفن اليه
من مات من اهلي سماه اخا تشريفا له وهو عثمان بن مظعون
بن حبيب بن وهب القرشي الجمحي اسلم بعد ثلثة رجال وهاجر
مرتين وشهد بدرا وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية وقال لا
اشرب ما يضحك فيمن دونه وذكر في تاريخ اهل الصفة
انه كان منهم واول من دفن بالبقيع واول من مات بالمدينة من

وقف

المهاجرين واول من تبع من اهله عليه السلام ابراهيم بن النبي
عليه السلام كذا في شرح المصابيح السابع منها ما ينفع
الموتى مما ورد فيه خبر او اثر اعلم اولا ان العبادات ثلثة
اقسام مالية محضة كالصدقة ومركبة كالحج والجهاد و
بدنية محضة كقراءة القران والتهليل والتسبيح والتحميد
والدعاء ونحوها كالصلوة والصوم كما في الهداية فاتفق
اهل السنة وهم الذين طريقتهم الرسول عليه السلام واصحابه
كذا في التوضيح ذكر في شرح عقائد عمر النسفية سئل عن انس
بن مالك رضي الله عنه عن اهل السنة والجماعة فقال ان تحب
الشيخين ولا تطعن بالختنين وتمسح الخفين وذكر فيه
ايضا ومن لا يرى المسح على الخفين فهو من اهل البدعة انتهى
ثم انه يجوز هبة ثواب العبادة الاولى للميت ويصل
اليه وينتفع بها ذكر في قاضي خان ان الحي اذا تصدق عن
الميت بعث الله تعالى تلك الصدقة على طبق من النور
اليه انتهى وكذا الدعاء من الثالثة واما الثانية فكذا
اي يجوز هبة ثوابها ويصل اليه وينتفع بها عند الاكثر
بين واما ما عدا الدعاء من الثالثة كقراءة القران فاختلفوا

فيه

فيه فعند مالك والشافعي لا يصل ثوابه اي ما عدا الدعاء
من الثالثة الى الميت والمختار عندنا انه يصل كالاولين
وبه قال الامام احمد وتحقيق ادلة الفريقين مذكور
في فتح القدير ولم نذكرها لمخافة الاطناب فلنذكر ههنا
ما ينفع الميت من الدعوات والتلقين على القبر وتلاوة
سورة وايات مخصوصة مما ورد في حقه اي في حق ما ينفع
خبر او اثر دعوات اما موقوف لعدم العامل او مبتدا خبرها
محذوف اي منها دعوات خرج الترمذي والحكيم في نوادر
الاصول عن سعيد بن المسيب قال حضرت مع ابن عمر رضي
الله عنهما في جنازة بالفتح الميت وبالكسر السرير والمراد
ههنا هو الاول ومنه قيل الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل كذا
في حواشي الدرر فلما وضعها وفيه اشعار بان الشفع غير
لازم كما في جامع الرموز وفي البحر الرائق ولا يضر وتر دخل القبر
او شفع واختار الشافعي الوتر انتهى وذو الرحم المحرم اولى
بالمراة ويكره ادخال الاجنبي والزوج وعند فقد المحرم الزوج
ثم شباب الصلحاء كما في الخلاصة كذا في جامع الرموز وفي البحر
الرائق وذو الرحم غير المحرم اولى من الاجنبي وان لم يكن

فلا بأس للاجنبي بوضعها ولا يحتاج الى النساء للوضع في
اللحد قال بسم الله وفي سبيل الله وذكر في البحر الرائق
يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا ورد في الحديث
قال السرخسي اي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك
وزاد في الظهيرية بالله وفي الله ثم قال الماتريدي وليس
هذا بدعاء للميت لانه اذا مات على ملة رسول الله ولكن لم
يجز ان يبدل عليه الحالة وان مات على غير ذلك لم يبدل في ملة رسول
الله ولكن المؤمنين شهداء في الارض يشهدون بوفاته
على الملة وعلى هذا جرت السنة انتهى فلما اخذ اي شرع في
تسوية اللحد قال اللهم اجرها بسكون الراء كما في قوله
الاعمى اللهم اجرنا من النار كذا ذكره في معين المفتي انتهى
امر من اجاره الله تعالى من العذاب انقذه وخلصه كذا في شرعة
من الشيطان ومن عذاب القبر فلما سويت الكثيب عليها
وهو التل من الرمل كذا في القاموس والمراد ههنا التراب
الذي خرج من القبر قام جانب القبر ثم قال اللهم جاف الارض
من جانبيها اي باعد الارض عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك
رضوانا فقلت لابن عمر اشياء سمعته من رسول الله عليه السلام

شيئا قلت من رأيك فقال اني اذا لقادر على القول و
المعنى انكار القدرة على مثل هذا القول من عنده فحذف
منه حرف الاستفهام للقرينة بل سمعته من رسول الله عليه السلام
وخرجه ابن ماجه ايضا اي كالترمذي في سننه وروى
عن سفيان الثوري رحمه الله انه قال اذا سئل الميت من
ربك ترايا بالفارسية بديد آيد له اي للميت الشيطان
في صورة فيشير الى انا ربك وقال الترمذي الحكيم
فهذه عظيم ولذلك رسول الله عليه السلام يدعو بالثبات
فيقول اللهم ثبت عند المسائل المنطقة اي اجعل نطقه
ثابتا على الاستقامة غير متزلزل ومتردد كذا في شرح الشرعة
وافتح ابواب السماء لروحه وقال ولذا كانوا يستحبون
اذا وضع الميت في اللحد ان يقول اللهم اعذه من الاعاذة
من الشيطان الرجيم وخرجه ابو داود عن عثمان بن
عفان رضي الله عنه قال كان رسول الله عليه السلام
اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه قال استغفروا
لاخيكم واسئلوا له التثبيت فانه الآن يسئل سيجي
بيان كيفية السؤال ان شاء الله تعالى وخرج ابو نعيم

عن انس ابن مالك رضي عنهما ان رسول الله وقف على

قبر رجل من اصحابه حين فرغ منه اى من دفنه فقال

انا لله وانا اليه راجعون اللهم نزل اى دج بك وانت

خير منزول بجاف الارض عن جنبيه وافتح ابواب السماء

لروحه واقبله منك بقبول حسن وثبت عند المسائل منطقه

وقال بعض العلماء الوقوف عند القبر وسؤال التثبيت

فى وقت دفنه مدد للميت بعد الصلوة لان الصلوة عليه

بجماعة المسلمين كالعسكر له قد وقفوا بباب الملك ليشفعوا

له والوقوف على القبر لسؤال التثبيت مدد العسكر وتلك

الساعة يشغل الميت لانه يستقبله هول المطلع كذا فى مختصر

التذكرة وقال الاجرى فى كتاب النصيحة يستحب الوقوف بعد

الدفن قليلا والدعاء عطف على الوقوف للميت مستقبل وجهه

وهو قول الشافعى كما مر فى مسائل المرهمة بالثبات متعلق بالدعاء

فقال اللهم هذا عبدك وانت اعلم به منا ولا نعلم منه الا

خيرا وقد اجلسته للسؤال اللهم فثبته بالقول الثابت

اى كلمة التوحيد وهو قول لا اله الا الله محمد الرسول الله

فى الاخرة كما ثبته بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا اللهم

رحم

ارحمه والحقه بنبيه محمد عليه السلام ولا تضلنا بعده من الاضلال

ولا تحرمنا من التحريم اجره وقال الحسن رحمة الله من

دخل المقابر فقال اللهم رب الاجساد البالية والعظام

الناخرة اى البالية التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة و

الواو للحال فادخل امر من الادخال عليهم روحا بالفتح رحمة

وراحة منك اى من قبلك وسلاما منى كتبت له اى للقائل

بعددهم اى بعدد الاجساد حسنات تلقين بيان اعرابه

وبنائه كما مر نود علت خرج الثقفى فى الاربعين بسنده من

سعيد الازدى الازد بالضم بلد بفارس وبالفتح مدينة

بو نسج كذا فى القاموس قال دخلت على ابى امامة رضى الله

عنه وهو فى النزع فقال لى يا سعيد اذا نامت فاصنعوا بى

كما امرنا رسول الله عليه السلام ان نصنع بموتانا فقال اذا

مات الرجل منكم فدفنتموه فليقم احدكم عند راسه فليقل

يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يعارض هذا بقوله تعالى انك

لا تسمع الموتى لان النبى عليه السلام نادى اهل القليب

وقال ما انتم باسمع منهم لكنهم لا يستطيعون جوابا وقال

فى الميت انه ليسمع قرع نعالكم انما يكون هذا فى حال دون

حال كذا في مختصر التذكرة فليقل يا فلان بن فلان فلانة
يستوي قاعدا فليقل يا فلان بن فلانة فانه سيقول ارشدني
يرحمك الله تعالى اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور فان منكرا
ونكيرا عند ذلك يأخذ كل منهما بيد صاحبه ويقول ما نصنع
عند رجل يلقن حجته فيكون الله حجيجهما اي حجيج منكر ونكير
فعيل بمعنى مفاعيل اي محاججهما ومغالبهما ظاهرا بالحجة
دونه اي عند الرجل كذا في لغة النهاية انتهى الكل مذكور في
مختصر التذكرة وذكر فيه ايضا وقال ابو شيبة بن الجن شيبة اوصتني امي
عند موتها فقالت يا بني اذا دفنتني فقم عند قبري وقل يا ام
شيبة قولي لا اله الا الله قال فلما دفنتها قلت يا امي قولي
لا اله الا الله ثم انصرفت فلما كان من الليل رأيتها في المنام
فقالت لي يا بني لقد كدت ان اهلك لولا ان تداركتني لا اله
الا الله ولقد حفظت وصيتي يا بني وعن راشد بن سعيد
وحمزة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا اذا سوي على الميت
قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون ان يقال للميت

عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا
الله ثلث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام و
نبيي محمد عليه السلام ثم ينصرف رواه سعيد في سننه
نقل عنه ثم يقول بعد تلقين رب لا تذرني فردا وانت خير
المنزلين انتهى ثم اعلم ان سؤال منكر ونكير ثابت على
ما نطقت به النصوص قال الله تعالى النار يعرضون عليها
غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد
العذاب وقال الله تعالى اغرقوا فادخلوا نارا وقال عليه السلام
استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه وقال
عليه السلام قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
نزلت في عذاب القبر اذا قيل له من ربك وما دينك ومن
نبيك فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد
عليه السلام وقال النبي اذا قبر الميت اتاه ملكان اسودان
ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان ما
كنت تقول في هذا الرجل فان كان مؤمنا فيقول هو عبد الله
ورسوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم

يفسح في قبره سبعون ذراعا ثم ينور له فيه ثم يقال
له نم فيقول دعوني ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان
نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه
الله تعالى من مضجعه ذلك وان كان منافقا فيقول كنت
سمعت يقولون فقلت مثلهم لا ادري فيقولان قد كنا
نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التئمي عليه فتختلف
اضلاعه فلا تزال فيه معذبا حتى يبعثه الله تعالى من مضجعه
وبالجملة الاحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة المعنى وان
لم تبلغ احادها حد التواتر وانكر عذاب القبر بعض المعتزلة
والروافض لان الميت جماد لا حيوة ولا ادراك له فتعذيبه
محال والجواب انه يجوز ان يخلق الله تعالى في جميع الاجزاء او
في بعضها نوعا من الحيوة قدر ما يدرك الم العذاب او لذة
التنعيم وبهذا لا يستلزم اعادة الروح الى بدنه ولا ان
يتحرك او يضطرب او يرى اثر العذاب عليه حتى ان الغريق
في الماء والماكول في بطون الحيوانات والمصلوب في الهوى
يعذب وان لم نطلع ومن تامل في عجائب ملكه وملكوته و
غرايب قدرته وجبروته لم يستبعد امثال ذلك فضلا

عن

عن الاستحالة كذا ذكر في شرح عقايد النسفية قراءة قرآن
العظيم تطيب اعرابه وبنائه ما من عن احمد بن حنبل اذا
دخلتم المقابر فاقرءوا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل
هو الله واجعلوا ذلك لاهل المقابر فانه يصل اليهم
ذكره عبد الحق في كتاب العاقبة وذكر القرطبي رحمة الله عليه
في تذكرته وعن ابن عمر رضي الله عنه انه اوصى ان يقرا
عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها وخرج السلفي وعن
عبد الرحمن بن عبد الله السلفي المحدث وبالكسر موضع
ببغداد سكنه اسمعيل بن عماد السلفي المحدث كذا
في القاموس وغيره من حديث علي بن ابي طالب قال قال
رسول الله عليه السلام من مر على المقابر وقرا قل هو الله
احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجره للاموات اعطي
من الاجر بعدد الاموات وروي من حديث انس رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال من دخل على
المقابر فقرا سورة يس خفف عنهم وكان له بعدد
من فيها حسنات وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه
انه امر ان يقرا عند قبره سورة البقرة انتهى كلامه

القرطبي وفي التاتارخانية كان الفقيه ابو الحسن لكن
وجدت في المحيط بهذا ابو اسحق بن الحافظ يحكي عن
الشيخ محمد بن ابراهيم انه قال لا باس ان يقرء على
المقابر سورة الملك سواء اخفى او جهر واما غيرها اي
غير سورة الملك فانه يقرأ في المقابر ولم يفرق بين الجهر
والاخفاء لان الاثر ورد فيه وفي الفتاوى قراءة القرآن
في القبور عند ابي حنيفة يكره وعند محمد لا يكره وكذا في
المحيط كتاب الاستحسان وحكي عن ابي بكر بن سعيد انه قال
يستحب عند زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص سبع
مرات ان كان ذلك الميت غير مغفور له نغفر له وان كان
مغفورا له غفر لهذا القارئ انتهى يقول العبد الضعيف
عصمه الله تعالى منع الشيخ محمد بن ابراهيم قراءة ما سوى
سورة الملك في المقابر ومال اليه صاحب المجالس بناء انه
لم يطلع الاثر الوارد فيه وقد سمعتها اي قراءة القرآن
القرآن مفصلا بل يجوز قراءة القرآن في المقابر مطلقا
على ما هو المختار للفتوى من قول محمد لكن انما يجوز اذا قرأ
حسبة واما القراءة للدنيا فحرام لا يحصل منها ثواب

اصلا

اصلا لفقدان النية والاخلاص المشروطين في استحقاق
الثواب ووصف العبادة بل يأثم القارئ كما بينا
في الذنب خاتمة بكسر التاء وفتحها نسخة تك اخره يقال
خاتمة

خاتمة الشيء اخره محمد مصطفى عليه السلام خاتم الانبياء
اي اخرهم كذا في اللغة الاخترية في سعة رحمة الله تعالى
وسبقها وغلبتها على غضبه تعالى قد سبق ما يتعلق بهذه العبارة
في صدر الرسالة آيات نظير اعرابه وبنائه مرارا ان الله
لا يغفر ان يشرك به لانه ثبت الحكم على خلود عذابه ولانه
ذنب لا ينمحي عنه اثره ولا يستعد للعفو بخلاف غيره ويغفر
ما دون ذلك اي ما دون الشرك صغيرا كان او كبيرا
لمن يشاء تفضلا واحسانا كذا ذكره البيضاوي وفي شرح
العقايد النسفية ما دون ذلك من الصغائر والكبائر مع
التوبة او بدونها خلافا للمعتزلة فانهم يخصصونها بالصغائر
والكبائر المقرونة بالتوبة انتهى ولا يتوهم ان ما ذكر في مجالس
الابرار وغيره من الكتب المعتبرة من ان الكبيرة لا يكفرها
الا التوبة مناف لاعتقاد اهل السنة وبهذا يجوز العفو
عمن مات مصرا على الكبائر لان التكفير بفعل العبد غير

العفو من الله تعالى ما لا يخفى وهذه وقعت في موضعين من سورة
النساء لكن في الموضع الثاني قال البيضاوي قيل جاء شيخ الى
رسول الله عليه السلام وقال اني شيخ منهمك في الذنوب الا
اني لم اشرك بالله شيئا منذ عرفته وامنت به ولم اتخذ
من دونه وليا ولم اوقع المعاصي جرأة وما توهمت طرفة
عين اني اعجز الله تعالى هربا واني لنادم تائب فما ترى حالي
عند الله تعالى فنزلت انتهى ذكر في الكواشي سبب نزول الاية
على ما ذكر في تنبيه الغافلين وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله
عنه ان وحشيا قاتل حمزة عم النبي عليه السلام كتب الى رسول الله
عليه السلام من مكة اني اريد ان اسلم ولكن تمنعني عن الاسلام
اية من القران انزل عليك وهو قوله تعالى والذين لا يدعون
مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا
بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما واني قد فعلت
هذه الاشياء الثلاثة فهل لي فنزلت هذه الاية الا من
تاب وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات
فكتب بذلك الى وحشي فكتب اليه ان في الاية شرطا وهو
العمل الصالح ولا ادري اقدر على العمل الصالح ام لا فنزلت

قوله تعالى

قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء فكتب بذلك الى وحشي وكتب اليه ان في الاية
شرطا ولا ادري ايشاء ام لا فنزل قوله تعالى قل يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان
الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وكتب
الى وحشي ولم يجد الشرط فقدم المدينة فاسلم ومن يعمل
سوءا اي قبيحا يسوء به غيره او يظلم نفسه بما يختص
ولا يتعداه وقيل المراد بالسوء ما دون الشرك
وبالظلم الشرك وقيل الصغيرة والكبيرة ثم يستغفر الله
بالتوبة يجد الله غفورا لذنبه رحيما متفضلا عليه كذا ذكره
البيضاوي قال البغوي في معالم التنزيل روي عن عبد الله بن
خير عن علي كرم الله وجهه قال رأيته على المنبر وهو يقول
ابا بكر الصديق وهو الصدوق يقول سمعت رسول الله
عليه السلام يقول ما من عبد اذنب ذنبا فقام فتوضأ
واحسن الوضوء ثم قام يصلي فاستغفر الله تعالى الا كان
حقا على الله ان يغفر له بنادي على المنبر صدق ابا بكر وصدق
ابو بكر ذلك بان الله تعالى من عمل سوءا الى اخره انتهى

كتب على نفسه الرحمة التزمها تفضلاً واحساناً والمراد بالرحمة
ما يعم الدارين ومن ذلك الهداية الى معرفته والعلم بتوحيده
بنصب الادلة وانزال الكتب والامهال على الكفر قال عذابي
اصيب به من اشاء تعذيبه ورحمتي وسعت كل شيء في الدنيا
المؤمن والكافر بل المكلف وغيره فساكتبها للذين يتقون
الكفر والمعاصي ويؤتون الزكوة خصها بالذكر لانافتها ولانها
كانت اشق عليها والذين هم بآياتنا يؤمنون ذكر في
التنبيه الغافلين وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لما نزلت
هذه الآية ورحمتي وسعت كل شيء فتطاول ابليس وقال انا
بشيء من الاشياء يكون لي نصيب من رحمته فتطاول اليهود و
النصارى ولما نزلت قوله فساكتبها للذين يتقون ويؤتون
الزكوة ساء جعل رحمتي للذين يتقون الشرك ويؤتون
الزكوة والذين هم بآياتنا يؤمنون يعني يصدقون بآيات
الله فيئس ابليس من رحمة الله تعالى فقالت اليهود والنصارى
نحن نتقي الشرك ونؤتي الزكوة ونؤمن بآيات الله ثم نزل
قوله تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه
مكتوباً عندهم في التورية والانجيل يعني يصدقون

بمحمد عليه السلام فايست اليهود والنصارى فبقيت
الرحمة للمؤمنين خاصة انتهى هذا بعض الآية من سورة
الاعراف وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم مع ظلمهم
انفسهم ومحل النصب على الحال والعامل فيه المغفرة والتقييد به
دليل جواز العفو قبل التوبة فان التائب ليس على ظلمه ومن
منع ذلك خص الظلم بالصغائر المكفرة لمجتنب الكبائر
واول المغفرة بالستر والامهال وان ربك لشديد العقاب
الكفار اولمن يشاء وعن النبي عليه السلام لولا عفو الله و
تجاوزه لما هنا احد العيش ولولا وعيده وعقابه لاتكل
كل احد كذا ذكره البيضاوي الآية من سورة الرعد
نبئ عبادي اني انا الغفور الرحيم وان عذابي هو العذاب
الاليم وفي ذكر المغفرة دليل على انه لم يرد بالمتقين من
من يتقي الذنوب باسرها وكبيرها وصغيرها وفي توصيف
ذاته بالغفران والرحمة دون التعذيب ترجيح الوعد و
تأكيده كذا في القاضي وتلك النكتة جارية في الآية التي نقل
آنفاً من سورة الرعد الآيتان من سورة الحجر قل يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم افرطوا في الجناية عليها بالاسراف

في المعاصي اضافة العبادة وتخصيصه بالمؤمنين على ما هو
عرف القرآن كما قاله يس الحان ذكر المغفرة في التعليل يدل
على ارادتها في المعلل دالا ايضا يجوز ان يقال وذكر الرحمة
في المعلل دلالة على ارادتها في التعليل ايضا على طريق الاحتباك
كذا في الحواشي السعدية ان الله يغفر الذنوب جميعا عفوا
كما في القاضي انحا يعني لا ستر فقط على ما هو المفهوم
من لفظ المغفرة كذا في السعدية ولو بعد بعده تقييده بالتوبة
خلاف الظ ويدل على الحلاق فيما عدا الشرك قوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به الاية والتعليل بقوله انه هو الغفور
الرحيم على المبالغة وافادة الحصر والوعد بالرحمة بعد المغفرة
كذا ذكره البيضاوي للاية من سورة الزمر الذين يحملون
العرش ومن حوله الكروبيون على طبقات الملائكة اولهم
وجودا وحملهم اياه وحفيفهم مجاز عن حفظهم وتدبيرهم
له وكناية عن قربهم من ذي العرش ومكانتهم عنده
وتوسطهم في نفاذ امره كما في القاضي قوله الكروبيون
في القاموس بتخفيفة الراء سادة الملائكة وحفيفهم
اي طوفهم وقوله مجاز عن حفظهم قلت ما المانع عن

حوز

جواز ارادة المعنى الحقيقي حتى يحمل على المجاز وقد
ورد في الحديث المرفوع ما يجيء في الحاقة كذا في حواشي
السعدية يعني ما يجيء من القاضي عند قوله تعالى ويحمل
عرش ربك يومئذ ثمانية حيث فسره بقوله ثمانية
املاك لما روي مرفوعا انهم اليوم اربعة فاذا
كان يوم القيمة ايدهم الله تعالى باربعة اخرى انتهى
يسبحون بحمد ربهم يذكرون الله تعالى بمجامع الثناء
من صفات الجلال والاكرام وجعل التسبيح اصلا والحمد
حالا لان الحمد مقتضى حالهم دون التسبيح ويؤمنون
به اخبر عنهم بالايمان اظهارا لفضله وتعظيما لاهله
ومساق الاية لذلك كما صرح به بقوله يستغفرون
للذين امنوا واشعارا بان حملة العرش وسكان الارض
العرش في معرفته سواء ردا على المجسمة واستغفارهم
شفاعتهم وحملهم على التوبة والهامهم ما يوجب المغفرة
وفيه تنبيه على ان المشاركة في الايمان توجب النصح والشفقة
وان تخالفت الاجناس لانها اقوى المناسبات كما قال الله
تعالى انما المؤمنون اخوة ربنا اي يقولون ربنا وهو بيان

ليستغفرون او حال وسعت كل شيء رحمة وعلما وسعت
رحمته وعلمه فازيل عن اصله للاغراق في وصفه بالرحمة والعلم
والمبالغة في عمومهما وتقديم الرحمة لانها المقصود بالذات
ههنا فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك للذين علمت
منهم التوبة واتباع سبيل الحق وقهم عذاب الجحيم و
احفظهم عنه وهو تصريح بعد اشعار للتاكيد وللدلالة على شدة
العذاب ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم اياها
ومن صلح من ابائهم وازواجهم وذرياتهم عطف على هم
الاول اي ادخلهم معهم هؤلاء ليتم سرورهم او الثاني
لبيان عموم الوعد وقرئ جنة عدن وصلح بالضم وذريتهم
بالتوحيد انك انت العزيز الذي لا يمتنع عليه مقدور
الحكيم الذي لا يفعل الا ما يقتضيه حكمته ومن ذلك الوفاء
بالوعد وقهم السيئات اي العقوبات او جزاء السيئات
وهو تعميم بعد تخصيص او مخصوص بمن صلح او المعاصي في
الدنيا لقوله تعالى ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته اي ومن
تقها في الدنيا فقد رحمته في الآخرة كانهم طلبوا السبب بعد
ما سألوا المسبب وذلك هو الفوز العظيم يعني الرحمة او الوقاية

الى تقدم الاستغفار ولان العلم
متقدم ذاتا كذا السعدي

او

او مجموعهما كذا ذكره البيضاوي الآيتان من سورة
المؤمن والملئكة جمع ملأك على الاصل كالشمائل والتاء
لتانيث الجمع وهو مقلوب مألك من الالوكة وهي الرسالة
لانهم وسائط بين الله والناس فهم رسل الله تعالى
او كالرسل اليهم واختلف العقلاء في حقيقتهم بعد
اتفاقهم على انهم ذوات موجودة قائمة بانفسها فذهب
اكثر المسلمين الى انها اجسام لطيفة قادرة على التشكل
باشكال مختلفة مستدلين بان الرسل كانوا يرونهم كذلك
وقالت طائفة من النصارى هي النفوس الفاضلة البشرية
المفارقة للابدان وزعم الحكماء انها جواهر مجردة مخالفة
للنفوس الناطقة في الحقيقة منقسمة الى قسمين قسم
شانهم الاستغراق في معرفة الحق والتنزه عن الاشتغال بغيره كما
وصفهم في محكم تنزيله فقال يسبحون الليل والنهار لا يفترون
وهم العليون والملئكة المقربون وقسم يدبر الامر من
السماء الى الارض على ما سبق به القضاء وجرى به القلم الالهي لا
يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وهم
المدبرات امرا فمنهم سماوية ومنهم ارضية على تفصيل

اثبته في كتاب الطوالع كذا ذكره البيضاوي في سورة البقرة
يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الارض بالسعي
فيما يستدعي مغفرتهم من الشفاعة والالهام واعداد الاسباب
المقربة الى الطاعة واستدعاء تاخير العقوبة طمعا في ايمان الكافر
وتوبة الفاسق وهذا يعم المؤمن والكافر بل لو فسر الاستغفار
بالسعي فيما يدفع الخلل المتوقع عم الحيوان بل الجماد وحيث خص
بالمؤمنين كما في قوله تعالى ويستغفرون للذين امنوا فالمراد به
الشفاعة الا ان الله هو الغفور الرحيم اذ ما من مخلوق
الا وله حظ عظيم من رحمة الله تعالى والاية على الاول زيادة تقرير
لعظمته تعالى وعلى الثاني بيان لكمال تقدسه عما نسب اليه وان ترك
معاجلتهم بالعقاب على تلك الكلمة الشفاعة بسبب استغفار
الملائكة ووفور غفرانه ورحمته ففيها رمز الى انه تعالى يقبل الاستغفار
هم ويزيدهم على طلبوه من المغفرة رحمة كذا ذكره ابو السعود
الاية من سورة حم عسق اخبار سبق وجوه اعرابه مرارا
عن انس رضي الله عنه سمعت رسول الله عليه السلام يقول
قال عز وجل يا ابن آدم هو ابو البشر وهو غير منصرف للعلمية
ووزن الفعل اذ وزنه آدم افعل ابدلت فاؤه الفا منق

اخبار

من اديم الارض ومن الادمة حمرة تميل الى السواد
لا فاعل خلافا لمن زعمه والا لصرف كعالم وليس باعجمي
لا اشتقاق له وفي الحديث خلق ادم من اديم
الارض كلها وخرجت ذريته على نحو ذلك فمنهم الابيض والاسود
والاحمر والسهل والحزن والطيب والخبيث انك ما
دعوتني بمغفرة ذنوبك كما يدل عليه سياق الاتي اي مدة
دوام دعائك فهي مصدرية ظرفية وغلط من جعلها شرطية
والحال انك قد رجوتني بان ظننت تفضيلي عليك واجابة
دعائك وقبوله ان الرجاء تاميل الخير قبل وقوعه غفرت
لك ذنوبك اي سترتها عليك بعدم العقاب عليه
في الاخرة لان الدعاء مخ العبادة كما ورد ورواه اصحاب
السنن الاربع ان الدعاء هو العبادة ثم تلا وقال
ربكم ادعوني استجب لكم على ما كان منك من المعاصي
وروى الطبراني من اعطي الدعاء اعطي الاجابة لان الله تعالى
يقول ادعوني استجب لكم على ما كان منك من المعاصي
وان تكررت ولا ابالي اي لا كثرت بذنوبك ولا استعظمها
وان كثرت اذ لا يتعاظمه تعالى شيء ولانه لا حجر عليه تعالى

فيما يفعله لا معقب لحكمه ولا مانع لفضله وذكر تعالى
ذلك تاكيداً ومبالغة في سعة رجاء خلقه فيما عنده من مزيد
الفضل والانعام فقال يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك
عند فرضها اجراما عنان اي سحاب السماء بان ملئت
ما بينها وبين الارض كما في الرواية الاخرى لو اخطاتم
حتى بلغت خطاياكم ما بين السماء والارض ثم استغفرتم
الله لغفر لكم وقيل عنانها ما عنّ لك منها اي ظهر اذا
رفعت راسك اليها ثم استغفرتني اي تبت توبة صحيحة
غفرت لك وروي عنه عليه السلام ما اصر من استغفر
وان عاد في اليوم سبعين مرة فذنوب العالم كلها مثلاً
تتبة عند حلمه وعفوه اذ لو بلغت ذنوب العبد ما عسى ان
يبلغ ثم استغفر منها بالاستغفار غفرت لانه طلب الاقالة
من كريم والكريم محل اقالة العثرات وغفر الزلات
على ما كان منك ولا ابالي ثم زاد تاكيداً ثالثاً فقال يا ابن
آدم انك لو اتيتني بقراب الارض بضم القاف وهو اشهر
وبكسرها اي بقريب ملائها اي بملائها وهذا ابلغ مما قبله
خلافاً لمن فسر بما يوهم اتحادهما لان قرابها ملائها

ويو

١٧٤

ويوذن بملا ما بينها وبين السماء وملا طبقاتها السبع
وفسرناه بالملاء وان كان حقيقة في ان كان قريب الملا
لان ذلك ابلغ في سعة العفو الدال عليها السياق ثم
رايت بعضهم فسره بما يقتضي انه حقيقة في كل من الملا و
مقاربه وان صح ذلك فلا اشكال خطايا ثم لقيتني لا تشرك
بي شيئاً والجملة لا تشرك حال من فاعل لقيتني لاتيتك
بقرابها عبر بها عبر به للمشاكلة والا فمغفرة الله تعالى
ابلغ واوسع من ذلك مغفرة فيراد فيها العفو لكن
فرق بينهما بانها لما لم يطلع عليه احد وهو بالتحكم اشبه
رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي حديث اربعين
النووي رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح انتهى
وما ذكرنا من شرح هذا الحديث مسطور في فتح المبين
من اراد تحقيقه فليرجع اليه وعن انس رضي الله عنه ان
النبي عليه السلام دخل على شاب وهو في الموت فقال كيف
تجدك اي كيف تجد قلبك او نفسك في الانتقال من الدنيا
الى الاخرة طيباً او مغموماً قال ارجو الله يا رسول الله
واني اخاف من ذنبي فقال رسول الله عليه السلام لا يجتمعان

اى الرجاء وخوف فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن الا

الا اعطاه الله تعالى ما يرجوا وامنه مما يخاف رواه الترمذى

وعن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى عليه السلام حسن

الظن من حسن العبادة رواه الترمذى وعن ابى هريرة

رضى الله عنه عن النبى عليه السلام انه قال قال الله عز و

جل انا عند ظن عبدى بى ذكر فى مبارق الازهار قال الشارح

الظن ههنا بمعنى اليقين كما فى قوله تعالى الذين يظنون

انهم ملاقوا ربهم فسر المفسرون بيوقنون يعنى ان

اعتقد عبدى انى مجيب الدعوات اجبت له وان اعتقد انى

غفور غفرت له يؤيده ما جاء فى الحديث من ان رجلين

كانا متساويين فى العبادة اذا دخلا الجنة رفع احدهما

الدرجات العلى فيقول صاحبه لم رفعت على ولم يكن يوفى

الدنيا اكثر عبادة منى فيقول الله تعالى انه كان يسئلنى

الدرجات العلى وانت كنت تسئلنى النجاة من النار

فاعطيت كل عبد سؤاله وبذلك قال النبى عليه السلام

سئلوا الله تعالى الدرجات العلى فانما تسئلون كريما وقال

القاضى فى لفظ الظن اشارة الى ان رجاء المغفرة ينبغى ان

يكون

يكون عند الاستغفار لانه اذا كان مع المعاصى يكون

سوء وهما لا ظنونا وقيل المراد به الحث على حسن الظن

بالله وتغليب الرجاء العفو كقوله عليه السلام لا تموتن

احدكم الا وهو يحسن الظن بالله وانا معه اراد

المعية بالرحمة والتوفيق وقيل اراد به المعية بالعلم

يعنى انا عالم به لا يخفى على شيء انتهى حيث يذكرونه

والله تعالى افرح ارضى بتوبة عبده من احدكم يجد

ضالته بالفلاة اى بالصحراء ومن تقرب اى اخلص

فى الطاعات الى شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب

الى ذراعا تقربت اليه باعا الباع ايكى قولاوزنى كه

قولاج دبرلر واذا اقبل الى يمشى اقبلت اليه بهرولة

الهرولة بالتركية يلمك كه مشى ايله عدو ارسنده برحالدر

كذا فى اللغة الاختريه وهذا الحديث من المتشابهات

حاصله يعنى يجازى الله تعالى عبده فى علمه اضعاف

ما يتقرب اليه رواه الشيخان وعن ابى هريرة رضى الله تعالى

عنه ان النبى عليه السلام قال لو اخطأتم حتى يبلغ السماء

ثم تبتم لتاب الله تعالى عنه اى قبل توبتكم ورجع

عليكم بالرحمة رواه ابن ماجه باسناد جيد عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله عليه السلام يقول
ان عبدا اصاب ذنبا فقال يا رب اني اذنبت ذنبا فاغفر لي
فقال له ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنوب
ويأخذ به فغفر له ثم اصاب ذنبا اخر وربما قال اذنب ذنبا
اخر فقال رب اني اذنبت ذنبا اخر فاغفر لي فقال ربه
علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له ثم
مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا اخر وربما قال اذنب
ذنبا اخر فقال يا رب اني اذنبت ذنبا اخر ثم فاغفر لي
فقال له ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به
فقال ربه غفرت لعبدي فليعمل ما شاء اي ما دام على
هذا الحال كلما اذنب استغفر ولم يصر رواه الشيخان
اعلم ان الاستغفار التام الكامل المسبب للمغفرة هو
ما قارن عدم الاصرار لانه توبة واما مع الاصرار فهو
مجرد دعاء ومن قال انه توبة الكذابين مراده انه ليس
بتوبة حقيقة خلافا لما تعتقده العامة لاستحالة
التوبة مع الاصرار على ان من قال استغفر الله واتوب اليه

وهو مصر بقلبه على المعصية كاذب اثم لانه اخبر انه
تاب وليس حاله كذلك فان قال ذلك وهو غير مصر
بان اقلع بقلبه عن المعصية فقال طائفة من السلف يكره
له ذلك وبه قال اصحاب ابي حنيفة رحمة الله عليه لانه
يعود الى الذنب فيكون كاذبا في قوله واتوب اليه والجمهور على
انه لا كراهة في ذلك لان العزم على ان لا يعود الى المعصية
واجب عليه فهو مخبر بما عزم عليه في الحال فلا ينافي وقوعه
منه في المستقبل فلا كذب بتقدير الوقوع وللاستغفار الفاظ
شهيرة جاءت في السنة منها سيد الاستغفار ومنها
استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم و
اتوب اليه واخرج ابو داود والترمذي ان من قاله غفر له
وان كان قد فر من الزحف وهذا ابلغ رد على من كره
واتوب اليه واخرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ما رايت
احدا اكثر من ان يقول استغفر الله واتوب اليه من رسول الله
عليه السلام الكل في فتح المبين وعن عبد الله بن عمر رضي
الله عنه عن النبي عليه السلام قال ان الله يقبل توبة العبد ما لم
يغرغر الغرغرة تردد الشيء في الحلق واستعمل في تردد الروح

فيه وبه المراد ههنا والمعنى ان توبة المذنب مقبولة
ما لم يبلغ الروح الحلقوم اي عند الغرغرة وبلوغ الروح
الحلقوم يعني ما يصير اليه من رحمة او هوان لا ينفعهم
توبة والايمان كما قال الله تعالى فيما انزل في القرآن فلم يك
ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وقال في اية اخرى وليست
التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدكم
الموت قال اني تبت الآن لان شرط التوبة العزم على
ترك الذنب الذي يتب عنه وعدم المعاودة عليه وذلك انما
يتحقق اذا تمكن التائب منه وبقي اوان الاختيار فما لم يبلغ
الروح الحلقوم لا ينقطع الرجاء فيصح منه الندم والعزم
على ترك الذنب فعلم من هذا ان التوبة مبسوطة للعبد
حتى يعاين قابض الارواح وذلك عند الغرغرة وبلوغ الروح
الحلقوم كذا ذكره في المجالس وهكذا ذكر في البزازية ثم
ذكر فيها وهذا الكلام لحنيفة وللمالكية والشافعية ثم
ذكر فيها والمسطور في الفتاوى ان توبة اليائس مقبولة
بخلاف ايمان اليائس لان الكافر اجنبي غير عارف بالله
تعالى وابتداء ايمانا وعرفانا والفاسق العارف وحاله حال

البقاء اسهل انتهى والدليل على قبولها مطلقا اطلاق
قوله تعالى وهو يقبل التوبة عن عباده كذا في الدرر وتمام التحقيق
في البزازية رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام التائب من الذنب
كمن لا ذنب له من تحقيق التوبة فليتدبر رواه ابن ماجه و
الطبراني وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال دخلت
انا وابي على ابن مسعود فقال له سمعت النبي عليه السلام
يقول الندم توبة قال نعم رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال والذي
نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون
فيستغفرون الله تعالى فيغفر لهم رواه مسلم وذكر في الطريقة
وخرج مسلم عن ابي ايوب الانصاري حين حضرته الوفاة
انه قال كنت كتمت عنكم حديثا سمعته من رسول الله
عليه السلام وسوف احدثكموه وقد احيط بنفسي سمعته
يقول لولا انكم تذنبون لذهب الله بكم وخلق خلقا يذنبون
فيغفر لهم يعني انه قد سبق في علم الله تعالى انه ليغفر للعاصي
ويعفو عن ذنبه فلو فرض عدم من يذنب ويفرط منه المعاصي خلق

حلقا يذنبوا ويغفر لهم وهذا ليس بتحريض على الذنوب
بل حث على السكون الى عفو الله تعالى ومغفرته كذا ذكره
في شرح الجديد وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال لما خلق الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش
ومعنى فوق العرش والله اعلم كينونته مستورا على جميع
الخلق مرفوعا عن حيز الادراك لا ان فوقه مكانا كذا في مبارق
الازهار ان رحمتي تغلب غضبي وفي رواية سبقت رحمتي غضبي
اي غلب عليه بكثرة اثارها الا يرى ان قسط الخلق من الرحمة
اكثر من قسطه من الغضب لنيلهم اياها بلا استحقاق وان
التكليف مرفوع عنهم الى البلوغ ولا يعجل في العقوبة عليهم
اذا عصوه بل رزقهم ويقبل توبتهم الهنا خلقتنا مجانا
ورزقتنا مجانا وارحمنا مجانا قيل الرحمة سابقة على الغضب حقيقة
لانها اول الصفات اذ لو لم يكن رحمته لما وجد شيء من الاشياء
فضلا عن الغضب لعل هذا القائل اراد به السبق في الظهور
لانه ايجاده رحمة منه قوله ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما
لا في الثبوت لان كل صفاته قديمة كذا في مبارق الازهار
رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت عليه السلام

يقول

يقول جعل الله تعالى الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة
وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم
الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان
يصيبه وفي رواية عنه ان الله تعالى مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة
بين الجن والانس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها
يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها واخر الله تعالى تسعا وتسعين
رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة رواه مسلم وعن سلمان رضي
الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام ان الله تعالى خلق
السموات والارض مائة رحمة كل رحمة منها طباق ما بين
السماء الى الارض فجعل منها في الارض رحمة فبها تعطف الوالدة
على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض فاذا كان يوم القيمة
اكملها اي اتمم تلك الرحمة الواحدة بهذه التسعة والتسعين
رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه
السلام قال لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته
احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد
القنوط شدة اليأس رواه مسلم لكن هذا الحديث ما ذكره
في المشارق مما اتفق عليه مسلم والبخاري وعن عمر بن خطاب رضي الله

عن انه قدم رسول الله عليه السلام سبي فاذا امرأة من السبي
تبتغي اي تطلب الولد في نسخ المشارق وقع تسعى اذا وجدت
كذا وقع في النسخ المصححة لكن جوابه اذا وجدت لان اذا
المفاجأة تدخل الفعل واذا المفاجاءة تدخل الاسم والمذكور
في صحيح مسلم اذا وجدت الحال في مبارق الازهار صبيا في السبي
اخذته فالصقته ببطنها في نسخة المشارق فالصقته وارضعته
فقال رسول الله عليه السلام اترون هذه المرأة طارحة ولدها
في النار قلنا لا والله وهي تقدر على ان لا تطرحه فقال رسول الله
عليه السلام لله اللام فيه للابتداء ارحم بعباده من هذه المرأة المراد
بولدها رواه مسلم لكن هذا الحديث ايضا فيه مما اتفق عليه
يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى ان قال قائل فيلزم من هذا ان
لا يعذب الكافر ولا المؤمن العاصي بالنار وهذا خلاف الواقع
فان الكافر معذب اجماعا وبعض العصاة عند اهل السنة خلافا
للمعتزلة اذ عندهم كل صاحب كبيرة مات بلا توبة يعذب البتة
اقول المراد بعباده من رضي بعبودية الله تعالى وصدق ربه وهو
المؤمن لان من عبد غيره تعالى وكذبه في بعض ما قاله العياذ بالله
تعالى فهو لم يعد نفسه عبد الله تعالى بل غيره تعالى فالله تعالى اعلى واجل

من

من ان يعذب عبد الله ومصدقا ذلك قوله تعالى ان عبادي
يعني المخلصين وتعظيم الاضافة والتقييد في قوله تعالى الا عبادك
المخلصين يخصصهم ليس لك عليهم من سلطان اي
على اغوائهم قدرة كذا في البيضاوي من تعميم استثنا في سورة
الاسراء فظهر من هذا ان الا الاستثناء في سورة الحجر منقطع
وهو قوله الا عبادك الاية اما المؤمن العاصي فادخاله في النار
للتخليص والتهذيب كما ان الوالدة تضرب ولدها للتاديب
بل قد تكرهه على الفصد والحجامة والكي للعلاج والشفاء فكذا
الله تعالى يصيب المؤمن بما يكرهه في الدنيا والاخرة تكميل النام
وتحسينا للاخلاق ليليق بالجنة هي جوار الرحمن ودار
السلام لا يدخلها الا من سلم من العيوب وخلص من الذنوب
ولو يدخل النار لما فرغ المصنف من تاليف مقاصد تلك الرسالة
وخاتمتها اراد ان يدعو الغفران وبرحمة ربه له ولسائر المسلمين
فقال اللهم يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام
وذكر الحصين الحصين سمع عليه السلام رجلا وهو يقول
يا ذا الجلال والاكرام فقال قد استجيب يا حي يا قيوم وذكر في
حصن الحصين في فضل اسم الاعظم الذي اذا دعي به اجاب

واذا سئل به اعطى اللهم انى اسئلك بان لك الحمد لله لا اله
الا انت الحنان المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال
والاكرام يا حى يا قيوم يا رب يا رب يا رب وذكر فى القاضى
البيضاوى وتكرير ربنا للمبالغة فى الابتهال والدلالة على استقلال
المطالب وعلو شانها وفى بعض الاثار من حزبه امر فقال خمس مرات
ربنا انجاه الله تعالى مما يخاف يا ارحم الراحمين يا ارحم الراحمين
يا ارحم الراحمين وذكر فى حصن الحصين ان الله تعالى ملكا موكلا
لمن يقول يا ارحم الراحمين فمن قالها ثلاثا قال له الملك
ان ارحم الراحمين قد اقبل عليك انتهى يا من لا اله الا انت
سبحانك انى كنت من الظالمين وذكر فى حصن الحصين لم يدع
بها رجل مسلم فى شيئ قط الا استجاب الله له صل وسلم وبارك
على سيد المرسلين وخاتم النبيين وحبيب رب العالمين وعلى اله
وصحبه اجمعين وهذبنا من سوء الخلاق وخلصنا من
الخطايا والاثام وطهرنا من الذنوب والمعاصى واجعل
لنا حظا وافرا من رحمتك التى اخرتنا ليوم القيمة كما جعلت
لنا نصيبا كثيرا من رحمتك التى انزلتها فى الارض واعف
عنا وعافنا وارض عنا وارضنا واغفر لابائنا وامهاتنا و

معلمنا

معلمنا ولمن احسن الينا ولمن احسن الينا ولمن ظلمناهم
بايدينا والسنتنا وصل وسلم وبارك على حبيبك المصطفى
ورسولك المجتبى وعلى جميع الانبياء والمرسلين وعلى الهم
واصحابهم اجمعين وعلى الملئكة المقربين انك انت الغفور
الرحيم والجواد الكريم والبر الرحيم ذو الفضل العظيم
وبهذا الدعاء اللطيف رعاية لما ذكر فى شرعة الاسلام من انه
ويصلى عليه فى اول الدعاء واوسطه واخره ويصلى معه
على سائر الانبياء عليهم السلام ويقدم الصلوة على سيدنا محمد
عليه السلام انتهى وقد علله فى شرحها بان الصلوة على النبى
عليه السلام من شروط استجابة الدعاء ولئلا يفرق الكريم
باجابة بعض دون بعض انتهى وذكر فيه احاديث نقلا
عن الروضة وهى عن انس رضى الله عنه عن النبى عليه السلام
انه قال الدعاء محجوب حتى يصلى على وعن الحارث رضى الله عنه
عن على كرم الله وجهه انه قال قال رسول الله عليه السلام
ما من دعاء الا بينه وبين الله حجاب حتى يصلى على محمد وعلى
اله محمد فاذا فعل ذلك انخرق الحجاب واستجيب الدعاء واذا
لم يفعل ذلك رجع الدعاء انتهى لكن المحشى عصام الدين

صرف تلك الاحاديث عن ظاهرها فى حاشيته على البيضاوى
فى سورة الفاتحة عند قوله وتعليم للسئلة حيث قال ثم فيه
الى انه ينبغى للسائل ان يقدم ما يوجهه ويحضر امره فى المسؤل عنه
حتى يجاب غنافي بعض الاحاديث انه ينبغى ان يصلى عليه السلام
ايضا لانه من مقويات الاجابة انتهى ويؤيده ما فى البحر الرائق
ان الثناء والصلوة على رسول الله عليه السلام سنة الدعاء
فرغ اى المص من تاليف الضمير راجع الى الرسالة لكن
تذكيره باعتبار المذكور او الكتاب بعون الله يوم الاثنين
اخر النهار سابع ذى الحجة الحرام سنة احدى وسبعين و
تسعمائة من هجرة النبوة وذكر فى طريقته وقد بلغ التاريخ
اليوم تسع مائة وثمانين انتهى فظهر من هذا ان تاريخ
الرسالة المسمية بجلاء القلوب مقدم على تاريخ الطريقة
بتسعة سنة وتمام تحقيقه مذكور فى خاتمة الاخرة
اقول ثم تبييضه بعون الله تعالى وتبارك فى يوم السبت
المبارك وهو العشر القاطع من الثلث الخلاء من السدس
الرابع من النصف الثانى من العشر الخامس من العشر الثانى
من المائة بعد الالف من لها العز والشرف حامداً لله و

ومصليا على خاتم الانبياء وعلى اله الاتقياء وصحبه
كنجوم
الهدى
تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب
من يد الحقير الفقير المحتاج الى رحمة الله الحاجى حسن
بن الحاجى ادريس غفر الله له ولوالديه والمؤمنين و
المؤمنات فى اخر النهار فى يوم الثلاث فى شهر ذى الحجة
تاريخ سنة المحرم فى ثامن عشر الاول
تاريخ سنة
١١٣٥

قرآن کریمده واقع اولان کلا کلمه‌سینک اوزرینه وقف جائز اولورمی

بیان بیورلوب مثاب اوله الجواب ـــــ الله اعلم

کلا قرآن عظیمده اوتوز اوچ موضعده واقعدر اوچ قسم اوزرینه‌دور

بر قسم اوزرینه وقف حسن و ابتدا دخی جائزدر بو قسم اون بر موضعده

در ایکیسی مریمده ایکیسی دخی قد افلحده ایکیسی دخی سباده ایکیسی دخی متزرده

بریسی دخی مطففینده و فجرده و حطمه‌ده ایکنجی قسم وقف حسن ابتدا جائزدر کلادر

ایکی موضعده در شعراده اوچنجی قسم وقفده حسن دکل ابتداده دکل مابعدینه

و ماقبلنه متصلدر ایکی موضعده در بر بریده بریسی دخی تکاثرده و دردنجی

قسمی وقف حسن دکلدر لکن ابتدا جائز اوزرینه سکز موضعده در

کتبه [illegible]
عمر